
١٥٠٠
المواهب
اللدنية

المواهب اللدنية

بالمنح المحمدية ج ٣

للقسطلاني

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . . . تأليف احمد بن محمد . . . القرن ٩ أو ١٠ هـ (البطاقة رقم ٢)
- جـ٢ : يبدأ من المقصد السادس الى أثناء الفصل الثاني من المقصد الثامن ، جـ٣ : يبدأ من أثناء الفصل الثاني من المقصد الثامن الى آخر الكتاب .

١٥٠٠

الاعلام ١ : ٢٢١ ، كشف الظنون : ١٨٩٦
١ - السيرة النبوية أ - القسطلاني ، احمد بن محمد (٨٥١-٩٢٣هـ) ب - تاريخ النسخ .

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، جـ ٢ ، ٣ ، تأليف احمد ابن محمد بن ابى بكر بن عبد الملك المصرى الشافعى ، شهاب الدين ابو العباس (٨٥١-٩٢٣هـ) . كتبت في القرن ٩ أو ١٠ هـ تقديرا .

١٥٠٠

٢ مج (٩٦-١٦٥ ق) ، ٢٩ س ، ٢٦،٥×١٦،٥ سم
نسخة نفيسة ، منقولة من نسخة المؤلف المكتوبة سنة ٨٩٨ هـ ، خطها نسخ قديم ، مطبوع .

(التكملة في البطاقة الثانية)

المواهب اللدنية

أحمد الخطيب القسطلاني

نسخة من القرن العاشر. ناقصة الأول.

جـ٢

١٨٤ المواهب اللدنية

احمد بن الخطيب القسطلاني

وقال النووي ايضا واكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا
ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ ابن حجر بان
المطلوب من الموضعين مختلف لان المطلوب من الرقية التبرك برطوبة
الذكر كما تقدم والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره
كما نقله هو عن عياض كما تقدم فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ
معه ريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق
واما قوله فانها لا تضره فمعناه كما قاله النووي ان الله تعالى جعل ما ذكر سببا
للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وا ما
التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها والحكمة في قوله في الرؤيا
الحسنة ولا تخبر بها الا من تحب لانه اذا حدث بها من لا تحب قد يفسرها
بما لا تحب اما بغضا واما حسدا فقد تقع على تلك الصفة او يتعجل لنفسه
من ذلك حزنا ونكدا فامر بترك تحديث من لا تحب بسبب ذلك وقد روي
من حديث انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي
ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم
عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كانت امراة
من اهل المدينة لها زوج تاجر يختلف في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرايت في المنام ان سارية بيتي انكسرت
واني ولدت غلاما اعور فقال خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما
برا فذكرت ذلك ثلاثا فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فسالتها فاخبرتني
بالمنام فقلت لها لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا فقعدت
تبكي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا
فاعبروها على خير فان الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها وعند سعيد
بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت اني رايت كان جائزة بيتي انكسرت وكان زوجها غائبا
فقال يرد الله زوجك عليك فرجع سالما الحديث قال ابو عبيد وغيره معنى
قوله الرؤيا لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير
والا فهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام
ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان اصاب فلا ينبغي

ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر بما عنده ويبين
ما جهل الاول هكذا قال وفيه بحث يطول ذكره **ومن اداب المعبر**
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى فاذا راى احدكم رؤيا فقصها
على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع وفي
حديث ابن زمل عند الطبراني والبيهقي في الدلايل لما قص على النبي صلى الله عليه وسلم
رؤيا فقال عليه الصلاة والسلام خير تراه وشر تتوقاه وخير لنا وشر
على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث **ومن اداب** العابر
لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل
وان لا يقصها على امراة لكن ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة
يقول هل راى احد الليلة رؤيا فيقص عليها ما شا الله ان يقص ويعبرها
ما يقصونه • وبوب عليه البخاري باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح قالوا
وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
عن بعض علمايهم قال لا تقصص رؤياك على امراة ولا تخبرها حتى تطلع الشمس وفيه
اشارة الى الرد على من قال من اهل العصر لتعبير ان المستحب ان يكون التعبير
من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب
تعبيرها قبل طلوع الشمس • ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات
كراهة الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح اولى من غيره
من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقل ما يعرض له نسيانها
ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الراي ما
يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك
وربما كان في الرؤيا تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت
انذارا لامر فيكون له مترقبا **قال** فهذه عدة فوايد لتعبير الرؤيا
اول النهار قاله في فتح الباري وذكر ايمة التعبير ان من اداب الراي ان يكون
صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عند نومه والشمس
والليل والتين والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء
الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك
رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي ما
احب • وان لا يقصها على عدو ولا جاهل اذا علمت هذا فاعلم ان جميع المراي
تنحصر في قسمين اضغاث احلام وهي لا تنذر بشي وهي انواع الاول

تلاعب الشيطان ليحزن الراي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او راى انه واقع
في هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك وروى مسلم عن جابر جا اعرابي فقال
يا رسول الله اني حلمت ان راسي قطع وانا اتبعه فزجره صلى الله عليه وسلم وقال
لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام • الثاني ان يرى ان بعض الملايكة يامره
ان يفعل المحرمات مثلا ونحوه من المحال عقلا • الثالث ما تحدث به نفسه في
اليقظة او يتمناه فيراه كما هو في المنام وكذا رؤية ما جرت عادته في اليقظة
او ما يغلب على مزاجه ويقع على المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا وعلى الماضي قليلا
القسم الثاني الصادقة وهي رؤيا الانبيا ومن تبعهم من الصالحين وقد يقع
لغيرهم بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم **وقد وقع**
لنبينا صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة التي كفلق الصبح ما لا يعد
ولا يحد قالت عايشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جات مثل فلق الصبح الحديث
رواه البخاري وفي رواية الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور
الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل
اخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كلها صادقة وقد تكون صالحة وهو
الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد فانه صلى الله
عليه وسلم راى بقرا تذبح وراى في سيفه ثلما فاول البقر ما اصاب اصحابه
يوم احد والثلم الذي في سيفه برجل من اهل بيته يقتل لكن كانت العاقبة
للمتقين وكان بعد ذلك النصر والفتح على الخلق اجمعين **واما** رؤيا غير الانبيا
فبينهما عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تفسير واما
ان فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر
ابن يعقوب الدينوري في التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه
او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما فسر **واعلم** ان
الناس في الرؤيا على ثلاث درجات الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم
كلها صدق وقد يقع فيها ما تحتاج الى تعبير ~~ومن عداهم يقع في رؤياهم~~
والاغلب على رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام مستورون
فالغالب استوا الحال في حقهم • وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق • وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم •

من حديث ابي هريرة وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار
كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير
ذلك وقد روى الامام احمد مرفوعا وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد
اصدق الرؤيا بالاسحار وذكر الامام نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا
اول الليل يبطى تاويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت اجزاء الليل
وان اسرعها تاويلا رؤيا السحر ولاسيما عند طلوع الفجر وعن جعفر
الصادق اسرعها تاويلا رؤيا القيلولة• وعن محمد بن سيرين رؤيا النهار
مثل الليل والنسا كالرجال وعن القيرواني ان المراة اذا رات ما ليست
له اهلا فهو لزوجها وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه
ومن مرائيه الكريمة عليه السلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم كما في
حديث ابن عمر عند البخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج في اظافيري
ثم اعطيت فضلي يعني عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم وفي
رواية الكشميهني من اظافيري• وفي رواية صالح بن كيسان من اطرافي
وهذه الروية يحتمل ان تكون بصرية وهو الظاهر وان تكون علمية
ويويد الاول ما اخرجه الحاكم والطبراني من طريق ابي بكر بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن جده وفي هذا الحديث فشربت حتى رايته يجري في عروقي
بين الجلد واللحم على انه يحتمل ايضا قال بعض العارفين الذي خلص اللبن من
بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وهو كما قال
لكن اطردت العادة بان العلم بالتعلم والذي ذكره قد يكون خارق العادة
فيكون من باب الكرامة وقال العارف ابن ابي جمرة تاول النبي صلى
الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين اتي بقدح
خمر وقدح لبن فاخذ اللبن فقال له جبريل اخذت الفطرة انتهى
وقد جا في بعض الاحاديث المرفوعة تاويله بالفطرة كما اخرجه البزار من
حديث ابي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة• وذكر الدينوري ان اللبن
المذكور في هذا مختص بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال
ولبن البقر خصب لسنة وقال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مال
وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع
غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وفي الحديث ان

علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى راى
الري يخرج من اطرافه• واما اعطاوه فضله عمر ففيه اشارة الى ما حصل
لعمر من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لائم ووجه التعبير•
في الحديث بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع وكونهما
سببا للصلاح فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي ومن ذلك
رويته صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره بالدين عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نايم رايت الناس يعرضون
علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي
عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولته يا رسول الله قال
الدين رواه البخاري• وفي رواية الترمذي الحكيم من طريق اخرى في هذا
الحديث فقال ابو بكر على ما تاول هذا يا رسول الله والثدي بضم
المثلثة وكسر الدال وتشديد اليا جمع ثدي بفتح ثم سكون والمعنى
ان القميص قصير جدا بحيث لا يصير من الحلق الى نحو السرة بل فوقها
وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد به من جهة السفل وهو
الظاهر فيكون اطول ويحتمل ان يكون دونه من جهة العلو فيكون
اقصر• ويويد الاول ما في رواية الترمذي الحكيم المذكورة فمنهم
من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته
ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه• ويجوز النصب في قوله
الدين والتقدير اولته• ويجوز الرفع وفي رواية الحكيم المذكورة على الايمان
وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين ان القميص يستر العورة في الدنيا
والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه والاصل فيه قوله تعالى
لباس التقوى ذلك خير• واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين
وان طوله يدل على بقاء اثار صاحبه من بعده وقال ابن العربي انما
اول النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل
كما يستر القميص عورة البدن قال واما غير عمر فالذي كان يبلغ
الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر ولو كان يبلغ اسفل من ذلك
وفرجه باده هو الذي لم يستر رجله عن المشي الى المعصية والذي يستر
رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يجر قميصه
زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص• واشار العارف ابن ابي جمرة

الى ان المراد بالناس في هذه الآية المومنون لتاويله القميص بالدين قال والذي
يظهر ان المراد بالدين خصوص هذه الامة المحمدية بل بعضها والمراد بالدين العمل
بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب المناهي وكان لعمر في ذلك المقام
العالي قال ويوخذ من الحديث ان كل ما يرى في القميص من حسن او غيره
فانه تعبير بدين لابسه قال والنكتة في القميص ان لابسه اذا اختار نزعه
واذا اختار ابقاه . فلما البس الله تعالى المومنين لباس الايمان واتصفوا به
كان الكامل في ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا . وقد يكون نقص الثوب
بسبب نقص الايمان وقد يكون بسبب نقص العمل وفي الحديث ان اهل الدين
يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وهذا من امثلة
ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص لما ورد من الوعيد
في تطويله ومن ذلك رويته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب في يديه
الشريفة وتعبيرهما بالكذابين روي البخاري عن عبيد الله ابن عبد الله
قال سالت عبد الله ابن عباس عن رويا النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها
فقال ابن عباس ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم
رايت انه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما فاذن
لي فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبد الله احدهما
العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة . وفي رواية ابي هريرة
عند الشيخين بينا انا نايم اذ اوتيت خزاين الارض فوضع في يدي سواران
من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فاولتهما
الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة قال
المهلب هذه الرويا ليست على وجهها وانما هي ضرب من المثل وانما اول
النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشي في غير
موضعه . فلما راي في ذراعه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لانهما
من حلية النسا عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له وايضا ففي كونهما من
ذهب والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب . وايضا فالذهب مشتق
من الذهاب فعلم انه شي يذهب عنه وتاكد ذلك بالاذن له في نفخهما فطارا
فعرف انه لا يثبت لهما امر وان كلامه بالوحي الذي جا به يزيلهما عن موضعهما
وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان امر مسيلمة
والعنسي فاول الرويا عليهما ليكون ذلك اخراجا للمنام عليهما فان الرويا اذا

عبرت خرجت ويحتمل ان يكون بوحي والمراد بخزاين الارض التي ذكرها ما فتح
على امته من الغنايم ومن ذخاير كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن
الارض التي فيها الذهب والفضة وقال القرطبي لما كبر عليه السواران
لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال
امرهما ومناسبة هذا التاويل لهذه الرويا ان اهل صنعا واهل اليمامة
كانوا اسلموا فكانوا كالمساعدين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على
اهلهما بزخرف قولهما ودعاويهما الباطلة انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدين
بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما
زخرفا والزخرف من اسما الذهب وقال اهل التعبير من راي انه يطير
فان كان الى جهة السما بغير تعريج ناله ضرر فان غاب في السما ولم يرجع
مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة
بقدر طيرانه ومن ذلك رويته صلى الله عليه وسلم المراة السودا الثايرة
الراس وتعبيرها بنقل وبا المدينة الى الجحفة روي البخاري من حديث
عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت امراة سودا ثايرة
الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فاولت ان وبا
المدينة نقل اليها وهذا من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل
ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا السو والدا فتاول خروجها بما جمع
اسمها . وتاول من ثوران شعر راسها ان الذي يسو ويثير الشر يخرج من
المدينة وقال القيرواني من اهل التعبير كل شي غلبت عليه السودا في
اكثر وجوهها فهو مكروه وقال غيره ثوران الراس يوول بالحمى لانها
تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس لا سيما من السودا فانها
اكثر استيحاشا ومن ذلك رويته عليه الصلاة والسلام انه في درع حصينة
وبقرا تنحر وتعبيره ذلك عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر
فاذا هي المدينة يثرب ورايت فيها بقرا والله خير واذا هم النفر من المومنين
يوم احد واذا الخير ما جا الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا
بعد يوم بدر رواه البخاري ومسلم وروي الامام احمد وغيره عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر
فاولت الدرع الحصينة المدينة والبقر بقر وهذه اللفظة الاخيرة وهي

بقرا بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا ولهذا الحديث
سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند احمد ايضا والنسائي والطبراني
وصححه الحاكم من طريق ابي الزناد عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن
ابن عباس في قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان لا يبرحوا
من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم
على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها
حتى يقاتل، وفيه اني رايت اني في درع حصينة الحديث بنحو حديث جابر
واتم منه وقد تقدمت الاشارة اليه في غزوة احد من المقصد الاول
والمراد بقوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا
الله بعد يوم بدر فتح خيبر ثم مكة اي ما جاء الله به بعد بدر الثانية
من تثبيت قلوب المومنين قال في فتح الباري وفي هذا السياق اشعار
بان قوله في الخبر والله خير من جملة الرويا قال والذي يظهر لي ان لفظة
والله خير لم يتحرر ايراده وان رواية ابن اسحاق هي المحررة وانه راي بقرا
وراي خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على
ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر
وبعده الى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر واحد
نبه عليه ابن بطال ومن ذلك رويته عليه الصلاة والسلام انه اتي برطب
روى مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت
الليلة فيما يرى النايم كانا في دار عقبة بن رافع واتينا برطب من
رطب ابن بطاب فاولته ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة
وان ديننا قد طاب ومن ذلك رويته صلى الله عليه وسلم سيفا يهزه
وتجيء في حديث ابي موسى المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال ورايت
في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره، فاذا هو ما اصيب
به المومنون يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا
هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين رواه الشيخان وهذه ايضا
من ضرب المثل، ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة عبر عن
السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم
وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم
والفتح عليهم وقال اهل التعبير السيف يتصرف على اوجه منها ان

من نال سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما وديعة واما زوجة
واما ولدا، فان سله من غمده فانثلم سلمت زوجته واصيب ولده فان
انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس وان سلما او عطبا فكذلك، وقائم السيف
يتعلق بالاب والعصبات ونصله بالام وذوي الرحم وان جرد السيف
واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة وربما عبر السيف بسلطان
جاير وقال بعض اهل التعبير ايضا من راى انه غمد سيفا فانه يتزوج
او ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه، ومن راى انه يقاتل
اخر وسيفه اطول من سيفه فانه يغلبه ومن راى سيفا عظيما فهو
فتنة، ومن قلد سيفا قلد امرا فان كان قصيرا لم يدم امره ومن ذلك
رويته صلى الله عليه وسلم انه على قليب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم اذ رايتني على قليب وعليها دلو فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين
وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم استحالت غربا فاخذها عمر بن الخطاب
فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن
وعبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم، وفي رواية فلم يزل ينزع حتى
تولى الناس والحوض يتفجر وفي رواية فاتاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي
ليريحني وفي رواية موسى عن سالم عن ابيه رايت الناس اجتمعوا فقام ابو بكر
فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب
فاستحالت غربا فما رايت من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن
رواه البخاري قال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور
اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله
عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل مقام وقرر قواعد الدين ثم
خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام
في زمنه، فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم
واميرهم المستقي لهم منها وفي قوله فاخذ الدلو من يدي ليريحني اشارة الى خلافة
ابي بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان الموت راحة من كد الدنيا وتعبها
فقام ابو بكر بتدبير امر الامة ومعاناة احوالهم، واما قوله وفي نزعه
ضعف فهو اخبار عن حاله في قصر مدة ولايته واما ولاية عمر فانها
لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دايرة الاسلام بكثرة الفتوح

وتمصير الامصار وتدوين الدواوين وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ويغفر
الله له نقص ولا اشارة الى انه وقع ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها وقوله
فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو غربا بفتح المهملة وسكون الراء
بعدها موحدة اي دلوا عظيما واخرج احمد وابو داود عن سمرة
ابن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا دلي من السماء
فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع
ثم جاء علي فانتشطت وانتضح عليه منها شيء والعراقي جمع عرقوة الدلو
وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان كالصليب وقد
عرقيت الدلو اذا ركبت العرقوة فيها وانتشطت اي جذبت ورفعت

فصل نبذة من مرائيه الكريمة صلى الله عليه وسلم مع تعبيرها

واما ما راه غيره فعبره صلى الله عليه وسلم له مما يخص ويعم من امر الدنيا
والاخرة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا انفتل من صلاة الصبح اقبل
على اصحابه فقال من راى منكم الليلة رؤيا فليقصها علي اعبرها له
فيقص الناس عليه مرائيهم وروى البخاري والترمذي عن سمرة بن جندب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول لاصحابه هل راى احد
منكم رؤيا فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال ذات غداة هل راى
احد منكم رؤيا فقالوا اما منا احد راى شيئا قال لكني اتاني الليلة اتيان
وانهما ابتعثاني فقالا لي انطلق فانطلقت فاتينا على رجل مضطجع واذا
اخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه الحديث
واختلف النقلة في سبب تركه السؤال فقيل سبب ذلك حديث
ابي بكرة عند الترمذي وابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم
من راى منكم رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رايت كان ميزانا نزل من السماء
فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح
ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عثمان ثم رفع الميزان فراينا الكراهة في
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قالوا فمن حينئذ لم يسل النبي
صلى الله عليه وسلم احدا عن رؤيا قال بعضهم وسبب كراهته عليه
الصلاة والسلام اشارة لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه
الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي

ان

ان تتواتر وتتوالى بما هو ابلغ في الكشف من ذلك ولله في ستر خلقه حكمة
بالغة ومشيئة نافذة وذكر ابن قتيبة فيما ذكره ابن المنير سبب
تركه السؤال حديث ابن زمل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الصبح قال صلى الله عليه وسلم وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده
واستغفر الله ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة
لا خير لمن كانت ذنوبه في يوم اكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه
فيقول هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل فقلت ذات يوم انا
يا رسول الله قال خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا
والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك قال رايت جميع الناس على طريق
رحب لاحب سهل والناس على الجادة منطلقون فبينما هم كذلك
اشفى ذلك الطريق بهم الى مرج لم تر عيني مثله يرف رفيفا يقطر
نداه فيه من انواع الكلا فكاني بالرعلة الاولى حين اشرفوا على
المرج كبروا ثم اكبوا رواحلهم في الطريق فلم يضلوه يمينا ولا شمالا
ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم وهم اكثر منهم اضعافا فلما اشفوا
على المرج كبروا ثم اكبوا رواحلهم في الطريق فمنهم المرتع ومنهم الاخذ
الضغث ومضوا على ذلك قال ثم قدم عظم الناس فلما اشفوا على المرج
كبروا وقالوا هذا خير المنزل فمالوا في المرج يمينا وشمالا فلما رايت ذلك
لزمت الطريق حتى اتيت اقصى المرج فاذا انا بك يا رسول الله على منبر
فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة واذا عن يمينك رجل اقنى
ادم اذا هو تكلم يسمو يكاد يفرع الرجال طولا واذا عن يسارك
رجل ربعة بار احمر كثير خيلان الوجه اذا هو تكلم اصغيتم اليه اكراما له
واذا امام ذلك شيخ كانكم تقتدون به واذا امام ذلك ناقة عجفا
شارف واذا انت كانك تبعثها يا رسول الله قال فانتقع
لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اما ما رايت من الطريق
الرحب اللاحب السهل فذلك ما حملتكم عليه من الهدى فانتم عليه
واما المرج الذي رايت فالدنيا وغضارة عيشها لم نتعلق بها
ولم تردنا ولم نردها واما الرعلة الثانية والثالثة وقص كلامه
فانا لله وانا اليه راجعون واما انت فعلى طريقة صالحة فلن تزال
عليها حتى تلقاني واما المنبر فالدنيا سبعة الاف سنة انا في

اخرها الفاء واما الرجل الطويل الادم فذلك موسى نكرمه بفضل كلام الله
اياه واما الرجل الربعة التار الاحمر فذلك عيسى عليه السلام نكرمه
بفضل منزلته من الله واما الشيخ الذي رايت كاننا نقتدي به فذلك
ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الناقة العجفا الشارف التي رايتني
ابعثها فهي الساعة علينا اي على الامة تقوم لا نبي بعدي ولا امة بعد
امتي قال الراوي فما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا احدا
عن رويا الا ان يجي الرجل متبرعا فيحدثه بها رواه ابن قتيبة والطبراني
والبيهقي في الدلايل وسنده ضعيف جدا ومن غرايب ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم
من التعبير ان زرارة بن عمرو النخعي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد النخع
فقال يا رسول الله اني رايت في طريقي هذا رويا رايت اتانا تركتها في الحي ولدت
جديا اسفع احوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من امة تركتها مصرة
حملا قال نعم تركت امة اظنها قد حملت قال قد ولدت غلاما وهو ابنك قال
فما باله اسفع احوى قال ادن مني فدنا منه قال هل بك برص تكتمه قال نعم
والذي بعثك بالحق ما راه مخلوق ولا علم به قال فهو ذاك ورايت النعمان بن المنذر
عليه قرطان ودملجان ومسكتان قال ذاك ملك العرب عاد الى افضل زيه
وبهجته قال ورايت عجوزا شمطا تخرج من الارض قال تلك بقية الدنيا قال
ورايت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو ورايتها
تقول لظى لظى بصير واعمى اطعموني اكلكم اهلكم ومالكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تلك فتنة تكون في اخر الزمان قال وما الفتنة يا رسول الله قال تقتل الناس امامهم
ثم يشتجرون اشتجار اطباق الراس وخالف صلى الله عليه وسلم بين اصابعه يحسب
المسي انه محسن ودم المومن عند المومن احلى من شرب الما فانظر الى هذا
التعبير البارز من مشكاة النبوة محشوا حلاوة للحق مكسوا طلاوة الصدق
مجلوا بانوار الوحي والاسفع الذي اصاب جسده لون اخر والاحوى الاسود
ليس بالشديد والمسكتان السواران من ذهب واطباق الراس عظامه
والاشتجار الاختلاف والاشتباك فان قلت تعبيره عليه الصلاة
والسلام السوارين هنا يرجع الى بشرى وعبرهما بالكذابين كما مر اجيب
بان النعمان بن المنذر كان ملك العرب وكان مملكا من جهة الاكاسرة
وكانوا يسورون الملوك ويحلونهم وكان السواران من زي النعمان لبسا
مكرمين في حقه ولا موضوعين في غير موضعهما عرفا واما النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فنهى عن لباس الذهب لاحاد امته فجدير ان يعمه ذلك لانه ليس من
زيه واستدل به على امر يوضع في غير موضعه ولكن حمدت العاقبة
بذهابهما ولله الحمد ومن ذلك ما روي عن قيس بن عباد بضم وتخفيف
الموحدة كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام
فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان
الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رايت كانما عمود وضع
في روضة خضرا فنصب فيها وفي راسها عروة وفي اسفلها منصف
والمنصف الوصيف فقيل لي ارقه فرقيته حتى اخذت بالعروة فقصصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة
الوثقى رواه البخاري وفي رواية خرشة بينما انا نايم اذ اتاني رجل فقال
لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد بجيم ودال مشددة
جمع جادة وهي الطريق المسلوك عن شمالي فاخذت لاخذ فيها اي اسير
فقال لا تاخذ فيها فانها طريق اهل الشمال وفي رواية النساي من طريقه
فبينا امشي اذ عرض لي طريق عن شمالي فاردت ان اسلكها فقال انك لست
من اهلها وفي رواية مسلم فاذا منهج عن يميني فقال لي خذ ها هنا فاتى بي
جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت
حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال
متمسكا بالاسلام حتى تموت وفي رواية خرشة عند النساي وابن ماجه
قال رايت خيرا اما المنهج فالمحشر واما الجبل فهو منزل الشهدا
زاد مسلم وهذا علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان عبد الله ابن سلام
لم يمت شهيدا وانما مات على فراشه في اول خلافة معوية بالمدينة وقولهم
انه من اهل الجنة اخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من اهلها
وانما قال ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهية
ان يشار اليه بالاصابع خشية ان يدخله العجب عافانا الله تعالى من ساير المكاره
وقال القيرواني الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها
وحسن بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل وقد يعبر بالمصحف وكتب
العلم والعالم ونحو ذلك انتهى وقال غيره من المعبرين الحلقة والعروة
المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه والخلاصة فيه ومن ذلك

ما رواه البخاري عن ام العلا وهي امراة من نسايهم بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لعثمان بن مظعون بعد موته في النوم عينا تجري فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عمله يجري له وقد
قيل يحتمل انه كان لعثمان شي من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكره
مغلطاي وقال لم يكن له شي من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث
ابي هريرة رفعه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وتعقبه
شيخ الحفاظ ابن حجر بانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو
السايب مات في خلافة ابي بكر فهو احد الثلاثة قال وقد كان عثمان
من الاغنيا فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته وقال المهلب
العين الجارية يحتمل وجودها فان كان ما وهاصا فيما عبرت بالعمل الصالح
والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف لحي
او ميت وقال الاخر عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا
فان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره والله اعلم فهذا
طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهدي الى غيره مما يشابهه والا فالذي
نقل عنه صلى الله عليه وسلم من غرايب التاويل ولطايف التعبير
كما قاله ابن المنير لا تحصره المجلدات وانت اذا تاملت ان كل كرامة اوتيها
واحد من هذه الامة في علم او عمل هي من اثار معجزة نبيه صلى الله عليه وسلم
وسر تصديقه وبركات طريقه وثمرات الاهتدا بهديه وتوفيقه
واستحضرت ما اوتيه الامام محمد بن سيرين من لطايف التعبير
مما شاع وذاع وامتلات به الاسماع طبق الارض صدقا وصوابا وعجبا
عجابا بل بحرا عبابا قضيت بان ما منحه صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف
لا تحيط به العبارات ولا تدرك حقيقة كنهه الاشارات واذا كان هذا
ابن سيرين واحدا من امته عليه الصلاة والسلام نقل عنه من فن التعبير
ما لا يعد لكثرته فكيف به صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه
وافاض علينا من سحايب علومه ومعارفه وتعطف علينا بعواطفه

الفصل الثالث

في انبايه صلى الله عليه وسلم بالانباء المغيبات
اعلم ان علم الغيب تختص بالله تعالى وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وغيره فمن الله تعالى اما بوحي او الهام والشاهد لهذا قوله تعالى
فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول لتكون معجزة له واستدل

به على ابطال الكرامات واجيب بتخصيص الرسول بالملك والاظهار
لما يكون بغير توسط وكرامات الاوليا على المغيبات انما تكون بتوسط
الملايكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبيا وفي حديث انه عليه الصلاة
والسلام قال والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
من الانبا المنبية عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له به اعلاما على ثبوت
نبوته ودلايل على صدق رسالته وقد اشتهر وانتشر امره عليه الصلاة
والسلام بين اصحابه بالاطلاع على الغيوب حتى ان كان بعضهم ليقول اسكت
فوالله لو لم يكن عنده من يخبره لاخبرته حجارة البطحا ويشهد لهذا قول ابن رواحه

وفينا رسول الله يتلو كتابه ❊ اذا انشق معروف من الصبح ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ❊ به موقنات ان ما قال واقع

وقول حسان بن ثابت

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله ❊ ويتلو كتاب الله في كل مشهد
فان قال في يوم مقالة غايب ❊ فتصديقها في ضحوة اليوم او غد

وهذا الفصل ينقسم قسمين الاول فيما اخبر به عليه الصلاة والسلام
مما نطق به القران العظيم من ذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا
على عبدنا فاتوا بسورة من مثله الى قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فقوله
ولن تفعلوا اخبار عن غيب تقتضي العادة بخلافه ومن ذلك قوله تعالى
واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة
تكون لكم الاية فانه قد كانت لقريش قافلتان احداهما ذات غنيمة
دون الاخرى فاخبر الله تعالى عما في ضمايرهم وانجز لهم ما وعد ولا شك
ان الوعد كان قبل القفال لان الوعد بالشي بعد وقوعه غير جايز ومن ذلك
قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وهذا اخبار عن المستقبل لان السين
لمعنى الاستقبال يعني كفار قريش يوم بدر وقد كان عددهم ما بين تسعماية
الى الف وكانوا مستعدين بالمال والسلاح وكان عدد المسلمين ثلثماية وثلاثة
عشر رجلا وليس معهم الا فرسان احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد
فهزم الله تعالى المشركين ومكن المسلمين من قتل ابطالهم واغتنام اموالهم
ومن ذلك قوله تعالى في كفار قريش سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب
بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف
يوم احد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب ونادى ابو سفيان

يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شيت فقال عليه الصلاة والسلام
ان شا الله فقيل لما رجعوا وكانوا ببعض الطرق ندموا وعزموا ان يعودوا
عليهم ليستاصلوا فالقى الله الرعب في قلوبهم ومن ذلك قوله تعالى الم
غلبت الروم في ادني الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين
الي قوله لا يخلف الله وعده وسبب نزول هذه الاية ان كسري وقيصر
تقاتلا فغلب كسري قيصر فسا المسلمون ذلك لان الروم اهل كتاب
ولتعظيم قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمزيق كسري كتابه
وفرح المشركون به فاخبر الله تعالى بان الروم بعد ان غلبوا سيغلبون
في بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الي العشرة فغلبت الروم اهل
فارس يوم الحديبية واخرجوهم من بلادهم وذلك بعد سبع سنين ومن ذلك
قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم
فاخبر انهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه ابدا
فاخبر فوجد مخبره كما اخبر فلو لم يعلموا ما يلحقهم من الموت لسارعوا الي
تكذيبه بالتمني ولو لم يعلم ذلك لخشي ان يجيبوا اليه فيقضي عليه بالكذب
قال البيضاوي وهذه الجملة اخبار بالغيب وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا
الموت لنقل وانتشر فان التمني ليس من عمل القلب فيخفي وروي مرفوعا لو
تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه فمات مكانه وما بقي يهودي
على وجه الارض ومن ذلك قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الاية هذا وعد من الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم بانه سيجعل امته خلفا الارض ائمة الناس والولاة عليهم
وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد وليبدلن بعد خوفهم من الناس امنا
وحكما فيهم وقد فعل تعالي ذلك ولله الحمد والمنة فانه لم يمت صلى الله عليه وسلم
حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وساير جزيرة العرب وارض اليمن
بكمالها واخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض اطراف الشام وهاداه
هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية وهو المقوقس وملوك عمان
والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد اصحمة رحمه الله ثم لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة قام بالامر بعده خليفته
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلم شعث ما وهي عند موته عليه السلام
واطد جزيرة العرب ومهدها وبعث الجيوش الاسلامية الي بلاد فارس

صحبة خالد بن الوليد ففتحوا طرفا منها وجيشا اخر صحبة ابي عبيدة الي ارض
الشام وجيشا ثالثا صحبة عمرو بن العاص الي بلاد مصر ففتح الله تعالى
للجيش الشامي في ايامه بصرى ودمشق ومخاليفهما من بلاد حوران
وما والاها وتوفاه الله واختار له ما عنده ومن على الاسلام واهله
بان الهم الصديق ان يستخلف عمر الفاروق فقام في الامر بعده قياما تاما
لم يدر الفلك بعد الانبيا على مثله في قوة سيره وكمال عدله وتم في ايامه
فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر الي اخرها واكثر اقليم فارس وكسر
كسري واهانه غاية الهوان وتقهقر الي اقصى مملكته وقصر قيصر وانتزع
يده من بلاد الشام فانحاز الي قسطنطينية وانفق اموالهما في سبيل الله تعالى
كما اخبر بذلك ووعد به صلى الله عليه وسلم ثم لما كانت الدولة العثمانية
امتدت الممالك الاسلامية الي اقصى مشارق الارض ومغاربها ففتحت
بلاد المغرب الي اقصى ما هنالك اندلس وقيروان وسبتة مما يلي البحر المحيط
ومن ناحية المشرق الي اقصى بلاد الصين وقتل كسري وباد ملكه بالكلية
وفتحت مداين العراق وخراسان والاهواز وقتل المسلمون من الترك مقتلة
عظيمة جدا وجي بالخراج من المشارق والمغارب الي حضرة امير المومنين
عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الامة على حفظ القران
فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومن ذلك قوله تعالى
ضربت عليهم الذلة والمسكنة فاليهود اذل الكفار في كل مكان وزمان
كما اخبر ومن ذلك قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وهذا ظاهر في العيان بان دين الاسلام كما اخبر
عال على ساير الاديان ومن ذلك قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح الي اخرها
فكان كما اخبر دخل الناس في الاسلام افواجا فما مات صلى الله عليه وسلم وفي بلاد
العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام الي غير ذلك مما يطول استقصاوه

القسم الثاني فيما اخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب

سوي ما في القران العزيز كما اخبر به في حياته وبعد مماته اخرج الطبراني
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع لي الدنيا
فانا انظر اليها والي ما هو كاين فيها الي يوم القيامة كانما انظر الي كفي هذه
وعن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما فما ترك
شيا في مقامه ذلك الي قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه

ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هولاء وانه ليكون منه الشي فاعرفه فاذكره كما يذكر
الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه ثم قال حذيفة ما ادري انسي اصحابي
ام تناسوه والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قايد فتنة الى ان تنقضي في
الدنيا يبلغ من معه ثلثماية فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه وقبيلته رواه
ابو داود • وروى مسلم من حديث ابن مسعود في الدجال فيبعثون عشر
فوارس طليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماهم واسما ابايهم
والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يوميذ فوضح من هذا الخبر وغيره
مما ياتي من الاخبار • وسنح من خواطر الابرار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم عرفهم
بما يقع في حياته وبعد موته وما فقدنا تحتم وقوعه فلا سبيل الى فوته وقال ابو ذر
لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تحرك طاير جناحيه في السما الا
ذكر لنا منه علما • ولا شك ان الله تعالى قد اطلعه على ازيد من ذلك والقى عليه
علم الاولين والاخرين واما علم عوارف المعارف الالهية فتلك لا تنتهي عددها
واليه صلى الله عليه وسلم ينتهي مددها **ومن ذلك** ما رواه الشيخان عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم المصلى
وصف بهم وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات وفي حديث انس عند احمد والبخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان
فرجف بهم الجبل فضربه برجله وقال له اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيد
فكان كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ومن ذلك** ما رواه الشيخان من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اهلك كسرى فلا كسرى بعده واذا
هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله
قال النووي قال الشافعي وساير العلما معناه لا يكون كسرى بالعراق
ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فاعلمنا صلى الله عليه وسلم
بانقطاع ملكهما من هذين الاقليمين وكان كما قال فاما كسرى فانقطع ملكه
وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم • واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقصى بلاده فافتتح المسلمون
بلاده واستقرت للمسلمين ولله الحمد انتهى وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر
ابن الخطاب كما قدمته وقال عليه السلام لسراقة كيف بك اذا لبست سواري
كسرى فلما اتي بهما عمر البسهما اياه وقال الحمد لله الذي سلبهما كسرى والبسهما اعرابيا
ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بالمال الذي تركه عمه العباس عند ام

بعد

بعد ان كتمه فقال ما علمه غيري وغيرها واسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر من المقصد
الاول • واخباره بشان كتاب حاطب الى اهل مكة وموضع ناقته حين ضلت
وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة • ولما رجع المشركون يوم الاحزاب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الان نغزوهم ولا يغزونا فلم يغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده **وبعث** صلى الله عليه وسلم جيشا الى موته وامر عليهم زيد بن حارثة
فان اصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحه فلما التقى
المسلمون بموته جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر الى معركتهم
فقال اخذ الراية زيد بن حارثة حتى استشهد فصلى عليه ثم قال استغفروا له
ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب حتى استشهد فصلى عليه ثم قال استغفروا
لاخيكم فاخبر اصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها وموته دون دمشق
بارض البلقا وعن اسما بنت عميس قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة
اليوم الذي قتل فيه جعفر واصحابه فقال يا اسما اين بنو جعفر فجيت لهم
فضمهم وشمهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكى فقلت يا رسول الله بلغك عن
جعفر شي قال نعم قتل اليوم رواه يعقوب الاسفرايني في كتابه دلايل
الاعجاز وخرجه ابن اسحاق البغوي **ومن ذلك** قوله عليه الصلاة والسلام
زويت لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ذلك امتي ما زوي لي
منها وكان كذلك امتدت في المشارق والمغارب ما بين اقصى ارض الهند الى
اقصى المشرق الى بحر طنجة حيث لا عمارة وراه وذلك ما لم تملكه امة من الامم
ومن ذلك اعلامه قريشا باكل الارضة ما في صحيفتهم التي تظاهروا بها
على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم وانها ابقت فيها كل اسم لله فوجدوها كما
قال عليه الصلاة والسلام **ومن ذلك** ما رواه الطبراني في الكبير والبزار من
حديث ابن عمر قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى فاتاه
رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما ثم قالا يا رسول الله جينا نسالك
فقال ان شيتما اخبرتكما بما جيتما تسالاني عنه فعلت وان شيتما ان امسك
وتسالاني فعلت فقالا اخبرنا يا رسول الله فقال الثقفي للانصاري سل
فقال اخبرني يا رسول الله • فقال جيتني تسالني عن مخرجك من بيتك تؤم
البيت الحرام وما لك فيه وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما
وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه وعن وقوفك عشية
عرفة وما لك فيه وعن رميك الجمار وما لك فيه وعن نحرك وما لك فيه

مع الاصنافة فقال والذي بعثك بالحق لعن هذا جيت اسالك **ومن ذلك** ما روي
عن واثلة بن الاسقع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه
تحدثهم فجلست وسط الحلقة فقال بعضهم يا واثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا
عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني واياه فاني اعلم ما الذي اخرجه
من منزله قلت يا رسول الله ما الذي اخرجني من منزلي قال اخرجك من منزلك
لتسال عن البر وعن الشك قال قلت والذي بعثك بالحق ما اخرجني غيره فقال
صلى الله عليه وسلم البر ما استقر في الصدر واطمان اليه القلب والشك ما لم
يستقر في الصدر فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون **ومن
ذلك** قوله لفاطمة رضي الله عنها في مرضه انك اول اهلي لحوقا بي فعاشت بعده
ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر وقوله عليه الصلاة والسلام لنسايه اسرعكن
بي لحوقا اطولكن يدا فكانت زينب بنت جحش لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي اتدري من اشقى الاخرين قلت
الله ورسوله اعلم قال قاتلك اخرجه احمد في المناقب وعند ابن ابي حاتم الذي
يضربك على هذه واشار الى يافوخه وعند المحاملي قال عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتخضبن هذه من هذه واشار الى لحيته وراسه وعند
الضحاك الذي يضربك على هذه فيبل منها هذه واخذ بلحيته فضربه عبد الرحمن
ابن ملجم وعند الطبراني وابي نعيم من حديث جابر مرفوعا انك مومر مستخلف
وانك مقتول وان هذه مخضوبة من هذه وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية
اما انك ستلي امر امتي بعدي فاذا كان ذلك فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم
قال معوية فما زلت ارجوها حتى قمت مقامي هذا رواه ابن عساكر واخرج
ابن عساكر ايضا من حديث عروة بن رويم مرفوعا لن يغلب معاوية ابدا
وان عليا قال يوم صفين لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية **ومن ذلك
قوله** عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان رضي الله عنه
خرجه البغوي في المصابيح الحسان والترمذي وقال حسن غريب وخرجه احمد
فكان كما قال عليه الصلاة والسلام فاستشهد في الدار وبين يديه المصحف
فنضح الدم على هذه الاية فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وفي الشفا انه
عليه الصلاة والسلام قال يقتل عثمان وهو يقرا في المصحف وان الله عسى
ان يلبسه قميصا وانهم يريدون خلعه وانه يقطر دمه على قوله فسيكفيكهم
الله انتهى وقد اخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا عثمان

11

قال يا عثمان تقتل وانت تقرا سورة البقرة فتقع قطرة من دمك
على فسيكفيكهم الله لكن قال الذهبي انه حديث موضوع وقد روى مسلم عن اسامة
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة ثم قال هل
ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر فوقعت
فتنة قتلة عثمان وتتابعت الفتن الى فتنة الحرة وكانت لثلاث بقين من
ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجرت فيها وقايع كثيرة موجودة
في كتب التواريخ واخرج البيهقي عن الحسن قال لما كان يوم الحرة قتل اهلي
حتى لا يكاد ينفلت منهم احد واخرج ايضا عن مالك بن انس قال قتل يوم
الحرة سبع ماية رجل من حملة القران منهم ثلثماية من الصحابة وذلك في خلافة
يزيد واخرج ايضا عن مغيرة قال انهب مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة
ايام وافتض بها الف عذرا **وقال** عليه الصلاة والسلام لابي موسى وهو قاعد
على قف بير اريس لما طرق عثمان الباب ايذن له وبشره بالجنة على بلوى
تصيبه اشارة الى ما يقع من استشهاده يوم الدار بل اصرح من ذلك كله
ما رواه احمد عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل
فقال يقتل فيها هذا يوميذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان واسناده
صحيح **واخبر** عليه الصلاة والسلام بوقعة الجمل وصفين وقتال عايشة
والزبير عليا كما اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن ام سلمة قالت ذكر ام سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج بعض امهات المومنين فضحكت عايشة
فقال انظري يا حميرا ان لا تكوني انت ثم التفت الى علي فقال ان وليت
من امرها شيا فارفق بها **وعن** ابن عباس مرفوعا ايتكن صاحبة الجمل
الاحمر تخرج حتى ينبحها كلاب الحوب يقتل حولها قتلى كثيرة تنجو
بعد ما كادت رواه البزار وابو نعيم واخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابي الاسود
قال شهدت الزبير خرج يريد عليا فقال له علي انشدك الله هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتله وانت له ظالم فمضى الزبير منصرفا
وفي رواية ابي يعلى عند البيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت **ومن ذلك**
قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي ان ابني هذا سيد وسيصلح الله
به بين فيتين عظيمتين من المسلمين رواه البخاري فكان كما قال عليه الصلاة
والسلام لانه لما قتل علي بن ابي طالب بايع للحسن اكثر من اربعين الفا فبقي
سبعة اشهر خليفة بالعراق وما ورا النهر من خراسان ثم سار الى معاوية

وسار معوية اليه فلما تراا الجمعان بموضع يقال له مسكن بناحية الانبار من ارض
السواد فعلم ان لن يغلب احد الفيئتين حتى يذهب اكثر الاخرى فكتب الى معوية يخبره
انه يصير الامر اليه على ان يشترط عليه ان لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز
والعراق بشي مما كان في ايام معاوية فاجابه معوية الا عشرة فلم يزل يراجعه
حتى بعث اليه برق ابيض وقال اكتب ما شيت فيه فانا التزمه واصطلحا على ذلك
فكان الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيصلح به بين فيئتين عظيمتين
من المسلمين **واخرج** الدولابي ان الحسن قال كانت جماجم العرب بيدي
يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربته فتركتها ابتغاء وجه الله
تعالى وحقن دما المسلمين **ومن ذلك** اعلامه عليه الصلاة والسلام
بقتل الحسين بالطف واخرج بعد نبوته وقال فيها مجمع رواه
البغوي في معجمه من حديث انس بن مالك بلفظ استاذن ملك القطر
ربه ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له وكان في يوم ام سلمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل
احد فبينا هي على الباب اذ دخل الحسين فاقتحم فوثب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلثمه ويقبله فقال له الملك اتحبه قال نعم
قال ان امتك ستقتله وان شيت اريك المكان الذي يقتل به فاراه
فجا بسهلة او تراب احمر فاخذته ام سلمة فجعلته في ثوبها قال
ثابت كنا نقول انها كربلا وخرجه ابو حاتم في صحيحه ورواه احمد
بنحوه والسهلة بالكسر رمل خشن ليس بالدقاق الناعم وفي رواية
الملا قالت ثم ناولني كفا من تراب احمر وقال ان هذه من
تربة الارض التي يقتل بها فمتى صارت دما فاعلمي انه قد قتل قالت ام سلمة
فوضعته في قارورة عندي وكنت اقول ان يوما يتحول فيه دما ليوم
عظيم الحديث **واستشهد** الحسين كما قاله عليه الصلاة والسلام
بكربلا من ارض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع ايضا بالطف
قتله سنان بن انس النخعي وقيل غيره ولما قتلوه بعثوا براسه
الى يزيد فنزلوا اول مرحلة فجعلوا يشربون بالراس فبينما هم كذلك
اذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرا
بدم اترجوا امة قتلت حسينا شفاعة جده يوم الحساب
فهربوا وتركوا الراس اخرجه منصور بن عمار وذكر ابو نعيم

الحافظ

الحافظ في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الازدية انها قالت لما قتل
الحسين بن علي امطرت السماء دما فاصبحنا وجبابنا وجرارنا مملوة
دما وكذا روي في احاديث غير هذه وقال عليه الصلاة والسلام لعمار
تقتلك الفئة الباغية رواه البخاري ومسلم فكان كما قاله عليه الصلاة والسلام
ومن ذلك ما رواه ابو عمر بن عبد البر ان عبد الله بن عمر راى رجلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايته قال نعم
قال ذلك جبريل اما انك ستفقد بصرك فعمي في اخر عمره **ومن ذلك** قوله
صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس تعيش حميدا وتقتل شهيدا رواه الحاكم
وصححه والبيهقي وابو نعيم فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة **ومن ذلك** قوله
لعبد الله ابن الزبير ويل لك من الناس وويل للناس منك فكان من امره مع
الحجاج ما كان **ومن ذلك** حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا
الدين بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا ثم يكون
سلطانا وجبرية وقوله ملكا عضوضا اي يصيب الرعية فيه عسف وظلم
كانهم يعضون فيه عضا وفي حديث سفينة عند ابي داود والترمذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة في امتي ثلاثون سنة
ثم ملك بعد ذلك قال سعيد بن جمهان امسك خلافة ابي بكر وخلافة
عمر وخلافة عثمان وخلافة علي فوجدناها ثلاثين سنة فقيل له ان بني امية
يزعمون ان الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقا بل هم ملوك من شر الملوك
واخرج ابو نعيم عن ابن عباس ان ام الفضل مرت به صلى الله عليه وسلم
فقال انك حامل بغلام فاذا ولدتيه فاتيني به قالت فلما ولدته اتيته به
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى والباه من ريقه وسماه عبد الله
وقال اذهبي بابي الخلفا فاخبرت العباس فاتاه فذكر له فقال ما اخبرتك
هذا ابو الخلفا حتى يكون منهم السفاح حتى يكون منهم المهدي حتى يكون منهم
من يصلي بعيسى بن مريم واخرج ابو يعلى عن معوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لتظهرن الترك على العرب ثم تلحقها بمنابت الشيح
والقيصوم **ومن ذلك اخباره** عليه الصلاة والسلام بعالم المدينة
اخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدوا عالما اعلم من عالم المدينة قال
سفيان بن عيينة نرى هذا العالم مالك بن انس وقال عبد الرزاق

ولم يعرف بهذا الاسم غيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت
اليه وقال ابو مصعب كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون
عليه من الزحام يعني لطلب العلم ومن روى عنه من الائمة المشهورين
محمد بن شهاب الزهري والسفيانان والشافعي والاوزاعي امام اهل
الشام والليث بن سعد امام اهل مصر وابو حنيفة النعمان بن ثابت
نايب الامام وصاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي
شيخ الامام احمد ويحيى بن يحيى شيخ البخاري وابو رجا قتيبة بن سعيد
شيخ البخاري ومسلم وذا النون المصري والفضيل بن عياض وعبد الله
ابن المبارك وابراهيم بن ادهم كما نقله العلامة عيسى بن مسعود
الزواوي في كتابه المسالك الى معرفة قدر الامام مالك **واخبار**
بعالم قريش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
وفيه الجارود مجهول لكن له شواهد عن ابي هريرة من تاريخ بغداد للخطيب
وعن علي وابن عباس في المدخل للبيهقي **قال** الامام احمد وغيره هذا
العالم هو الشافعي لانه لم ينتشر في طباق الارض من علم عالم قرشي من الصحابة
وغيرهم ما انتشر من علم الشافعي وما كان الامام احمد ليذكر حديثا موضوعا
يحتج به او يستانس به في امر شيخه الشافعي واما قوله وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال عالم قريش الى اخره بصيغة التمريض احتياطا للشك في ضعفه
فان اسناده لا يخلو من ضعف قاله العراقي ردا على الصغاني في زعمه انه
موضوع وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه لذة العيش في طرق حديث
الائمة من قريش كما افاده شيخنا **واخبر** عليه الصلاة والسلام بان
طايفة من امته لا يزالون ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله رواه الشيخان من حديث
المغيرة بن شعبة وبان الله يبعث الى هذه الامة على راس كل مائة سنة من
يجدد لها دينها رواه الحاكم من حديث ابي هريرة وبذهاب الامثل فالامثل
رواه الحاكم وصححه بلفظ تذهبون الخير فالخير وبالخوارج رواه الشيخان
من حديث ابي هريرة سعيد الخدري بلفظ بينما نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل
قال ويلك من يعدل ان لم اعدل لخبت وخسرت ان لم اعدل فقال
عمر يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه فان

له

له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون
القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ايتهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون
على خير فرقة من الناس **قال** ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه وامر بذلك
الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي نعته **واخبر** عليه الصلاة والسلام بالرافضة اخرجه البيهقي
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي قوم يسمون الرافضة
يرفضون الاسلام واخبر ايضا بالقدرية والمرجية وقال انهم مجوس
هذه الامة رواه الطبراني في الاوسط عن انس **وقد اخبر** عليه الصلاة
والسلام اصحابه باشيا بين موته وبين الساعة وحذر من مفاجاتها
كما حذر من حاد عن الطاعة وان الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة من الامارات
في العالم فاذا جاءت الطامة الكبرى يطيش منها الجاهل والعالم كما روي
من رفع الامانة والقران واشتهار الخيانة وحسد الاقران وقلة الرجال
وكثرة النسوان الى غير ذلك مما شهدت بصحته الاخبار وقضى بحقيقة
وقوعه الاعتبار وقد تعين ان نلم بذكر طرف من الاخبار الصحاح والحسان
فروى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة
دعواهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين
كلهم يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم الرجل من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي
يعرضه عليه لا ارب لي فيه وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت وراها الناس اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد
نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة
وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو
يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه

ولا يطعمها فهذه ثلاثة عشر علامة جمعها ابو هريرة في حديث واحد
ولم يبق بعد هذا ما ينتظر من صحيح العلامات والاشراط وقد ظهر
اكثر هذه العلامات **فاما** قوله حتى تقتتل فيتان عظيمتان دعواهما
واحدة فهو فتنة معاوية وعلي بصفين قال القاضي ابو بكر بن العربي
وهذا اول خطب طرق الاسلام وتعقبه القرطبي بان اول امر دهم
الاسلام موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعده موت عمر لانه بموته
صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وكان اول ظهور الشر ارتداد العرب
وغير ذلك وبموت عمر سل سيف الفتنة فقتل عثمان وكان من
قضا الله وقدره وما كان ويكون **واما قوله** دجالون كذابون قريب
من ثلاثين فقد جا عددهم معينا من حديث ابي حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي دجالون كذابون سبعة
وعشرون منهم اربعة نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه
الحافظ ابو نعيم وقال هذا حديث غريب قال القاضي عياض
هذا الحديث قد ظهر ولو عد من تنبا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى الان من من اشتهر بذلك لوجد هذا العدد ومن طالع كتب التواريخ
عرف صحة هذا وقوله حتى يقبض العلم فقد قبض العلم به ولم يبق الا
رسمه **واما** الزلازل فوقع منها شي كثير وقد شاهد بعضها واما
قوله حتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته
فهذا مما لم يقع وقوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
لما يرى من عظيم البلا ورياسة الجهلا وخمول العلما وغير ذلك مما ظهر
كثير منه وفي حديث ابي هريرة عند الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي لها
اعناق الابل ببصرى وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة
وكان بدوها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعا بعد العشا ثالث جمادى
الاخرة سنة اربع وخمسين وستماية وفي يوم الثلاثا اشتد حركتها
وعظمت رجفتها وتتابعت حطمتها وارتجت الارض بمن عليها
وعجت الاصوات لبارئها ودامت الحركة اثر الحركة حتى ايقن
اهل المدينة بوقوع الهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا من جملة ثمانية عشر
حركة في يوم واحد ولن ليلته قال القرطبي وكان يلي المدينة ببركته

صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر
وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها قال وقال لي بعض اصحابنا
ولقد رايتها صاعدة في الهوى من مسيرة خمسة ايام قال وسمعت
انها رويت من مكة ومن جبال بصرى وقال الشيخ قطب الدين القسطلاني
اقامت اثنين وخمسون يوما قال وكان انطفاوها في السابع والعشرين
من شهر رجب ليلة الاسرا والمعراج به صلى الله عليه وسلم وبالجملة فاستيفا
الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود وقد نبه عليها القرطبي في التذكرة
وافردها بالتاليف الشيخ قطب الدين القسطلاني في كتاب سماه
جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز فاتى فيه من دقايق الحقايق بالعجب
العجاب والله الموفق للصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل

المقصد التاسع في لطيفة من لطايف عباداته صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم ولقد نعلم انك يضيق صدرك
بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين فامره تعالى بعبادته حتى ياتيه الموت وهو المراد باليقين
وانما سمي الموت باليقين لانه امر متيقن **فان قيل** ما الفايدة في قوله
حتى ياتيك اليقين وكان قوله فاعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة
اجاب القرطبي تبعا لغيره بانه لو قال واعبد ربك مطلقا ثم عبده
مرة واحدة كان مطيعا ولما قال حتى ياتيك اليقين اي اعبد ربك في
جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة
كما قال العبد الصالح واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وهذا
يصير منه الى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار وهي مسيلة معروفة
في كتب الاصول اختلف فيها وهي هل الامر المطلق يفيد التكرار
المرة الواحدة او لا يفيد شيا منهما على مذاهب الاول انه لا يفيد
التكرار ولا ينافيه بل انما يفيد طلب الماموربه من غير اشعار بالمرة
او المرات لكن المرة ضرورية لاجل تحقيق الامتثال اذ لا توجد الماهية
باقل منها وهذا مختار الامام مع نقله له عن الاقلين ورجحه الامدي
وابن الحاجب وغيرهما الثاني انه يفيد التكرار مطلقا كما ذهب
اليه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابو حاتم القزويني فان عين

للتكرار لما استوعبه والازمان العمر لكن بحسب الامكان فلا يستوعب
زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضرورات الثالث انه يدل
على المرة حكاه الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع عن اكثر اصحابنا وابي حنيفة
وغيرهم وان علق بشرط او صفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق
به نحو ان كنتم جنبا فاطهروا او الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة انتهى ملخصا من شرح العلامة ابي الحسن الاشموني
لنظم جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي وقد روى جبير بن نفير مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من المتاجرين
ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين رواه البغوي في شرح السنة وابو نعيم في الحلية
عن ابي مسلم الخولاني وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه
الاية باربعة اشيا بالتسبيح والتحميد والسجود والعبادة واختلف
العلما في انه كيف صار الاقبال على مثل هذه الطاعات سببا
لزوال ضيق القلب والحزن فحكى الامام فخر الدين الرازي عن بعض
المحققين انه قال اذا اشتغل الانسان بمثل هذه الانواع من العبادات
انكشفت له اضواء عالم الربوبية ومتى حصل ذلك الانكشاف
صارت الدنيا بالكلية حقيرة واذا صارت حقيرة خف على القلب
فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها
وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال اهل السنة اذا نزل بالعبد
بعض المكاره فزع الى الطاعات كانه يقول يجب علي عبادتك سوا
اعطيتني الخيرات او القيتني في المكروهات وقال تعالى فاعبده
واصطبر لعبادته فامره تعالى عليه الصلاة والسلام بالعبادة
والمصابرة على مشاق التكاليف في الانذار والابلاغ فان قلت
لم لم يقل واصبر على عبادته بل قال واصبر لعبادته فالجواب
لان العبادة قد حصلت بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر
لقرنك اي اثبت له فيما يورد عليك من مشاقه والمعنى ان العبادة
تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازي وكذا
البيضاوي وقال تعالى ولله غيب السموات والارض واليه يرجع
الامر كله فاعبده وتوكل عليه واذا كان العبد لا يزال مسافرا الى

ربه فاول درجات السير الى الله تعالى عبودية الله واخرها التوكل
عليه واذا كان العبد لا يزال مسافرا الى ربه لا ينقطع سيره اليه مادام
في قيد الحياة فهو محتاج الى زاد العبادة لا يستغني عنه البتة ولو
اتى باعمال الثقلين جميعا وكلما كان العبد الى الله تعالى اقرب كان جهاده
في الله اعظم قال تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده ولهذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق اجتهادا وقياما بوظائف العبادة ومحافظة
عليها الى ان توفاه الله تعالى وتاملوا اصحابه رضي الله عنهم فانهم كانوا
كلما ترقوا من القرب مقاما عظم جهادهم واجتهادهم ولا تلتفت الى
ما يظنه بعض المنتسبين الى التصوف حيث القرب الحقيقي بنقل
العبد من الاعمال الظاهرة الى الاعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح
من كد العمل زاعما بذلك سقوط التكليف عنه وهولا اعظم كفرا
والحادا حيث عطلوا العبودية وظنوا انهم استغنوا عنها بما
حصل لهم من الخيالات الباطلة التي هي من اماني النفس وخدع الشيطان
فلو وصل العبد من القرب الى اعلا مقام ينال العبد ما سقط عنه
من التكليف مثقال ذرة ما دام قادرا عليه وقد اختلف العلما
هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله
ام لا فقال جماعة لم يكن متعبدا بشي وهو قول الجمهور واحتجوا بانه
لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة اذ كان من مهم
امره فاولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة
ولاحتجوا به عليه ولم يوثر شي من ذلك جملة وذهبت طائفة
الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون ذلك متبوعا من عرف
تابعا والتعليل الاول المستند الى النقل اولى وذهب اخرون
الى الوقف في امره عليه الصلاة والسلام وترك قطع الحكم عليه بشي في
ذلك اذ لم يحل الوجهين منهما العقل وهذا مذهب الامام ابي المعالي
وقال اخرون كان عاملا بشرع من كان قبله ثم اختلفوا هل
يتعين ذلك الشرع اولا فوقف بعضهم عن التعيين واحجم وجسر
بعضهم على التعيين وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع
فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى فهذه جملة
المذاهب في هذه المسألة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر

وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قدمناه
ولم تخف جملة ولا حجة لهم في ان عيسى عليه السلام اخر الانبيا فلزمت
شريعته من جا بعده اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن
لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من كلام
القاضي عياض وهو كلام حسن بديع لكن قوله فهذه جملة المذاهب
فيه نظر لانه بقي عليه منها شي فقد قيل شريعة ادم ايضا وهو
محكي عن ابن برهان وقيل جميع الشرايع حكاه صاحب المحصول
عن المالكية. واما من قال انه عليه الصلاة والسلام كان على شريعة
ابراهيم عليه السلام وليس له شرع وهو منفرد به وان المقصود
من بعثته صلى الله عليه وسلم احيا شرع ابراهيم وعول في اثبات
مذهبه على قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
فهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله الا عن سخيف العقل كثيف
الطبع. وانما المراد بهذه الاية الاتباع في التوحيد لانه لما وصف
ابراهيم عليه السلام في هذه الاية بانه ما كان عليه من المشركين فلما
قال له ان اتبع كان المراد ذلك ومثله قوله تعالى اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقد سمى الله تعالى فيهم من لم يبعث ولم تكن له شريعة
تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول وقد
سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الاية وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها
فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله **فان قيل**
النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الشرك واثبت التوحيد بنا على الدلايل
القطعية واذا كان كذلك لم يكن متابعا لاحد فيمتنع حمل قوله ان اتبع
على هذا المعنى فوجب حمله على الشرايع التي يصح حصول المتابعة فيها
اجاب الفخر الرازي بانه يحتمل ان يكون المراد الامر بمتابعته
في كيفية الدعوى الى التوحيد وهو ان يدعو اليه بطريق الرفق والسهولة
ايراد الدلايل مرة بعد اخرى بانواع كثيرة على ما هو الطريقة المالوفة
في القران وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في قوله ثم اوحينا اليك
تدل على تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله
فان اشرف ما اوتي خليل الله من الكرامة واجل ما اوتي من النعمة
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل ان هذه اللفظة

دلت على تباعد النعت في المرتبة على ساير المدايح التي مدحه الله بها انتهى
والمراد بالمدايح المذكورة في قوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين شاكرا لانعمه اجتباه وهداه الى صراط مستقيم
واتيناه في الدنيا حسنة وانه في الاخرة لمن الصالحين **وقال** ابن العراقي
في شرح الاسانيد وليت شعري كيف تلك العبادة واي انواعها هي
وعلى اي وجه فعلها يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الان انتهى **وقال**
شيخ الاسلام البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث التي
وقفنا عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى ابن اسحاق
وغيره انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى حرا في كل عام شهرا من السنة
يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه
من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف
بالكعبة. وحمل بعضهم التعبد على التفكر قال وعندي ان هذا التعبد
يشتمل على انواع وهي الانعزال عن الناس كما صنع ابراهيم عليه السلام
باعتزاله قومه والانقطاع الى الله تعالى فان انتظار الفرج عبادة
كما رواه علي بن ابي طالب مرفوعا. وينضم الى ذلك الاذكار **وعن** بعضهم
كانت عبادته عليه الصلاة والسلام في حرا التفكر انتهى **وقد** لان ان
اشرع فيما قصدته على النحو الذي اردته وقد انحصرت من عباداته صلى
الله عليه وسلم على سبعة انواع **النوع الاول** في الطهارة وفيه فصول
الاول في ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم وسواكه ومقدار ما كان يتوضا به
اعلم ان الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا به على المشهور فيهما
وهو مشتق من الوضاءة وسمي به لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا وقد
استنبط بعض العلما كما حكاه في فتح الباري ايجاب النية في الوضوء من قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة
فتوضئوا لاجلها ومثله قوله اذا رايت الامير فقم اي لاجله **قال**
ابن القيم لم يرو انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في اول وضوئه نويت
رفع الحدث ولا غيرها لا هو ولا اصحابه البتة ولم يرو عنه لا بسند صحيح
ولا ضعيف انتهى **قلت** اما التلفظ بالنية فلا نعلم انه روي عنه
صلى الله عليه وسلم واما كونه اتى بها فقد قال الامام فخر الدين الرازي
في المعالم اعلم انا اذا اردنا في امر من الامور انه هل فعله الرسول

صلى الله عليه وسلم قلنا الى اثباته طرق **الاول** انا اذا اردنا ان نقول
انه عليه الصلاة والسلام توضأ مع النية والترتيب قلنا لا شك ان الوضوء
مع النية والترتيب افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم
يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوي
ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء المرتب المنوي ولم يثبت عندنا انه اتى
بالوضوء العاري عن النية والترتيب والشك لا يعارض اليقين فثبت
انه اتى بالوضوء المرتب المنوي فوجب ان يجب علينا مثله والطريق
الثاني ان نقول لو انه عليه الصلاة والسلام ترك النية والترتيب
وجب علينا تركه للدلايل الدالة على وجوب الاقتدا به ولما لم يجب
علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله وفي الصحيحين وغيرهما من حديث
عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى **قال البخاري**
فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام
واشار بذكر الوضوء الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي
وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة
كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل
الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب
عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به **وقوله**
انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية
بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي
الشي نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات
بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة
قاله ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها
قدروا كمال الاعمال ورجح الاول لان الصحة لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل
عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلما لا يرى باشتراط النية وليس
الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسايل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في
اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم
وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلما اختلاف في
اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه **واما**
قوله اي البخاري فدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة

البخاري

البخاري ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية
كساير اعمال القلوب من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه
لانها متميزة لله فلا تحتاج الى نية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل
لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن النفل وتميز العبادة عن العادة
كالصوم عن الحمية **وقوله** ايضا والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها
الاحتياج الى المحاكمات فتشمل البيوع والانكحة والاقادير وغيرها وكل
صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير
ضابطا لما تشترط فيه مما لا تشترط فقال كل عمل لا يظهر له فايدة
عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت
فايدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما فلا تشترط
فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما
اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان
من المعاني المحضة كالخوف والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه
لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته
فالنية فيه شرط عقلي واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها
التقرب الى الله تعالى فرارا من الريا والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان انتهى ذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري وقد اختلف العلما في الوقت الذي وجب
فيه الوضوء فقال بعضهم اول ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل
السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت
الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء وقال هذا مما لا يجهله عالم وقال
الحاكم في المستدرك اهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم
يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال
ايتوني بوضوء فتوضا قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح ان يكون ردا على من انكر وجود
الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل
الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه
ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل عليه السلام

علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله
احمد من طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
عن ابيه واخرجه ابن ماجة من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه
ولكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث
عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قيل له كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري وابو داود والترمذي
وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة رواه
الدارمي وروى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيا لم تكن تفعله
فقال عمدا فعلته يا عمر يعني لبيان الجواز وفي رواية احمد وابي داود من حديث
عبد الله ابن ابي عامر الغسيل انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع
عنه الوضوء الا من حدث واختلف العلما في موجب الوضوء فقيل يجب
بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من
الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن
عن ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تمسك
بحديث عبد الله ابن عامر هذا من قال بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم
لكن في اسناده محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس والخصايص
لا تثبت الا بدليل صحيح واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن
عن عايشة مرفوعا ثلاث هن علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام
الليل وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة بن الاسقع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وقد حكى
بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا لكن حكى بعض الشافعية انه واجب
للصلاة ونوزع فيه واتفقوا على انه مستحب مطلقا ويتاكد في احوال
منها عند الوضوء وارادة الصلاة ومنها عند القيام من النوم لما ثبت
في الصحيحين من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد
السواك للصلاة او عند الوضوء ومنها قراءة القراءة كما جزم به الرافعي ومنها

تغير الفم سوا تغيره بالرايحة او تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعي
ومنها دخول المنزل جزم به النووي في زوايد الروضة لما روى مسلم و
ابو داود والنساي وابن ماجة من حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل بيته يبدا بالسواك ومنها ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد
في الرونق وروي فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا اخذ مضجعه وفيه حرام بن عثمان
متروك ومنها الانصراف من صلاة الليل لما روى ابن ماجة من حديث
ابن عباس باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ركعتين ثم ركعتين ثم ينصرف فيستاك ويجزي بكل خشن ولو باصبع
غيره الخشنة وقد جزم النووي في شرح المهذب ودقايق المنهاج انه يجزي
بها قطعا قال في شرح تقريب الاسانيد وما ادري ما وجه التفرقة
بين اصبعه واصبع غيره وكونه جزوا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه
بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة لانه يتمكن بها اكثر من تمكن غيره ان يسوكه
باصبعه لا جرم قال النووي في شرح المهذب المختار اجزاوه مطلقا
قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره
في البحر انتهى وقد اطبق اصحاب الشافعي على استحباب الاراك وروى الطبراني
من حديث ابي خيرة الصنابحي وله صحبة حديثا قال فيه ثم امر لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم باراك فقال استاكوا بهذا وفي مستدرك الحاكم
من حديث عايشة في دخول اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر في مرضه صلى الله
عليه وسلم ومعه سواك من اراك فاخذته عايشة فطيبته ثم اعطته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به والحديث في الصحيح وليس فيه
ذكر الاراك وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل وقد
روى ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يستاك عرضا وروى البيهقي ايضا من حديث ربيعة
ابن اكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث
قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان في طول الفم
وهل الاولى ان يباشر المستاك بيمينه او بشماله قال بعضهم بيمينه
لحديث كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه وبناه
بعضهم على انه هل هو من باب التطهير والتطييب او من باب ازالة

القاذورات فان قلنا بالاول استحب ان يكون باليمين وان قلنا بالثاني
فبشماله لحديث عايشة كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه واليسرى لخلايه وماكان من اذى رواه ابو داود باسناد صحيح
قال في شرح تقريب الاسانيد وما استدل به على انه يستحب باليمنى
ليس فيه دلالة فان المراد منه بالشق الايمن في الترجل والبداة بلبس النعل
والبداة بالاعضا اليمنى في التطهير والبداة بالجانب الايمن في الاستياك
واما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل والظاهر انه من باب ازالة
الاذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك ابو العباس
القرطبي فقال في المفهم حكاية عن مالك انه لا يتسوك في المساجد لانه من
باب ازالة القذر والله اعلم **واما مقدار** ماكان عليه الصلاة والسلام
يتوضا به ويغتسل من الما فعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد **وفي** رواية كان يغتسل
بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك رواه البخاري ومسلم وابو داود وعنه
يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع رواه الترمذي وعنه
انه صلى الله عليه وسلم قال تجزي في الوضوء رطلان من ماء وعن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد
رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا
يغتسلان من اناء واحد والصاع خمسة ارطال وثلث برطل بغداد
وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحذر صلى الله عليه وسلم امته من الاسراف فيه ومر بسعد وهو
يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد باسناد لين من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص **وقال** صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما رواه الترمذي من حديث ابي
ابن كعب **الفصل الثاني** في وضوبه صلى الله عليه وسلم مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا عن ابن عباس قال توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة رواه البخاري وابو داود وغيرهما
وهو بيان لمجمل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية اذ
الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع

ان المرة

ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب واما حديث
ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضا مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا
لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة وله طرق اخرى كلها ضعيفة
كما قاله في فتح الباري **وعن** عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا مرتين مرتين وقال هو نور على نور ذكره رزين
عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي ووضوء ابراهيم
وذكره رزين وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة
المصابيح ولم يات في شي من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوبه
صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل روي عنه انه نهى عن الزيادة
على الثلاث فعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او
نقص فقد اسا وظلم رواه ابو داود والنساي واسناده جيد لكن
عده مسلم في جملة ما انكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص
من الثلاثة واجيب بانه امر نسبي كالاساءة تتعلق بالنقص والظلم
بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويويده
ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء
مرة ومرتين وثلاث فان نقص من واحدة او زاد على الثلاث فقد
اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا
بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن
زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه **قال الشافعي** لا احب ان يزيد
المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب
يقتضي الكراهة وهذا هو الاصح عند الشافعية انه يكره كراهة تنزيه
وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم ان الزيادة على الثلاثة تبطل
الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد وقال احمد واسحاق
وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان
ياثم ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث او كراهتها انه
لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق **الفصل الثالث**

في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه دعا باناء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه
في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا الى المرفقين
ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقد
استدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف
ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا ٥ اما اشتراط نية الاغتراف فليس في
هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها **قال الغزالي** مجرد الاغتراف
لا يصير الما مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه وبهذا
قطع البغوي وقد ذكروا في حكمة تاخير غسل الوجه انه لاعتبار اوصاف
الما لان اللون يدرك بالبصر والطعم والريح بالانف فقدمت المضمضة
والاستنشاق قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة **وقال
النووي** في قوله نحو وضوئي انما لم يقل عليه الصلاة والسلام مثل
لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري
بانه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن
عبد الرحمن عن حمران توضا مثل وضوئي هذا قال فعلى هذا فالتعبير
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت
تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان
ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود انتهى وعن عبد الله ابن زيد
ابن عاصم الانصاري انه قيل له توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل وادبر
ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه رواه البخاري
ومسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود
ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي اخرى له ومسح باذنيه

ظاهرهما

ظاهرهما وباطنهما وادخل اصابعه في صماخي اذنيه وفي رواية
ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير ابي عمارة بن يزيد بن خولي
بفتح الخا المعجمة وسكون الواو وتشديد اليا الهمداني من كبار اصحاب
علي بن ابي طالب قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع
بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ما وطشت
فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا
فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل
يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ٥ ثم جعل يده في الانا
فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا
ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح راسه
انتهى **وقال النووي** فالاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي
بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي
الله عنه في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس
على باقي الاعضا انتهى ٥ واجيب بانه مجمل مبين في الروايات
الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح
مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ
وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل
جريان الما واحتج الشافعي ايضا بما رواه ابو داود في سننه
من حديث عثمان من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ثلاثا وفي رواية ابي داود ايضا والترمذي من حديث الربيع
بنت معوذ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ووضا وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق
مرة ووضا يديه ثلاثا ومسح براسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه
وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضا رجليه ثلاثا ثلاثا وقد
اجاب العلما عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز
ويؤيده رواية مرتين هذه وقال ابن السمعاني كما حكاه في فتح الباري
اختلاف الروايات يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا
فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ٥ ويحتج للتعدد بالقياس
على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية

بين الغسل والمسح قال ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي
صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء
بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور
التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الراس على المرة
غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة
الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة
انتهى وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم عند البخاري الذي ذكرته قبل
ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وزاد ابن الطباع بعد قوله
ثم مسح راسه كله كما هو في رواية ابن خزيمة وفي رواية غيره كما قدمته
براسه بزيادة الباء موافقة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال البيضاوي
الباء في الآية مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل
وبالمنديل ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه
قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل
وامسحوا رؤسكم فانه كقوله واغسلوا وجوهكم انتهى وقال الشريف احتمل قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ
والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل
عن الغسل ومسح الراس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل
لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع وقد روي من حديث عطا انه صلى الله عليه وسلم
توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد
بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل
لا يعرف حاله لكنه اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل
اخر او مسند وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم
راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه
وصح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره فلم يصح عن احد
من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوي
المرسل المتقدم ذكره انتهى واختلف في القدر الواجب في مسح الراس
فذهب الشافعي وجماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو

شعرة واحدة

شعرة واحدة اخذا باليقين وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب
استيعابه اخذا بالاحتياط وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه
لانه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع والله اعلم وعن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضا والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة
والاستنشاق رواه ابو داود وعنه ايضا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد رواه ابن ماجة وفي
حديث مسلم ان عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم
ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات وفي
حديث عبد الله بن زيد عند البخاري ثم غسل او مضمض واستنشق من كفة
واحدة ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وفيه
ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه قال وفي
الافضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض
ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق والثاني
يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
والثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات
يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات قال والصحيح الاول وبه
جاءت الاحاديث الصحيحة وقد ذهب الامام احمد وابو ثور الى وجوب الاستنشاق
وهو ان يبلغ الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث ابي هريرة اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر بظاهر الامر
وحمله الجمهور مالك والشافعي واهل الكوفة على الندب لقوله عليه الصلاة والسلام
للاعرابي توضا كما امرك الله وليس في الآية ذكر الاستنشاق والله اعلم وعند
ابي داود كان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين وعن عثمان انه صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته رواه الترمذي وابن ماجة عنه من حديث ابن عمر
كان عليه الصلاة والسلام اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك
لحيته باصابعه من تحتها وعن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا
اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا

امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وعن ابي رافع كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني وضعف وعن المستورد
ابن شداد وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عايشة كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان
من اذى وعن المغيرة ابن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الما عليه وهو يتوضا رواه
البخاري ومسلم وعن صفوان بن عسال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الما في
السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة وفي ذلك جواز استعانة الرجل بغيره
في صب الما في الوضوء من غير كراهة وكذا احضار الما من باب ولي ولا دليل
في هذين الحديثين لجواز الاعانة بالمباشرة وقد روى الحاكم في المستدرك
من حديث الربيع بنت معوذة انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم الكراهة من الحديثين
المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب والله اعلم وفي الترمذي
من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف
ثوبه وعن عايشة كانت له عليه الصلاة والسلام خرقة ينشف بها توبه
بعد الوضوء قال الترمذي هذا حديث ليس بالقايم وابو معاذ الراوي ضعيف
عند اهل الحديث وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطني واكل كتف شاة وصلى ولم يتوضا
رواه البخاري ومسلم وللنساي قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا ولم يتمضمض ولم
يتوضا وصلى رواه ابو داود واتي بالسويق فامر به فثري فاكل ثم قام
الى المغرب فتمضمض رواه البخاري ومالك والنساي وكان صلى الله عليه وسلم
اذا قام من النوم ربما لم يتوضا لان عينه تنام ولا ينام قلبه كما في البخاري
وغيره وفيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث فلو احدث
لعلم بذلك فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره قال الخطابي
وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي ياتيه في منامه الفصل

الرابع في مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين

اعلم انه قد صرح
جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا

الثمانين منهم العشرة وقال ابن عبد البر لا اعلم انه قد روي عن احد فقها
السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد
اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم
الان قولان الجواز مطلقا وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى
ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وقال ابن المنذر اختلف العلما ايهما
افضل المسح على الخفين ونزعهما وغسل الرجلين والذي اختار ان المسح افضل
لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض وقال النووي
مذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل لكن بشرط ان لا يترك المسح
وقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برووسكم
فذهب الى ظاهره جماعة من الصحابة والتابعين وحكي عن ابن عباس
في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة الواجب
الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث
الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله تعالى فانه بيان للمراد
واجابوا عن الاية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم
وقيل معطوف على محل برووسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير
بالنصب وقيل المسح في الاية محمول على مشروعية المسح على الخفين فحملوا
قراة الجر على مسح الخفين وقراة النصب على غسل الرجلين وجعل البيضاوي
الجر على الجوار ونظيره كثير في القران كقوله تعالى عذاب يوم اليم
وحور عين بالجر في قراة حمزة والكساي وقولهم جحر ضب خرب
وللنحاة باب في ذلك وفايدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب
الما عليهما ويغسل غسلا يقرب من المسح انتهى وعن المغيرة بن شعبة انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الغايط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع اخذت اهريق
على يديه من الاداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف ذهب
يحسر ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على
منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب وركبت
الحديث رواه مسلم وعند الترمذي من حديث المغيرة ايضا انه صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما وعند ابي داود من حديثه ايضا

ومسح عليه الصلاة والسلام على الجوربين والنعلين وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود واحمد وعن عمرو بن امية الضمري قال رايته عليه الصلاة والسلام مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري واحمد **وقال** علي بن ابي طالب جعل صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم

الفصل الخامس في تيممه

صلى الله عليه وسلم **اعلم** ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو من خصايص هذه الامة واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان عن حدث اكبر او عن حدث اصغر وسوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها واختلف في كيفيته فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما رواه مسلم وفي رواية ابي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا وهذا عام وحديث حذيفة خاص فينبغي ان نحمل العام عليه فنخص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل لي التراب طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن **وعن** عمار قال جا رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الما فقال عمار لعمر ما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وسقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف **وعن** ابراهيم ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن وهذا محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان كان يعرف رضاه

الفصل السادس في غسله صلى الله عليه وسلم

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اريد به الما فهو مضموم واما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره قيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الما الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الما كالاشنان **وحقيقة** الغسل جريان الما على الاعضا وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضا مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ففي الاية الاولى اجمال وهو قوله تعالى فاطهروا ابينه قوله في الاية الثانية حتى تغتسلوا ويوضح قوله تعالى في الحايض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن المفسر باغتسلن اتفاقا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه بغسل واحد رواه مسلم من حديث انس **وعن** ابي رافع طاف صلى الله عليه وسلم ذات على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسايي **وقد اجمع** العلما انه لا يجب الغسل بين الجماعين واما الوضو فاستحبه الجمهور وقال ابو يوسف انه لا يستحب واوجبه ابن حبيب من المالكية واهل الظاهر لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوا رواه مسلم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج انتهى وقالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الما على جلده كله رواه البخاري ويحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الانا رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وابي داود وهي زيادة جليلة لان تقديم غسله تحصل به الامن من مسه في اثنا

الغسل ويحتمل ان يكون الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
بحيث يجب غسل اعضا الوضوء مع بقية الجسد • ويحتمل ان يكتفي
بغسلهما في الوضوء عن اعادته • وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة
في اول عضو وانما قدم اعضا الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة
الطهارتين الصغرى والكبرى • ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء
لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود
وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وقوله فيخلل بها
اصول الشعر اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر
ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به
بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر
واما بالقياس على شعر الراس وفايدة التخليل ايصال الما الى الشعر
والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالما وهذا التخليل
غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر متلبدا بشي يحول بين الما وبين
الوصول الى اصوله واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه
الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع
على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في
الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب
الدلك اجازوا غمس اليد في الما للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة وفي قوله في هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب
التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد
به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قال الحافظ بن حجر
في فتح الباري ومنه لخصت ما ذكرته قلت وكذا قال الشيخ
ابو علي السنجي وكذا قال القرطبي وقالت ميمونة وضعت له صلى
الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
رواه البخاري ولم يتقيد في هذه الرواية بعدد فيحمل على اقل مسمى وهو
المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها وفيه مشروعية

المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق
وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
وعنها توضا صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه
وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الما ثم غسل رجليه رواه البخاري •
وفيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف
لظاهر رواية عايشة • ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عايشة على المجاز
واما بحمله على حالة اخرى • وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف
نظر العلما فذهب الجمهور الى استحباب تاخير الرجلين وعن مالك
ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند
الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارها
انه يكمل وضوءه قال ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التنصيص على
مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل
لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها وعن جبير بن مطعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما
رواه البخاري وفيه عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف قياما فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في
مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع واغتسل ثم خرج الينا
وراسه يقطر فكبر فصلينا معه وقوله ذكر اي تذكر لا انه قال ذلك
لفظا وعلم الراوي بذلك من قراين او باعلامه له بعد ذلك وظاهر قوله
فكبر الاكتفا بالاقامة السابقة فيوخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة
والدخول في الصلاة • وعنده ايضا من حديث ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل
قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه وقد استدل
بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل
ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال • فيجوز ان يكون
عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة

او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع
او لشي رآه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد في هذا الحديث
عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده
مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على
انه كان يتنشف ولولا ذلك لما اتته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد
نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال
النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب
تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف
مباح في الشتاء وفي هذا الحديث جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا
ماء الوضوء لكن فيه حديث ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا
تنفضوا ايديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح
لم اجده وتبعه النووي وقالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلاة رواه البخاري وفيه
رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف وقوله وتوضا للصلاة اي وضوءه
كما للصلاة اي وضوءا شرعيا لا لغويا وليس المراد انه توضا لاداء
الصلاة والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق
الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن اوس بن شداد
الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه
نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين فعلى هذا
يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اجنب توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم
هنا عند عسر وجود الماء وقيل غير ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري

النوع الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم

اعلم ان بالصلاة
تحصل تحقيق العبودية واداء حق الربوبية وساير العبادات وسايل
الى تحقيق سر الصلاة وقد جمع الله تعالى للمصلين في كل ركعة ما فرق على
اهل السموات فلله ملايكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من
الركوع الى يوم القيامة وكذا السجود والقيام والقعود واجتمع
فيها ايضا من العبوديات ما لم يجتمع في غيرها منها الطهارة

والصمت

والصمت واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع
والسجود والتسبيح في الركوع والدعا في السجود الى غير ذلك فهي مجموع عبادات
عديدة لان الذكر بمجرده عبادة والقراءة بمجردها عبادة وكذا فرد فرد
وقد امر الله تعالى نبيه بالصلاة في قوله تعالى اتل ما اوحي اليك من الكتاب
واقم الصلاة وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وفي ذلك
كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير امدنا الله بمدده اشارة الى ان في الصلاة
تكليفا للنفوس شاقا عليها لانها تاتي في اوقات صلاة العباد واشغالهم
فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله الى القيام بين يديه والفراغ مما سوى الله تعالى
فلذلك قال تعالى واصطبر عليها قال ومما يدلك على ان القيام
بالصلاة تكاليف العبادة والعبودية وان القيام بها على خلاف ما
تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين فجعل الصبر والصلاة مقترنين اشارة الى انه
يحتاج في الصلاة الى الصبر صبر على ملازمة اوقاتها وصبر على القيام
بمسنوناتها وواجباتها وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها ولذلك
قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة الا على الخاشعين فافرد الصلاة
بالذكر ولم يفرد الصبر به اذ لو كان كذلك لقال وانه لكبير فذلك يدل
على ما قلناه او لان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما
هو عين الاخر كما قال تعالى في الاية الاخرى والله ورسوله احق ان
يرضوه انتهى ملخصا ثم ان الكلام فيها ينقسم الى خمسة اقسام القسم
الاول في الفرايض وما يتعلق بها وفيه ابواب الاول في الصلوات
الخمس وفيه فصول الاول عن انس قال فرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به خمسون صلاة ثم نقصت حتى جعلت خمسا
ثم نادى يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين
رواه الترمذي هكذا مختصرا ورواه البخاري ومسلم في حديث طويل
تقدم في مقصد الاسراء مع ما فيه من المباحث وعن ابن عباس
قال فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وابو داود والنسائي وقوله في الخوف
ركعة محمول على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالاخرى وعن عايشة
فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة

السفر على الفريضة الاولى رواه البخاري وعنده في كتاب الهجرة من طريق
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين في هذه الرواية ان الزيادة
في قوله في الحديث الذي قبله وزيد في صلاة الحضر وقعت بالمدينة
وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر
في السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله عليه
الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن
اراد الاقتصار عليهما جمع بين الاخبار قاله في المجموع

الفصل الثاني في ذكر تعيين الاوقات التي صلى فيها الصلوات الخمس

عن جابر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل
مثل ظل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه
حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الغداة ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه
فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه
وصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع
كما صنع بالامس فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فصلى العشا
ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصلى الغداة
ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت رواه النسائي وفي رواية
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس

وكان الفي قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى
العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى الغداة • الظهر
حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه ثم صلى
المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشا الى ثلث الليل او نصف الليل شك احد
رواته ثم صلى الفجر فاسفر وعن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شي مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى
العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم
وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شي مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى
العصر حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقت الاولى ثم صلى العشا الاخرة
حين ذهب الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا
وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وغيره
وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول وحينيذ فلا اشتراك بينهما في وقت ويدل له حديث
مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقوله في حديث جابر
فصلى الظهر حين زالت الشمس يقتضي جواز فعل الظهر اذا زالت الشمس ولا ينتظر
بها وجوبا ولا ندبا مصير الفي مثل الشراك كما اتفق عليه ايمتنا ودلت عليه
الاخبار الصحيحة واما حديث ابن عباس فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفي
حينيذ مثل الشراك لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك ذكره في المجموع وقد ابن اسحاق
في المغازي ان صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة الليلة التي
فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا ولفظه قال نافع بن جبير وغيره
لما اصبح صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين
زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر فامر فصيح باصحابه الصلاة
الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق
ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم
وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينيذ واستدل
بهذا الحديث على جواز الايتمام لمن ياتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب
عن قصة ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه

فانه محمول على انه كان مبلغا فقط كما سيأتي تقريره ان شا الله تعالى
وقد صلى صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرة عائشة لم يظهر الفي من
حجرتها رواه البخاري ومسلم وقال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس
مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال رواه البخاري ومسلم
وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف
الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال والمراد بالشمس ضوءها
وعن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن رافع بن
خديج كنا نصلي المغرب معه صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله رواه البخاري ومسلم والنبل بفتح النون السهام العربية
اي يبصر مواقع سهامه اذا رمى بها ومقتضاه المبادرة بالمغرب
في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق وكان صلى الله عليه
وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النساي من حديث
انس ويوخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية رواه ابو داود من رواية
علي بن شيبان وقال عليه الصلاة والسلام اذا قدم العشا فابدوا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم رواه البخاري ومسلم وعند
ابي داود لا توخر الصلاة لطعام ولا غيره واعتم صلى الله عليه وسلم
بالعشا ليلة حتى ناداه عمر الصلاة نام النسا والصبيان فخرج صلى الله
عليه وسلم فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلى يوميذ
الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
زاد في رواية وذلك قبل ان يفشوا الاسلام وفي رواية فخرج وراسه يقطر
يقول لولا ان اشق على امتي وعلى الناس لامرتهم بالصلاة هذه الساعة رواه البخاري
ومسلم وفي رواية ابي داود من حديث ابي سعيد فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر
الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا
مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم لاخرت الصلاة الى شطر الليل وفي حديث ابي هريرة
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه
صححه الترمذي فعلى هذا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم

ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك
في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم وقال
الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين
وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم التعجيل افضل وكذا قال
في الاملا وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب
بانه ذكره في الاملا وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل فضيلة
التاخير قاله في فتح الباري **الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته**
صلى الله عليه وسلم وفيه فروع الاول في صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم
روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام سمع بلالا يقيم الصلاة فلما قال
قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها وكان صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلاة بالتكبير رواه من حديث عائشة وروى البخاري
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة
واستدل بهما على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم
وقد روى الطبراني باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولاحمد والنساي من طريق واسع
ابن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الله اكبر كلما وضع ورفع وليعلم ان تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور
وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال
ابن المنذر لم يقل به احد غير الزهري ولم يختلف احد في ايجاب
النية في الصلاة قال البخاري في اوائل الايمان باب ما جا في قوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضو والصلاة والزكاة قال
ابن القيم في الهدي النبوي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله
اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلاة كذا مستقبل
القبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا ادا ولا قضا ولا فرض الوقت
قال وهذه عشر بدع لم ينقل عنه باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظة واحدة البتة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحبه
احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وقول الشافعي في الصلاة
انها ليست كالصيام فلا يدخل احد فيها الا بذكر اي تكبيرة الاحرام
ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله صلى الله عليه وسلم في صلاة

واحد ولا احد من اصحابه انتهى وعبارة الشافعي في المناسك ولو نوى
الاحرام بقلبه ولم يلبه اجزاه وليس كالصلاة لان في اولها نطقا واجبا
هذا نصه وقد قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وابن الرفعة
في المطلب والزركشي في الديباج وغيرهم انما اراد الشافعي بذلك تكبيرة
الاحرام قطعا انتهى وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه الصلاة والسلام
تلفظ بالنية ولا علم احد من اصحابه تلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول
عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران فلم يامره
بشي قبل التكبير **فرع** اختلف العلما في التلفظ بها فقال
قايلون هو بدعة لانه لم ينقل عنه فعله وقال اخرون هو مستحب
لانه عون على استحضار النية القلبية وعبودية للسان كما انه عبودية
للقلب والافعال المنوية عبودية الجوارح ونحو ذلك اجاب الشيخ
تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم
في غير الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكره طول
يخرجنا عن المقصود ولا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب
النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق اتاني الليلة ات من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا تصريح باللفظ والحكم
كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكن تعقب هذا بانه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك في ابتدا احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من
النسك وامتثالا للامر الذي جاه من ربه عز وجل في ذلك الوادي
ولقد صلى عليه الصلاة والسلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه
انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا او تركه سنة كما ان فعله سنة
فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فناتي من القول في الموضع الذي
تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة
اظهر من ان يقاس احدهما على الاخر انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتامل
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من

من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وفي اخرى نحوه وقال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
من السجود رواه البخاري ومسلم وعند ابي داود من حديث علقمة
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما فعل حين افتتح وهو قطعة من حديث رواه ايضا
الترمذي وكان يكبر في كل خفض ورفع رواه مالك قال النووي
اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
واختلفوا فيما سواها قال الشافعي واحمد وجمهور العلما من
الصحابة يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وهو
رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع
وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب
فقد صح به حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى رواه
ابو داود ومذهب الشافعي والاكثرين ان المصلي اذا وضع
يديه حطهما تحت صدره فوق سرته **وكان** عليه الصلاة والسلام
يسكت بين التكبير والقراة اسكاتة فقال له ابو بكر بابي انت وامي
يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد رواه البخاري ومسلم وعن علي
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة وفي رواية افتتح الصلاة
كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا
انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث

رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك رواه الترمذي وابوداود وعن جبير بن مطعم انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه
وهمزه قال ابن عمر نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة رواه
ابوداود وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر
الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك ثم يقرا رواه النساي **الفرع الثاني في ذكر قراءته**
صلى الله عليه وسلم البسملة في اول الفاتحة روي عن ابن عباس قال كان صلى
الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابوداود وقال
الترمذي ليس اسناده بذاك ورواه الحاكم عن ابن عباس قال كان صلى
الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قال صحيح وفي صحيح ابن خزيمة
عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا البسملة في اول الفاتحة في
الصلاة وعدها اية لكنه من رواية عمر بن هارون البلخي وفيه ضعف
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عنها وروي الحافظ ابوبكر احمد بن موسى
ابن مردويه في تفسيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رب العالمين سبع ايات بسم الله الرحمن الرحيم احداهن وهي السبع
المثاني وهي ام الكتاب ورواه الدارقطني ايضا عن ابي هريرة مرفوعا
بنحوه او مثله وقال كلهم ثقات وروي البيهقي عن علي وابن عباس وابي هريرة
انهم فسروا قوله سبعا من المثاني بالفاتحة وان البسملة هي الاية
السابعة منها وعن شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله وفي رواية مسلم فلم اسمع احدا
منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم وغيره لكنه حديث معلول
اعله الحفاظ كما هو في كتب علوم الحديث وفي شرح الفية العراقي
لشيخنا الحافظ ابي الفضل العراقي الحبر السخاوي امتع الله بوجوده
في باب المعلل ما نصه وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة

في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه وقال لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراة ولا في اخرها وفي لفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراة ببسم الله وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا والراوي
لذلك مخطي في ظنه ولذا قال الشافعي رحمه الله في الام ونقله عنه
الترمذي في جامعه المعنى انهم يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا
بعدها لا انهم يتركون البسملة اصلا ويتايد بثبوت تسمية ام القران
بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري وكذا الحديث قتادة
قال سيل انس كيف كانت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
اخرجه البخاري في صحيحه وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال انه لا علة
له لان الظاهر كما اشار اليه ابوشامة ان قتادة لما سال انسا
عن الاستفتاح في الصلاة باي سورة واجابه بالحمد لله رب العالمين
ساله عن كيفية بهم قراته فيها وكانه لم ير ابهام السايل مانعا من
تعيينه بقتادة خصوصا وهو السايل ولاو ثم اخرج ابن خزيمة
في صحيحه وصححه الدارقطني ان ابا سلمة سعيد بن يزيد سال انسا اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله فقال لا احفظ فيه شيا
قال وهذا مما يتايد به خطا النافي ولكن قد روي هذا الحديث عن انس جماعة
منهم حميد وقتادة والتحقيق ان المعل رواية حميد خاصة اذ رفعها
وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا عنه
فانها في ساير الموطات عن مالك صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
لا يقرا بسم لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند ساير حفاظ اصحاب
حميد عنه انما هو في الوقف خاصة وبه صرح ابن معين عن ابي بن عدي حيث
قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة
عن انس رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن
الاوزاعي ان قتادة كتب اليه يخبره ان انسا حدثه قال صليت فذكره بلفظ
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها فلم يتفق اصحابه على
هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم فيه للنفي وابو داود الطيالسي فقط

في

حسبنا وقع من طريق غير واحد بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراة ببسم الله
وهي موافقة للاوزاعي وابو عمر والدوري وكذا الطيالسي وغندر ايضا
بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله بل كذا اختلف غير قتادة من
اصحاب انس فاسحاق بن ابي طلحة وثابت البناني باختلاف عليهما
ومالك بن دينار ثلاثتهم عن انس بدون النفي واسحاق وثابت ايضا
ومنصور بن زاذان وابو قلابة وابو نعامة كلهم عنه باللفظ الثاني
بالجهر خاصة • ولفظ اسحاق منهم يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين
فيما يجهر فيه وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال
شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله ممكن نفي القراة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر • ويؤيده ان لفظ رواية منصور
ابن زاذان فلم يسمعنا قراة بسم الله واصرح منها رواية الحسن
عن انس كما عند ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله وبهذا الجمع زالت
دعوى الاضطراب كما انه ظهر ان الاوزاعي الذي رواه عن قتادة
مكاتبة مع ان قتادة ولد اكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته
لم يتفرد • وحينئذ فيجاب عن قول انس لا احفظه بان المثبت
مقدم على النافي خصوصا وقد تقدم تضمن النفي عدم استحضار انس
رضي الله عنه لاهم شي يستحضروه وبامكان نسيانه حين سوال ابي مسلمة
له وتذكره له بعد فانه ثبت ان قتادة ايضا ساله ايقرا الرجل في
الصلاة ببسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله • وتحتاج اذا استقر محصل حديث
انس على نفي الجهر الى دليل وان لم يكن من مباحثنا وقد ذكر له الشارح دليلا
وارشد شيخنا يعني الحافظ ابن حجر لما يوخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم
المجمر صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى بلغ ولا الضالين وقال الناس امين • وكان كلما سجد وقام من الجلوس
في الاثنتين يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اصح حديث ورد فيه ولا علة له • وممن
صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه النساي والحاكم وقد بوب عليه
النساي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال
ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع اجزايها

لاسيما

لاسيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة واجيب بان نعيما
ثقة فزيادته مقبولة والخبر ظاهر في جميع الاجزا فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل
يخصه • ومع ذلك فيتطرقه احتمال ان يكون سماع نعيم لها من ابي هريرة
حال مشافهته لقربه منه وقد قال الامام فخر الدين الرازي في تصنيف له
في الفاتحة روى الشافعي باسناده ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود • فلما سلم ناداه
المهاجرون والانصار يا معاوية سرقت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم
اين التكبير عند الركوع والسجود فاعاد الصلاة مع التسمية والتكبير ثم قال
الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة • فلولا ان الجهر
بالتسمية كان كالامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما
قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب تركه انتهى وهو حديث حسن اخرجه
الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال ان رجاله ثقات ثم قال الامام بعد وقد
بينا ان هذا يعني الانكار المتقدم يدل على ان الجهر بهذه الكلمة كالامر المتواتر
فيما بينهم وكذا قال الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم بالجهر بالبسملة حديث
معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد الوالبي الكوفي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
ووافقه على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه بل وقال الترمذي ليس
اسناده بذلك والبيهقي في المعرفة واستشهد له بحديث سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم بمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه ايضا
ما نصه وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي انتهى • وقيل لبعض العلماء فبين
ما ذا ترى ظهر اسم الامام الشافعي وغلب ذكره فقال اري ذلك باظهار بسم الله
في البسملة لكل صلاة انتهى • وقال الشيخ ابو امامة بن النقاش والذي يردم
تحقيق هذه المسئلة ينبغي ان يعرف ان هذه المسئلة تعلم القراآت اسرد ذلك
الا من القراء الذين صحت قراتهم وتواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم من
كان يقرا بها اية من الفاتحة عاصم وحمزة والكساي وابن كثير وغيرهم
من الصحابة والتابعين • ومنهم من لا يعدها اية من الفاتحة كابن عامر

وان عمرو ونافع في رواية عنه وحكم قراتها في الصلاة كحكم قراتها خارجها فمن قرا
على قراة من جعلها من ام القران لزمه وضاان يقرا بها• ومن قرا على قراة من لم يرها
من ام القران فهو مخير بين القراة والترك فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من
حروف القران وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه ولا ريب
ان النبي صلى الله عليه وسلم تارة قراها وتارة لم يقراها هذا هو الانصاف ثم قال
والمستيقن الذي يجب المصير اليه ان كلا من الحملين ثابت لانه لا يختلف اثنان
من اهل الاسلام ان هذه القراات السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله وليست
هذه اول كلمة ولا اول حرف اختلف في اثباته وحذفه وقل سورة من القران ليس
فيها ذلك كلفظ وهو في سورة الحديد وهو الغني الحميد ولفظ من في سورة التوبة
في قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار والفات عديدة وواوات وهاآت
كذلك• وكل هذا من نتيجة كون القران نزل على سبعة احرف وهذا الذي يدلك على
بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس فيها وقوله ان الخلاف
لا يثبت معه قران فما ادري ما هذا الظن• وهذا الذي ذكرناه هو الذي يحكم
من تلك التعويلات من الجانبين ثم قال ولا ريب ان الواقع من النبي صلى الله عليه
كلا الامرين الجهر والاسرار فجهر واسر غير ان اسراره كان اكثر من جهره
وقد صح في الجهر احاديث لا مطعن فيها للمصنف نحو ثلاثة احاديث كما انه قد
صح في الاسرار بها احاديث لا مطعن فيها لعار من العصبية ولا يلتفت لمن تقول
ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كان الجهر فقط انتهى

الفرع الثالث في ذكر قراته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وقوله امين بعدها

كان صلى الله عليه وسلم اذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين ومد بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته رواه الترمذي وفي رواية
ابي داود ورفع بها صوته وفي رواية له جهر بامين• وقال ابن شهاب وكان
صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج ولابن حبان
من رواية الزبيدي عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
وقال امين وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بنحوه بلفظ اذا قال
الامام ولا الضالين ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر
نحو رواية الزبيدي• وفيه رد على من اومى الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه
وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في
اواخر الامر

الفرع الرابع في ذكر قراته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة

في صلاة

في صلاة الغداة عن ابي برزة كان صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الغداة ما بين
الستين الى المائة رواه النسائي وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وفي رواية النسائي يقرا في الفجر اذا الشمس
كورت وعن جابر بن سمرة قال كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر بق والقران المجيد
ونحوها وكانت قراته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عبد الله ابن السايب قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتى جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى شك الراوي او اختلف عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم
سعلة فركع الحديث رواه مسلم قال النووي فيه جواز قطع القراة وجواز القراة
ببعض السورة وكرهه مالك انتهى• وتعقب بان الذي كرهه مالك ان يقتصر على
بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا
يرد على من استدل به على انه لا يكره قراة بعض الاية اخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى
وهرون او ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط اية نعم الكراهة لا تثبت
الا بدليل وادلة الجواز كثيرة وفي حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف في الركعتين وام ابو بكر بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها
في الركعتين وهذا اجماع منهم وقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما
قال الراوي فلا ادري انسي ام قرا ذلك عمدا رواه ابو داود وكان صلى الله
عليه وسلم يقرا في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة
وانما كان يقراهما كاملتين وقراة بعضهما خلاف السنة• وانما كان يقرا بهما
لما اشتملتا عليه من ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار واحوال
يوم القيامة• لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية في العلم المشهور
وقرره تقريرا حسنا كما افاده الحافظ ابن حجر قال وقد ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على قراتهما في صبح الجمعة اخرجه
الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله في ابن ماجة لكن بدون هذه الزيادة ورجاله
ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله• قال وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه
فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضا
قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب• فان الصيغة ليست نصا في المداومة
لكن الزيادة المذكورة نصا في ذلك• ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس
بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير• واما تعيين السورة للركعة فورد

من حديث علي عند الطبراني بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان. وقد اختلف ـــــ تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه ابو داود والحاكم فبطل التفرقة. ومنهم من علل الكراهية بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل في بعض الاوقات انتهى وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتها في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجزئ غيره قال ولم ار في شيء من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ الم تنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله انتهى وعن علي عند الطبراني في المعجم الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزيل وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال ان يكون قرأ السورة ولم يسجد

الفرع الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاتي الظهر والعصر

عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه البخاري ومسلم قال الشيخ تقي الدين السبكي كان السبب في تطويله الاولى على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول

الله صلى الله عليه وسلم فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة ثلاثين آية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرناه في الركعتين الاوليين من العصر على النصف رواه مسلم وعن جابر ابن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك الحديث رواه مسلم وعنه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق رواه ابو داود والترمذي وعن البراء كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات رواه النسائي قال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها والا فانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها. ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى وعن انس قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه النسائي. وعن ابي سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى رواه مسلم

الفرع السادس في ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب

عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلاته صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها صلاة حتى قبضه الله اورده البخاري في باب الوفاة وعنده في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر وجمع بينهما بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب

راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذي ويمكن حمل قولها
خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى فتلتئم
الروايات وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور رواه البخاري ومسلم زاد البخاري في الجهاد وكان اي
جبير بن مطعم جاء في اسارى بدر وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ
مشرك وللبخاري في المغازي وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني
فاخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور فكان ما صدع قلبي
وفي قوله سمعته صلى الله عليه وسلم دليل على الجهر بها والله اعلم وعن
مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين رواه البخاري زاد ابو داود
قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وفي رواية النسائي من حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين
وعن عبد الله بن عتبة قرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان
رواه النسائي وهذه الاحاديث في القراءة مختلفة المقادير لان الاعراف
من السبع الطوال والطور من طوال المفصل والمرسلات من اوساطه
قال الحافظ ابن حجر ولم ار حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة
فيها بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون
والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر
فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ بعض رواته فيه
واما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ
انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم حديث
سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطوال
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره
وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر نعم
حديث رافع انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف
القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان
احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة
على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث

زيد

زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار
المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به
على زيد لكن لم يرد زيد فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول وانما اراد منه
ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح باطول من المرسلات لكونه كان في
حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ
التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان
يقرأ في المغرب بالقصار وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه
الدلالة وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها
بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز
للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها مما احب الا انه اذا كان اماما
استحب له ان يخفف القراءة انتهى والراجح عند النووي ان المفصل من الحجرات
الى آخر القرآن والله اعلم

النوع السابع فيما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء

عن البراء كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين
والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ومسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على آية عذاب وقف
وتعوذ رواه الترمذي من حديث حذيفة وكان اذا قرأ سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه احمد وابو داود من رواية ابن عباس
وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم التين والزيتون فانتهى الى اليس
الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم
القيامة فانتهى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن
قرأ والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله رواه
ابو داود والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وكان صلى الله عليه وسلم
يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وعنها سأله ابو هريرة ويسكت بعد
الفاتحة ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة وهي سكتة لطيفة جدا حتى يتراد
اليه النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع واما السكتة الاولى فانه كان يجعلها
بقدر الاستفتاح واما الثانية فلاجل قراءة المأموم الفاتحة فينبغي
تطويلها بقدرها ذكره صاحب الهدي وعن سمرة بن جندب سكتتان
حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة

ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه رواه الترمذي **الفرع الثامن في ذكر صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم** عن ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فذكر الحديث الى ان قال ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع رواه ابو داود والدارمي **الفرع التاسع في ذكر مقدار ركوعه** صلى الله عليه وسلم عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابو داود وعن البراء كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السوا رواه البخاري ومسلم قال النووي هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت في الحديث تطويل القيام فانه كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله ويتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرا في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف فكل هذا يدل على انه كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات انتهى وقال ابن القيم مراد البراء ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام وهديه عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها انتهى **الفرع العاشر في ذكر ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في الركوع والرفع منه** عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران رواه البخاري ومسلم ومعنى يتاول القران يعمل بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان عليه الصلاة والسلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملايكة والروح رواه مسلم وعن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد رواه مسلم قال النووي يبدا يعني المصلي بقوله سمع الله لمن حمده حين الشروع في الركوع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى اخره قال وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطايفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في حال استوايه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري انتهى **قلت** وقع في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة في رواية الاصيلي مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بجمع بين اللهم والواو وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كان اثبات الواو دال على معنى زايد لانه يكون التقدير ربنا استجب او ما قارب ذلك ولك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعا ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى وقال ابن العراقي في اسقاط الواو حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لان الواو للعطف وليس هنا شي تعطف عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم قوله ملء السموات وملء الارض اي حمدا لو كان اجساما لملات السموات والارض ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب يعني ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له فاعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقوله اهل منصوب على النداء وقوله وكلنا لك عبد بالواو ويعني حق قول العبد لا مانع لما اعطيت الى اخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض قوله تعالى

قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان التا والجد بفتح الجيم الغنا اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة والله اعلم، وفي رواية ابن ابي اوفي عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد قوله من شي بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والما البارد

الفرع الحادي عشر في ذكر صفة سجوده صلى الله عليه وسلم وما يقول فيه

كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى من ذكر قيامه من الركوع يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روي انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ايضا وصححه بعض الحفاظ كابن حزم والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الي قوله كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلطه ووهم فصححه نبه عليه في زاد المعاد **وكان** عليه الصلاة والسلام يضع ركبتيه قبل يديه رواه ابو داود وثم جبهته وانفه وقال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال النووي فينبغي للساجد ان يسجد على هذه الاعضا كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة عليهما معا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال فيه سبعة فلو جعلا عضوين صارت ثمانية **وكان** عليه الصلاة والسلام اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان وقالت ميمونة جافى بين يديه حتى لو شات بهمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد على كور عمامته ولم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولكن عبد الرزاق في المصنف عن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله ابن محرز وهو متروك وذكر ابو داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته **وكان** صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم من حديث ابي هريرة وقوله دقه وجله بكسرها ولهما اي قليله وكثيره **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش

فالتمسته

فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم قال الخطابي في هذا الحديث معنى لطيف وذلك انه عليه الصلاة والسلام استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الي ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا عليه وقوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به **وقال** مالك لا احصي نعمتك واحسانك والثنا بها عليك وان اجتهدت في الثنا عليك **وقوله** انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثنا فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثنا الى الجملة دون التفصيل والاحصا والتعيين فوكل ذلك الي الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شي جملة وتفصيلا، وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثنا عليه لان الثنا تابع للمثنى عليه فكل شي اثنى به عليه وان كثر وطال وبالغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتهى، وههنا فايدة لطيفة ذكرها بعض المحققين في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراة القران في الركوع والسجود وهي ان القران اشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الادب مع كلام الله تعالى ان لا يقرا في هاتين الحالتين ويكون حالة القيام والانتصاب اولى به والله اعلم **وروي** ابو داود انه صلى الله عليه وسلم سجد على الما والطين **وكان** صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من السجود مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه راسه قبل يديه ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى **وكان** عليه الصلاة والسلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا ثم يقوم الي الركعة الثانية كما في صحيح البخاري وغيره قال النووي ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ولا يستحب في سجود التلاوة في الصلاة وكان عليه الصلاة والسلام يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود من حديث ابن عباس

الفرع الثاني عشر في ذكر صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم للتشهد

كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم قال النووي معناه يجلس مفترشا

وفيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا
سوا فيه جميع الجلسات • وعند مالك يسن متوركا بان تخرج رجله اليسرى
من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يجلس
كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي
اربع الجلوس بين السجدتين • وجلسة الاستراحة كل ركعة يعقبها قيام
والجلسة للتشهد الاول • والجلسة للتشهد الاخير والجميع يسن مفترشا
الا الاخير ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده
فاذا سجد في السهو تورك ثم سلم هذا مذهب الشافعي واحتج
ابو حنيفة باطلاق حديث عايشة هذا • واحتج الشافعي بحديث ابي حميد
الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول
والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عايشة على هذا الجلوس في غير التشهد
الاخير ليجمع بين الاحاديث انتهى فليتامل مع قول ابن القيم في الهدي انه لم ينقل
احد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذا كان صفة جلوسه في التشهد الاول
ولا اعلم احدا قال به انتهى وقال ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض
فذكر الحديث الى ان قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله
اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان
يصلي رواه ابو داود والدارمي وفي رواية لابي داود فاذا في الركعتين
قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه
اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة الحديث وكان عليه الصلاة
والسلام اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
وفي رواية مسلم وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي
الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليه وعند ابي داود
من حديث وايل بن حجر مد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين
وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها ويدعو وفي حديث ابن الزبير
عنه ايضا كان يشير بها ولا يحركها الحديث وكان صلى الله عليه وسلم
يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده وفي التشهد
ويستقبل باصابع رجليه القبلة في سجوده

الفرع الثالث عشر

في

في ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دايما
في هذه الجلسة ويعلم اصحابه ان يقولوا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده اشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه مسلم من رواية ابن عباس وهو الذي اختاره الشافعي
لزيادة المباركات لا تشهد ابن مسعود وان قاله القاضي عياض رحمه
الله تعالى • وعبارة الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان
انا الشافعي جوابا لمن ساله بعد ذكر حديث ابن عباس فانا نرى الرواية
اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا
فساق الكلام الى ان قال فلما رايته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس
صحيحا وروايته اكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات اخذت به
غير معنف لمن اخذ بغيره هذا اخر كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية
والعلم عند الله تعالى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها
واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وقال
مالك رحمه الله تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ومذهب الشافعي ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب وجمهور المحدثين انهما واجبان وقال احمد
الاول واجب والثاني ركن وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقها
هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد كان عليه الصلاة
والسلام ياتي بالتشهدين وفي الغيلانيات عن القاسم بن محمد قال علمتني
عايشة قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهو مثل حديث ابن مسعود سوا ورواه البيهقي باسناد
جيد قال النووي وفي هذا فايدة حسنة وهي ان تشهده عليه
الصلاة والسلام بلفظ تشهدنا انتهى قال الحافظ ابن حجر وكانه يشير
الى رد ما وقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد
واشهد اني رسول الله • ونعقبوه بانه لم يرو كذلك صحيحا نعم
وقع في البخاري من حديث سلمان بن الاكوع قال خفت ازواد

الغوم فذكر الحديث فيه فقال صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي علمهم ان
يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم فان قيل
كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة
فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الحكمة
في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة
هو الذي يقتضيه السياق وكان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله
الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين اجاب الطيبي بما
محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال
على طريق اهل المعرفة بالله ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا
الحبيب في حرم الحبيب حاضرا فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انتهى وقال الترمذي الحكيم في قوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق
في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال القفال
في فتاويه ترك الصلاة يضر جميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي
وللمومنين وللمومنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله تعالى وفي حق رسوله
وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط
منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بجميع
حق المومنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى وتقدم الكلام على وجوب
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وما في ذلك من الخلا
في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني مرفوعا
عن سهل بن سعد لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وكذا عند ابن ماجة
والدارقطني وعن ابي منصور الانصاري عند الدارقطني من صلى
صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وعن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل

اللهم

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم واغتر قوم بتصحيحه فوهموا فانه من رواية يحيى
ابن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره
ابن ابي زيد من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية
الصلاة عليه بالوحي ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وابن
ابي زيد ذكر ذلك في الرسالة في صفة التشهد لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد فزاد وترحم على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد الى اخره فان كان
انكاره لكونه لم يصح فمسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال وارحم محمدا مردودة لثبوت
ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ثم وجدت
لابن ابي زيد مستندا فاخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن ابي هريرة رفعه
من قال اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وترحم على محمد وعلى ال
محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له
ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاصي الراوي
له عن حنظلة بن علي فمجهول وهذا كله فيما يقال مضموما الى السلام او الصلاة
وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع ونقل القاضي عياض
عن الجمهور الجواز مطلقا وقال القرطبي في المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث
به وخالفه غيره ففي الذخيرة من كتب الحنفية يكره ذلك لايهامه النقص لان
الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال
لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه صلى الله عليه
وسلم قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة
ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره انتهى واخرج ابو العباس
السراج عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وفي حديث بريدة رفعه اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم ووقع في حديث ابن مسعود وعند ابي داود والنسائي على محمد
النبي الامي وفي حديث ابي سعيد على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
ولم يذكر ال محمد ولا ال ابراهيم وعند ابي داود من حديث ابي هريرة

اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته ووقع في اخر حديث ابن مسعود في العالمين انك حميد مجيد قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك مثله وزاد في اخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في وبارك وقال في التحقيق والفتاوى مثله الا انه اسقط النبي الامي وقد تعقبه الاسنوي فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الاذرعي لم يسبق الى ما قاله والذي يظهر ان الافضل لمن تشهد ان ياتي باكمل الروايات ويقول كلما ثبت هذا مرة وهذا مرة واما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد وسبقه الى معنى ذلك ابن القيم

وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات واعوذ بك من الماثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت له لقربها منه ويجوز ان يكون اراد به فتنة القبر ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وروى الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سيل من ربك تراى له الشيطان فيشير الى نفسه اي انا ربك فلهذا ورد سوال التثبيت له حين يسال وقد استشكل دعاه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة منها انه قصد التعليم لامته ومنها ان المراد بالسوال منه لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وامتثال امره في الرغبة اليه ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات

وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه الحديث والله اعلم

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من الفقر واعوذ بك من فتنة الدجال الاعور واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه ابو داود وعن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت رواه مسلم وغيره وفي رواية له اذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد واورده ابن حبان بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ويأتي الجواب عما استشكل من دعايه عليه الصلاة والسلام بهذا الدعا في ادعيته صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى وحاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعوا بها في داخل صلاته ستة مواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ونحوه الثاني في الركوع كما في حديث عايشة عند الشيخين كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي الثالث في الاعتدال من الركوع كما في حديث ابن ابي اوفى عند مسلم كان يقول بعد قوله من شي بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والما البارد الرابع السجود وهو اكثر ما كان يدعوا فيه وامر به الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي الى اخره السادس في التشهد وكان ايضا يدعوا في القنوت وفي حال القراة اذا مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب استعاذ وتقدم كل ذلك والله الموفق

الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه عليه الصلاة والسلام من الصلاة

وكان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم والنسائي من حديث عامر ابن ربيعة عن ابيه وفي حديث ابن مسعود كان يسلم عن يمينه وعن يساره

السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وزاد ابو داود حتى يرى
بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض
خده من ههنا وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا
وهم عبد الله ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وسهل بن سعد
ووائل بن حجر وابو موسى الاشعري وابو حذيفة بن اليمان
وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو ثور
وعدي بن عمير وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور ومذهب
مالك في طائفة المشروع تسليمة ودليل مذهبنا ما تقدم واما
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
فلم يثبت من وجه صحيح واجود ما في ذلك حديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو في السنن لكنه في قيام الليل
والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث
عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم
تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها
عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم
اصح والله اعلم واختلف في التسليم فقال مالك والشافعي واحمد
وجمهور العلماء انه فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي سنة لا تصح الصلاة لو ترك صحت صلاته وقال ابو حنيفة
لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته واحتج
بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلاة
واحتج الجمهور بحديث ابي داود مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة طاطا راسه رواه احمد وكان
لا يجاوز بصره اشارته وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة كما قال
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي ولم يكن يشغله عليه الصلاة
والسلام ما هو فيه عن مراعاة احوال المومنين مع كمال اقباله
وقربه من ربه وحضور قلبه بين يديه وكان يدخل في الصلاة فيريد
اطالتها فيسمع بكا الصبي فيتجوز في صلاته مخافة ان يشق على امه رواه

البخاري

البخاري وابو داود والنسائي وكان يوم بالناس وهو حامل امامة بنت ابي العاص
ابن الربيع على عاتقه رواه مسلم وغيره وقال النووي وهذا يرد لمذهب الشافعي
رحمه الله ومن وافقه فانه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة
الفرض والنفل وللامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رحمه الله على النافلة
ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح
او كالصريح في انه كان في الفرض وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص
صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
ذلك وليس فيه ما يخالف الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة فهو
معفو عنها لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم من النجاسة على الطهارة
ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او
تفرقت وفعله عليه الصلاة والسلام للجواز وتنبيها على هذه القواعد التي ذكرتها
وهذا يرد ما ادعاه ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون بغير
تعمد حملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال
ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة
شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما
يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية
غير مسلم خرج حاملا امامة وصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فانها تشغل
القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه
فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة
والصواب الذي لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد
فهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين والله اعلم انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي فجاء الحسن او الحسين فركب ظهره فاطال السجود كراهية ان يلقيه عن ظهره
وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة قال جابر بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي رواه مسلم
وقال عبد الله ابن مسعود لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فسلمت عليه فاومى براسه رواه البيهقي وكان يصلي وعائشة معترضة بينه
وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها واذا قام بسطتهما رواه البخاري
وكان عليه الصلاة والسلام لا يلتفت في صلاته وفي البخاري عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه

الشيطان من صلاة العبد وروى ابو داود من حديث سهل بن الحنظلية انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال اركب فركب فرساله فقال استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه فلما اصبحنا ثوب بالصلاة فجعل صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى الصلاة قال ابشروا قد جا فارسكم فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر رضي الله عنه اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والجهاد ونظيره التفكر في معاني القران واستخراج كنوز العلم منه وكان صلى الله عليه وسلم مصلي فعرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه وخنقه حتى سال لعابه على يديه وروى مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي وفي رواية ولصدره ازيز كازيز الرحا من البكا رواه احمد ولم يكن صلى الله عليه وسلم يغمض عينيه في صلاته وعن انس قال كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض لي في صلاتي رواه البخاري ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته وقد اختلف الفقها في كراهيته والحق ان يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو افضل وان كان يحول بينه وبين الخشوع كان يكون في قبلته زخرفة او غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعا بل ينبغي ان يكون مستحبا في هذه الحالة وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة عارية عن الغلو كالوسوسة في عقد النية ورفع الصوت بها والجهر بالاذكار والدعوات التي شرعت سرا وتطويل ما السنة تخفيفه كالتشهد الاول ولغير ذلك مما يفعله كثير ممن ابتلي بدا الوسوسة عافانا الله تعالى منها وهي نوع من الجنون وصاحبها بلا ريب مبتدع مستنبط في افعاله واقواله شيا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة وقد قال عليه الصلاة والسلام ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وعنه ايضا واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومما ينسب لامام الحرمين الوسوسة نقص في العقل او جهل باحكام الشرع ومن غرايب ما يقع لهولاء الموسوسين ان بعضهم ليشتغل بتكرير الطهارة حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت ومنهم من يشتغل في النية حتى تفوته التكبيرة الاولى وربما تفوته ركعة او اكثر ومنهم من يحلف انه لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب ومن العجب ان بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع

الامام فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وادركه فمن تحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله فكيف حصلت له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير حتى يوسوس على غيره من المامومين ولا ريب ان ذلك مكروه ومنهم من يزعج اعضاه ويحني جبهته ويقيم عروق عينيه ويصرخ بالتكبير كانه يكبر على العدو ومنهم من يغتسل عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرا بلسانه ويسمع باذنه ويعلمه بقلبه ومع ذلك يصدق الشيطان في انكاره يقين نفسه وجحده لما راه ببصره وسمعه باذنه وقد سال رجل ابو الوفا ابن عقيل فقال اني اكبر واقول ما كبرت واغسل العضو في الوضو واقول ما غسلته فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال كيف ذلك فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل والمجنون لا تجب عليه الصلاة فمن اراد التخلص من هذه البليه فليتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم السويه ويقتدي بملته الحنفيه فان غلبه الامر وضاقت عليك المسالك فليتضرع الى الله ويبتهل اليه في كشف ذلك

الفرع الخامس عشر في ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم

ليعلم ان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعا والتسبيح والخشوع كما قال تعالى وله من في السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما الاية وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين والمراد به هنا الدعا في الصلاة في محل مخصوص من القيام وعن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا يقال لهم القرا فعرض لهم حيان من سليم رعل وذكوان عند بير يقال لها بير معونة فقتلوهم فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدو القنوت وما كنا نقنت قال عبد العزيز بن صهيب فسال رجل انسا عن القنوت ابعد الركوع ام عند الفراغ من القراة قال بل عند فراغ القراة وفي اخرى قنت شهرا بعد الركوع يدعو على حيا من العرب وفي اخرى قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وفي اخرى بعث صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القرا فاصيبوا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شي ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر هذه روايات البخاري ومسلم وللبخاري كان القنوت في المغرب والفجر وفي رواية ابي داود والنساي قنت في صلاة الصبح بعد الركوع وفي اخرى قنت شهرا ثم تركه وفي اخرى للنساي قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان وعن ابن عباس قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة يدعوا

على احيا من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل عليه ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري وعن ابي هريرة لما رفع صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وفي رواية في صلاة الفجر وفي رواية ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله تعالى عليه ليس لك من الامر شيء الاية رواه البخاري ومسلم وعن البرا كان صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي ولابي داود في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب وعن مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي وعن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني قال بعض العلما والصواب انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعا لقوم وللدعا على اخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم فجاوا تايبين وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن انس وذكره مسلم عن البرا وصح عن ابي هريرة انه قال والله اني لاناا قربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال ابن ابي فديك ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه وهذا رد على القايل بكراهة القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة واهل الحديث متوسطون بين هولا ومن استحبه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن انتهى ومذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مشروع في صلاة الصبح دايما في اعتدال ثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه احمد وغيره قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي وابو عبد الله محمد بن علي البلخي وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وقال بعضهم اجمعوا انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه انتهى واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله ابن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابيه

عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه يدعوا بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره فقال ابن القيم في زاد المعاد ما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح حديثه ورد عليه كما قاله ابن القيم وقد اتفقوا على ضعف عبد الله ابن سعيد وعن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل والصحيح انه لا يتعين فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعا المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنساي من حديث الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر فذكره واسنادهم صحيح قال البيهقي قد صح انه تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر انتهى وقوله فانك تقضي بالفا وبالواو في قوله وانه لا يذل وربما قيل وتعاليت الا ان الفا لم تقع في رواية ابي داود وزاد البيهقي بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وزاد ابن عاصم في كتاب التوبة نستغفرك اللهم ونتوب اليك وتسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره لان النساي قد رواه في حديث الحسن بسند صحيح او حسن كما قاله في شرح المهذب ولفظه اعا النساي وصلى الله على النبي وجزم في الاذكار باستحباب الصلاة على الال والسلام وخالفه صاحب الاقليد فقال اما ما وقع في كتب اصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الايمة الان من ذكر الال والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له قلت وعبارة النووي في الاذكار ويستحب ان يقول عقب هذا الدعا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم فقد جا في رواية النساي باسناد حسن وصلى الله على النبي انتهى وتعقب بان لفظ الدعوى خلاف الدليل ويزيد عليه ذكر الال والتسليم نعم وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني معزوة لحديث الحسن بن علي عند النساي لكنها ليست عنه في رواية احد من الرواة عنه على ان لفظ وصلى الله على النبي زايد على رواية الترمذي وهي زيادة غريبة غير ثابتة لاجل عبد الله ابن علي احد رواته لانه غير معروف وعلى تقدير ان يكون هو عبد الله ابن علي بن الحسين بن علي فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن ابن علي فقد تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه او جهالة راويه ولم ينجبر

الزيادة لمجيئها من وجه اخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى
نعم اصل الحديث اخر وثابت حسن لاعتضاده برواية الترمذي وغيره خلاف
الزيادة اذ لم تجئ في غيره وحيث سننا الصلاة على الاله على ما جزم به النووي
فينبغي عدها في القنوت بعضا وقال في المجموع عن البغوي ويكره اطالة
القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه وفي تحقيقه في باب
سجود السهو من ان الاعتدال ركن طويل اما على ما صححه فيهما في صلاة الجماعة
من انه قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد نقلا القياس البطلان لان
تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت اذ
البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير مبطل
عمده ويسن للمنفرد والامام برضى المحصورين الجمع في قنوت الوتر بين السابق
وبين قنوت عمر اللهم انا نستعينك الى اخره والاولى تاخيره عن القنوت السابق
ويسن رفع يديه رواه البيهقي باسناد جيد قال في المجموع وفي مسح
وجهه بهما وجهان اشهرهما نعم واصحهما لا قال البيهقي ولا احفظ في مسحه
هنا فيه عن احد من السلف شيئا وان روي في الدعاء خارج الصلاة ومسح غير
الصدر كالصدر مكروه وقال النووي في الاذكار اختلف اصحابنا في
رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه اصحها يستحب
رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يرفع ولا يمسح
واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه
انتهى ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية
للاتباع رواه البخاري قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره
بالقراءة فان سمعه المأموم امن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله
عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن ويوافقه في الثناء
سرا او يسكت لانه ثناء او ذكر لا يليق به التامين والدعاء يشمل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها صرح به الطبري وان لم يسمع المأموم
قنوت الامام قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات ولا قنوت
لغير وتر وصبح الا لنازلة من خوف او قحط او وباء او جراد ونحوها
فيستحب ان يقنت في مكتوبة غير الصبح لا منذورة وصلاة جنازة
ونافلة وفي البخاري من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت
في النازلة انتهى ملخصا من شرح البهجة لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا

الانصاري مع زيادة من غيره والله اعلم **الفصل الرابع في
ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو** اعلم ان السهو هو الغفلة عن
الشيء وذهاب القلب الى غيره قاله الازهري وفرق بعضهم فيما حكاه القاضي عياض
بين السهو والنسيان من حيث المعنى وزعم ان السهو جائز في الصلاة على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة وآفة والسهو
انما هو شغل فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان
يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها انتهى قال ابن
كيكلدي وهو ضعيف من جهة الحديث ومن جهة اللغة اما من جهة الحديث فلما
ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون واما من حيث اللغة
فقول الازهري الماضي ونحوه قول الجوهري وغيره وقال في النهاية السهو في الشيء
تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق وبه يظهر الفرق
الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى
فاعله وقد كان سهوه صلى الله عليه وسلم من تمام نعمة الله تعالى على امته واكمال دينهم ليقتدوا
به فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطا الا اني انسيه
عليه ان شاء الله تعالى انما انسى لاسن فكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه
احكام شرعية تجري في سهو امته الى يوم القيامة واختلف في حكمه فقال
الشافعية والمالكية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن
الحنابلة التفصيل بين الواجبات فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب
وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل او قول يبطلها عمده وعن الحنفية واجب كله
وحجتهم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود عند البخاري ليسجد سجدتين
والامر للوجوب وقد ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وافعاله في الصلاة محمولة
على البيان وبيان الواجب ولا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي انتهى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين الاول السجود قبل التسليم
فعن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم رواه البخاري وفي رواية له
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن بحينة ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
وفي رواية ايضا عن الاعرج عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر

وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه مسلم ايضا وزاد الضحاك عن الاعرج عند ابن خزيمة
بعد قوله ثم قام فلم يجلس فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته وفي رواية الترمذي قام في
الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم
وفي هذا مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء وعامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه
يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه
في كون جميعه كذلك نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية واستدل به
ايضا على ان الماموم يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسهو الماموم وان سجود
الامام لا تشهد بعده وان محله اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد
ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور وفيه ان من سهى عن التشهد
الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن خزيمة
فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي رضي الله عنه

القسم الثاني في السجود بعد التسليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بنا الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة
يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احق ما يقول
قالوا نعم فصلى ركعتين اخراوين ثم سجد سجدتين قال سعد ورايت
عروة ابن الزبير صلى بنا المغرب ركعتين ثم سلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد
سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة
وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك
قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان
تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين
لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر والزهري وهم في ذلك
وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل
ببدر وهو خزاعي واسمه عمير واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق
كما سياتي فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف
انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة قبل بدر وقد جوز بعض الائمة

ان

ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليدين وان ابا هريرة
روى الحديثين فارسل احدهما وهي قصة ذي الشمالين وشاهد الاخرى
وهي قصة ذو اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وروى البخاري ايضا
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشا **قال** محمد بن سيرين واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة
ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر **وعن** عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر صنيعه
وخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى
ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وهو من افراده لم يروه البخاري
ورواه احمد وابو داود والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
واخره قاف هو اسم ذو اليدين كما ذهب اليه الاكثرون وطول يديه يمكن ان يحمل
على الحقيقة او كناية عن طولهما بالعمل والبذل **قال** الحافظ ابن حجر الظاهر في
نظري توحد حديث ابي هريرة وان كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه الى تعدد
القصة والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام
وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران
هذا انه سلم من ثلاث وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى
ابن كيكلدي العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة
الثالثة واستبعد ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس باعد من دعوى
تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل
الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك
والا فالراوي في رواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة انتهى وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة

اخرجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا او تعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة ابن عبيد الله رواه ابو داود
والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه وعين الصلاة المغرب وقال ابن خزيمة
وهذه القصة غير قصة طلحة بن عبيد الله ومخبره في ذلك القصة ذو اليدين
والسهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر او العصر
وفي هذه القصة انما كان السهو في السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر
وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع وفي رواية سلمة بن علقمة قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي
السهو تشهد فقال ليس في حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم ومالك
وابو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ ابن حجر لم يقع في غير هذه
الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب
بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر وقد يفهم
من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث
غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن حبان
ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما وهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فزيادة
اشعث شاذة لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود
والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث
الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلا وليس ذلك ببعيد
وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا من فتح
الباري وفي رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم صلى لنا رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
وفي رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في
هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة
الاحرام في سجود السهو بعد السلام والجمهور على الاكتفا بتكبيرة السجود وهو ظاهر
غالب الاحاديث وقال ابو داود لم يقل احد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى
شذوذ هذه الزيادة ويحتمل ان يكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي
كان عليه الصلاة والسلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر انما وقع الاستفهام هل قصرت
لان الزمان كان زمان النسخ وقوله فقال لم انس ولم تقصر صريح في نفي النسيان
ونفي النقص وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان المتقدمة كل ذلك لم يكن
تاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدمت وعقبها النفي كانت نفيا لكل
فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل ذلك واجابه في هذه
الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابة ان السهو
غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة
لمن قال ان السهو جايز على الانبيا فيما طريقه التشريع وان كان القاضي عياض
نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف
بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان
ذلك اما متصلا بالفعل وبعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر
ثم تبين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد
منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفايدة السهو
في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو
مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان
ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم تضعيفه ويكفي فيه
قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره
وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه
ابلغ من القول ونتعقب بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم
بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص شك بعض الرواة فيه
والصحيح انه زاد فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين

ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ففيه اثبات العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر
مثلكم ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه
كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث ايضا يرد قول من قال معنى قوله لم انس
انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى لاسن وانكار
للفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا وكذا
وقد تعقبوا هذا ايضا بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك
التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وهي اربعة قاله ابن عبد البر اما الاخر فلا يلزم
من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا
وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي انني
صليت اربعا وهذا جيد وكان ذو اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان
هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع
ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف
فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسؤول مغايرا لما في اعتقاده وبهذا يجاب
عن قال ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم
على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون
خبره معارضا باعتقاد المسؤول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد
بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم عن ذلك انه لا يقبل خبره
وفيه جواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني
من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر
به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح
والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل وفيه ان الكلام
سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة
الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما
قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم
تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فتكلموا ظانين انهم ليسوا في صلاة
كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر
واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اومؤوا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم

اسنادها

اسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف
عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه وهو قوي اقوى
من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول
ذو اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان
كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة وتعقب بانه
لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب بانه ثبتت مخاطبته
في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر
ان ذلك من خصائصه وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ
الا ان مسلما لم يقل فيه بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود ففي هذه الاحاديث
السجود بعد السلام وقد اختلف في ذلك فقال مالك والمزني وابو ثور من الشافعية
بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان والزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام
وفي الزيادة يسجد بعده وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين
قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي
الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها قال ابن دقيق العيد لا شك ان
الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا
كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها فيعم الحكم جميع محالها فلا يتخصص
الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع
بل هو جبر ايضا لما وقع في الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وقال
الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة
ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي نقصان واما قول النووي
اقوى المذاهب قول مالك ثم احمد فقال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال
يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام قال ولولا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله قبل السلام لانه من شان الصلاة
فيفعله قبل التسليم وعند امامنا الشافعي فسجود السهو كله قبل السلام
وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود
هذا وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سالوه هل زيد
في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام

لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في
الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود
من الزيادة وهي واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ثم يسجد سجدتين واجيب بانه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل
الصورتين على حالتين ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام
او بعده ونقل الماوردي الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق
النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء
على المذهب واستبعد القول بالجواز ويمكن ان يقال الاجماع الذي نقله الماوردي
والنووي قبل هذه الاراء في المذاهب المذكورة والله اعلم قاله الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى ولو سهى سهوين فاكثر كفاه عند الشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد سجدتان للجميع والجمهور انه يسجد للسهو في التطوع كالفرض

الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة انتقاله

عن ثوبان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ولم يمكث مستقبل
القبلة الا مقدار ما يقول ذلك وقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه
فيحمل ما ورد من الدعا بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان يقبل على اصحابه
بوجهه الشريف فقد كان صلى الله عليه وسلم يسرع الانتقال الى المامومين
وكان ينتقل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رايته صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يساره رواه الشيخان وقال انس اكثر ما رايته صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم وقالت ام سلمة كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا
قالت فنرى والله اعلم لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن الرجال رواه البخاري
وقالت عايشة كان لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وهذا الحديث يتمسك به من قال
ان الدعا بعد الصلاة لا يشرع والجواب ان المراد بالنفي المذكور نفي
استمراره عليه الصلاة والسلام جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ان يقول
ما ذكر وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

علي

على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة
وكان يقول باعلا صوته لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا الحسن الجميل لا اله الا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم من حديث عبد
الله ابن الزبير وعن سعد انه كان يعلم بنيه هولا الكلمات ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوات اللهم
اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري وعن زيد بن ارقم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اللهم ربنا
ورب كل شي انا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب
كل شي انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شي انا شهيد
ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شي اجعلني مخلصا لك واهلي
في كل ساعة من الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب
الله الاكبر الله الاكبر الله نور السموات والارض الله الاكبر حسبي الله ونعم
الوكيل الله الاكبر الله الاكبر رواه ابو داود واحمد ورايت في كتاب
الهدي لابن القيم واما الدعا بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة
سوا المنفرد والامام والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاتي
الفجر والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد
اليه امته وانما هو استحسان راه من راه عوضا من السنة بعدها قال
وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها قال
وهذا هو الاليق بحال المصلي فانه مقبل على ربه يناجيه واذا سلم منها
انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سواله في حال
مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسال اذا انصرف عنه ثم قال
لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شا ويكون دعاوه عقب
هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة انتهى وقد

كان فى خاطري من دعواه النفي مطلقا بني لما سياتي **ثم رايت** بخط مشايخنا
امام الحفاظ ابا الفضل ابن حجر تعقبه فقال وما ادعاه من النفي مطلقا
مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
والله اني لاحبك فلا تدع دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك اخرجه ابو داود والنساي والحديث زيد بن ارقم سمعته
صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شي اخرجه
ابو داود والنساي وحديث صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف
من الصلاة اللهم اصلح لي ديني اخرجه النساي وصححه ابن حبان وغير ذلك
ثم قال **فان قيل** المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد قلنا
قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام اجماعا فكذا
هذا حتى يثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة
قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبات وقال حسن واخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق
قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة
قال وفهم كثير من الحنابلة ان مراد ابن القيم نفي الدعا بعد الصلاة
مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه بقيد استمرار استقبال
المصلي القبلة وايراده عقب السلام واما اذا انفتل بوجهه او قدم الاذكار
المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعا حينيذ انتهى وكان عليه الصلاة
والسلام حين تقام الصلاة في المسجد اذا راهم قليلا جلس واذا راهم جماعة صلى
رواه ابو داود **وقال** ابن مسعود البدري كان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم رواه مسلم **وقال** ابن عباس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهري الى الشق الايمن رواه البخاري
ومسلم وقال انس سقط صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا
عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى
الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا حتى قال واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعين زاد بعض الرواة واذا صلى قايما فصلوا
قياما رواه البخاري ومسلم قال الحميدي ومعاني سائر الروايات
متقاربة وزاد البخاري قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه

القدير

القدير وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يامرهم
بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وسلم انتهى **وقال**
الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف
القاعد الا قايما واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعد هذا
قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلما زعم ان ابا بكر
رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان هو الامام **الباب الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه
وسلم الجمعة** عن انس بن مالك قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بمراة بيضا فيها نكتة سودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال
هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى
ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مومن يدعو الله بخير الا استجيب له
وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد
فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم
الجمعة انزل الله ما شا من ملايكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد
النبيين وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزمرد
عليها الشهدا والصديقين فجلسوا من ورايهم على تلك الكثب فيقول الله
انا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسالوني اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك
فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم
ربهم فيه من الخير وفيه استوى ربك على العرش رواه الشافعي في مسنده
وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا
تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وروى** البيهقي في الدعوات من حديث انس
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر
وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين ذكرها ابن القيم في الهدي النبوي
لا اطيل بذكرها هنا وليست من غرضي وهو افضل ايام الاسبوع
كما ان يوم عرفة افضل ايام العام وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ولهذا
كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على ساير الايام وقال ابو امامة
ابن النقاش يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام

قال وغيرها لا يسلم قايله من اعتراض يعجز عن دفعه انتهي وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري وفي
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون
اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد باليوم يوم الجمعة وقوله
بيد بفتح الموحدة واسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة اي غير
واذا عرف هذا فقوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه اي على نبيهم
موسى حيث امرهم بالجمعة واختاروا السبت فاختلافهم في السبت كان
اختلافا على نبيهم في ذلك اليوم لاجله فان قيل هل في العقل
وجه يدل على ان يوم الجمعة افضل من السبت والاحد وذلك لان اهل
الملل اتفقوا على انه تعالى خلق العالم في ستة ايام وبدا الخلق والتكوين
في يوم الاحد وفي يوم الجمعة فكان الفراغ يوم السبت فقالت اليهود نحن
نوافقه تعالى في ترك الاعمال فعينوا السبت لهذا المعنى وقالت
النصارى مبدا الخلق والتكوين فنجعل هذا عيدا لنا فهذان اليومان معقولان
فما الوجه في جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب ان يوم الجمعة هو يوم الكمال
والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم فجعل يوم الجمعة يوم العيد
اولى من هذا الوجه والله اعلم قال ابن بطال وليس المراد في الحديث
انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما
فرض الله عليه وهو مومن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من
الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فيه ولم
يهتدوا ليوم الجمعة كذا قال لكن قد روى ابن ابي حاتم عن السدي
التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله تعالى
فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل
عليهم وليس ذلك بعجب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وهم القايلون سمعنا وعصينا ويحتمل
قوله فهدانا الله له بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد
ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل

وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل
سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى
ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى
بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا
وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فمرسل ابن سيرين
يدل على ان اوليك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم ولذلك جمع بهم
اول ما قدم المدينة انتهي وقال ابن اسحاق لما قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة اقام بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم
الاربعا ويوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في
بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
وذلك قبل تاسيس مسجده وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه البخاري من حديث انس وفي رواية اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا
اشتد الحر ابردوا بالصلاة يعني الجمعة وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري
ومسلم اذا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ونقيل بعد الجمعة ثم اعلم
ان الخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح الا بها وقال سعيد بن جبير
هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين
من صلاة الظهر لم يكن يوذن في زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار وبين يديه
وانما كان بلال يوذن بوجه بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر
كما صرح به ايمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم وعبارة البرهان
المرغيناني من الحنفية في هدايته واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المودن
بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الاذان وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم السعي عند اذان جلوس
الخطبة وهو المعهود فلما كان زمان عثمان وكثروا امر باذان قبله على
الزورا ثم نقله هشام الى المسجد وجعل الاخر بين يديه انتهي ونحوه
قال عبد الحق في تهذيب الطالب واما قول ابن ابي زيد في رسالته وهذا
الاذان الثاني احدثه بنو امية فقال شارحوه الفاكهاني وغيره يعني الثاني في

في الاحداث وهو الاول في الفعل قال وكان بعض شيوخنا يقول الاول هو الثاني والثاني
هو الاول ومفسره ما تقدم انتهى وعبارة الزركشي كغيره من الشافعية ويجلس الامام
على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه فان التاذين
كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله اذان فلما كان زمن عثمان
وكثر الناس امرهم بالتاذين ثانيا ثم يديم الجلوس الى فراغ المؤذن وعن السايب
ابن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وقال
الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وفي رواية له ايضا ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به
عثمان حين كثر اهل المسجد وهو مفسر بما فسر به قول ابن ابي زيد السابق وعند ابن
خزيمة كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال
ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام وللنسائي
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل اقام وفي رواية
وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للامام الشافعي من هذا الوجه
قال في فتح الباري ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار
كونه مقدما على الاذان والاقامة يسمى اولا واما قوله في رواية البخاري ان التاذين
الثاني فمتوجه بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة وقال الشيخ خليل في التوضيح
واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام او على المنار الذي
نقله اصحابنا انه كان على المنار نقله ابن القاسم عن مالك في مجموعه ونقل ابن عبد البر
في كافيه عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وقال
غيره هو الاصل لاذان من الجمعة وكذلك نقل صاحب تقريب المطالب
والمازري في الاستدراك ان هذا اشتبه على بعض اصحابنا فانكر ان يكون الاذان
يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر
وان ذلك حدث في زمان هشام قال وهذا قول من قل علمه ثم استشهد بحديث
السايب بن يزيد المروي في البخاري السابق ثم قال وقد رفع الاشكال فيه
ابن اسحاق عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وابي بكر وعمر انتهى والحكمة في جعل
الاذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون له
اذا خطب قاله المهلب قال في فتح الباري وفيه نظر فان سياق محمد
ابن اسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر

انه

انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل
عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي
ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وفي تفسير جويبر
عن الضحاك عن معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارج المسجد حتى
يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا
يثبت وقد تواردت الاخبار ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد وقد روى عبد
الرزاق ما يقوي هذا الامر عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان
بالمدينة عثمان فقال عطا كلا انما كان يدعو الناس ولا يؤذن غير اذان واحد انتهى
لكن عطا لم يدرك عثمان بن عفان فرواية من اثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره
ويمكن الجمع بان الذي كان في زمن عمر بن الخطاب استمر على عهد عثمان ثم راى ان يجعله
اذانا وان يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان وترك
ما كان يفعله عمر لكونه مجرد اعلام وروي عن ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال
الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار وان
يكون اراد انه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام لان كل ما لم يكن في زمنه
عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون غير ذلك
ثم ان فعل عثمان رضي الله عنه كان اجماعا سكوتيا لانهم لم ينكروه عليه انتهى
واول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كما قدمناه في
حديث الهجرة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فخطبهم وهي اول خطبة بالمدينة
وقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به
ولا اكفره واعادي من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة
والحكمة على فترة من الرسل وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان
ودنو من الساعة وقرب من الاجل من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا اوصيكم بتقوى الله فانه خير
ما اوصى به المسلم المسلم ان يحضه على الاخرة وان يامره بتقوى الله واحذروا ما
حذركم الله من نفسه فان تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق
على ما تبتغون من الاخرة ومن يصلح الذي بينه وبين الله من امره في السر والعلانية
لا ينوي به الا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت حين يفتقر

المرء الى ما قدم وما كان سوى ذلك يود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه
والله روف بالعباد هو الذي صدق قوله وانجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ما يبدل
القول لدي وما انا بظلام للعبيد • فاتقوا الله في عاجل امركم واجله في السر والعلانية
فانه من يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما
وان تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وسخطه وان تقوى الله تبيض الوجه وترضي
الرب وترفع الدرجة خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله فقد علمكم كتابه ونهج لكم
سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فاحسنوا كما احسن الله اليكم وعادوا اعداه
وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة ولا حول ولا قوة الا بالله فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت
فانه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بان الله يقضي
على الناس ولا يقضى عليه ويملك من الناس ولا يملكون منه الله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره وقد كان
صلى الله عليه وسلم يخطب متكيا على قوس او عصا وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب
على عصا وعند ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكيا على قوس
او عصى قالوا والحكمة في التوكا على نحو السيف الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح
ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به • ونازع فيه العلامة ابن القيم
في الهدي النبوي وقال ان الدين لم يقم الا بالقران والرجا كذا قال والله اعلم وكان عليه
الصلاة والسلام اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة • وكان صلى الله عليه الصلاة
والسلام يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما رواه مسلم من رواية جابر
ابن سمرة وفي رواية له كانت له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران
ويذكر الناس • وفي حديث ابن عمر عند ابي داود كان عليه الصلاة والسلام يخطب
خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا
يتكلم ثم يقوم فيخطب قال ابن المنذر الذي عليه اهل العلم من علما الامصار
الخطبة قايما ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب
وعن مالك في رواية واجب فان تركه اسا وصحت الخطبة وعند الباقين ان القيام
شرط يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا بحديث جابر بن سمرة وبمواظبته
صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود
مشروعا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس • ولان الذي نقل عنه الجلوس

وهو معاوية كان معذورا فعند ابن ابي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية انما
خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه واستدل الشافعي رحمه الله بوجوب الجلوس بين
الخطبتين بما تقدم وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا
فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي رواه مسلم والنسائي من حديث جابر
وفي رواية انه كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول
على اثر ذلك وقد علا صوته وذكر نحوه وفي اخرى كان يخطب الناس يحمد الله ويثني
عليه بما هو اهله ثم يقول من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير
الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما
اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله يقراها كل جمعة على المنبر اذا خطب
الناس رواه مسلم • وعن الحكم بن حزن الكلبي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او قال على عصى فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات
طيبات مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به
ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود • وعن علي بن امية قال سمعت
رسول الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك رواه البخاري
ومسلم وعن ابي الدردا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة
فقال توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا واكثروا الصدقة ترزقوا وامروا بالمعروف
تخصبوا وانهوا عن المنكر تنصروا • ايها الناس ان اكيسكم اكثركم للموت
ذكرا واكرمكم احسنكم استعدادا له الا وان من علامات العقل التجافي عن
دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتزود لسكنى القبور والتاهب ليوم النشور
رواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله مختصرا بنحوه • وفي مراسيل ابي داود
عن الزهري قال كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا ونذيرا

بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسال الله
ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه • وعنه
ايضا عنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب كل ما
هو آت قريب لا بعد لما هو آت • يريد الله امرا ويريد الناس امرا ما شا الله كان ولو
كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون شي الا باذن الله عز وجل
وكان جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يقول بعد ان يحمد الله
ويصلي على انبيائه ايها الناس ان لكم معالم كم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ان
العبد المومن بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله قاض فيه وبين اجل
قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه • فلياخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لاخرته
ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الممات والذي نفسي بيده ما بعد الموت من
مستعتب وما بعد الدنيا من دار الا الجنة والنار اقول قولي هذا واستغفر الله لي
ولكم وعن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال الا ان الدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر الا وان الاخرة اجل صادق ويقضي فيها ملك قادر الا وان
الخير كله بحذافيره في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره في النار • الا فاعملوا وانتم
من الله على حذر واعلموا انكم معروضون على اعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الشافعي • وعند ابي نعيم في الحلية نحوه واختلف
هل يجب الانصات والمنع من جميع انواع الكلام حال الخطبة ام لا وعن الشافعي في المسالة
قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
ام لا • فعلى الاول تحرم لا على الثاني والثاني هو الارجح عندهم فمن ثم اطلق من اطلق
منهم اباحة الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين وعن احمد ايضا روايتان وعنهما
ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها واغرب ابن عبد البر
فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين
ودخل ابو سليك الغطفاني وهو صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صلى
الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين رواه البخاري ومسلم
وابو داود • واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة التحية
المسجد وتعقب بانها واقعة حال لا عموم لها فيحتمل اختصاصها
بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد عند اهل السنن جا رجل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة فقال له اصليت قال لا قال صل
ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض الناس

وهو قائم فيتصدق عليه • وورد ايضا ما يويد الخصوصية وهو ما اخرجه ابن حبان
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك لا تعودن لمثلها • ومما يضعف الاستدلال به
على جواز التحية في تلك الحالة انهم اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس فهذا ما اعتل
من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية وكله مردود لان الاصل
عدم الخصوصية • والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد التصدق عليه
لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق
قال ابن المنير لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر
الاوقات المكروهة ولا قائل به • ومما يدل على ان امره بالصلاة لم ينحصر في
قصد التصدق معاودته عليه الصلاة والسلام بامره بالصلاة في الجمعة
الثانية بعد ان حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق
باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث
ابي سعيد ايضا • ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث مرات
في ثلاث جمع فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علته لا علة كاملة واما
اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم
عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل والناسي فلا وحال
هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي المرتين الاخيرتين على النسيان والحامل
للمانعين على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات
والاستماع للخطبة • وقد اجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك وغيره من
ادلة المانعين بما يطول ذكره ثم قال وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع
من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه • وورد اخص منه في حال الخطبة • ففي
رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل
ركعتين متفق عليه • ولمسلم من طريق ابي سفيان عن جابر انه قال ذلك في
قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي هذا نص لا يتطرق
اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه وقال
العارف ابو محمد بن ابي جمرة هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل
التاويل انتهى • وقد قال قوم انما امره صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة

التي قبلها ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة سليك عند ابن ماجه أصليت ركعتين قبل ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد وتعقب بان المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قوله قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال ان يكون صلاهما في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ويؤيده ان في رواية مسلم اصليت الركعتين بالالف واللام وهي للعهد ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد واما سنة الجمعة التي قبلها فيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة زاد في رواية ابي داود يقرا بايات من القران ويذكر الناس وله في اخرى كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هو كلمات يسيرات وعن عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه رواه مسلم قال ابن القيم في الهدي وكان صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع الناس خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر ولا غيره ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس او عصا قبل ان يتخذ المنبر وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات انتهى وينظر في قوله ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على سيفه [قوس صح] او عصى قبل ان يتخذ المنبر وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الثانية رواه مسلم والترمذي وابو داود والحكمة في قراءته عليه الصلاة والسلام بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم من المنافقين وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم وكان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وقد اختلف في العدد الذي تنعقد به الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولا الاول تصح من الواحد نقله ابن حزم

الثاني

الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة ايضا في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند امامنا الشافعي واشترط كونهم احرارا عقلاء بالغين مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لحاجة وان يكونوا حاضرين من اول الخطبة الى ان تقام الجمعة ووجه الشافعي ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على ابي امامة واستغفر له قال فمكث كذلك حينا لا يسمع الاذان في الجمعة الا فعل ذلك فقلت له يا ابت استغفارك لابي امامة كلما سمعت اذان الجمعة ما هو قال يا بني هو اول من جمع بالمدينة قال قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا وقال جابر بن عبد الله مضت السنة ان ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة خرجه الدارقطني وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمّع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري نفع الله بوجوده قال في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه قال واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماع اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار انتهى الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري

الباب الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام ومن الليل فتهجد به اي بالقران والمراد منه الصلاة المشتملة على القران والهجود في اللغة النوم وعن ابي عبيدة الهاجد والنائم

والهاجد المصلي بالليل وعن الازهري الهاجد النايم وقال المازري التهجد
الصلاة بعد الرقاد ثم صلاة اخري بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله نافلة لك اي عبادة زايدة في فرايضك وتمكن نصرة
هذا القول بان قوله فتهجد امر وصيغة الامر للوجوب فوجب كون هذا التهجد
واجبا وروي الطبري عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف وقيل
معناه زيادة لك خالصة لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه
هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له لكونه لا ذنب عليه فكل طاعة ياتي بها صلى الله عليه وسلم
سوي المكتوبة انما تكون لزيادة الدرجات وكثرة الحسنات ولهذا سمي نافلة بخلاف
الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فهذه الطاعات يحتاجون اليها
لتكفير الذنوب والسيات وروي مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة
قالت ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار
قيام الليل تطوعا بعد فريضة وروي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك
عن ابن عباس شاهد الحديث عايشة فان بين الايجاب والنسخ سنة وحكى الشافعي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ
فرض ذلك بالصلوات الخمس وروي محمد بن نصر من حديث جابر ان نسخ قيام الليل
وقع لما توجهوا مع ابي عبيدة في جيش الخبط وكان ذلك بعد الهجرة لكن في اسناده
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا وهل نسخ في
حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص
وقالت عايشة قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية حتى تفطرت
قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان
يركع قام فقرا ثم ركع رواه البخاري ومسلم والفا في قوله افلا اكون للسببية
وهي عن محذوف تقديره اترك تهجدي فلا اكون عبدا المعنى ان المغفرة سبب
لكون التهجد شكرا فكيف اتركه قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان
على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عن من لا يامن
انه استحق النار انتهى ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما لم يفض

ذلك

ذلك الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة
ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه عليه الصلاة والسلام قال وجعلت قرة عيني في
الصلاة كما اخرجه النسايي من حديث انس فاما غيره صلى الله عليه وسلم فاذا اخشي الملل
ينبغي له ان لا يكد نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا انتهى لكن من دسايس النفس والشيطان على المجتهد في العبادة
مثل ما ذكر خصوصا اذا كبر فتقول قد ضعفت وكبرت فابق على نفسك ليلا
ينقطع عملك بالكلية وهذا وان كان ظاهره جميلا لكن فيه دسايس فانه ان اطاعه
فقد يكون استدراجا يؤول به الى ترك العمل شيا فشيا الى ان ينقطع بالكلية وما
ترك سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم المغفور له شيا من عمله بعد كبره نعم كان
يصلي بعض ورده جالسا بعد ان كان يقوم حتى ينفطر قدماه فكيف من
اثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار يغفل حال شيبته ويتوانا عند
ظهور شيبه فينبغي للانسان ان يستعد قبل حلول مشيبه اغتنم خمسا قبل
خمس شبابا قبل هرمك فان من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره وقد قال
تعالى منذرا لمن يدخل في الصباح ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فكيف
بقرب من دخل في الصباح وظهر كوكب نهاره في افق راسه ولاح وقال
القرطبي ظن من سال له صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة انه
انما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج
الى ذلك فافادهم ان هناك طريقا اخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وايصال
النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيا فيتعين كثير الشكر على ذلك والشكر
الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم
قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا
انفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وانه ابتداهم بها قبل
استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع ان حقوق
الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم انتهى واما صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل عن شريح ابن هاني قالت عايشة رضي الله عنها
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات
او ست ركعات رواه ابو داود وكان يقوم اذا سمع الصارخ رواه
البخاري ومسلم من حديث عايشة وهو يصرخ في النصف الثاني وقالت

كان عليه الصلاة والسلام ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع
الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا
توضا وخرج رواه الشيخان وقالت ايضا كان عليه الصلاة والسلام
ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل
وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة وربما خفت وقالت ام سلمة
كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما
صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية
للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل
ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي
مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الى الصبح وعن انس قال ما كنا نشا
ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رايناه ولا نشا
ان نراه نائما الا رايناه رواه النسائي وكان عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود من حديث
عائشة وعنها كان عليه والسلام اذا هب من الليل كبر عشرا وقال
سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر
عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا
وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة رواه ابو داود وقد
حدث قيامه بالليل ووتره عائشة وابن عباس قال ابن القيم واذا
اختلف ابن عباس وعائشة في شي من امر قيامه عليه الصلاة والسلام
بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى
فاما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم بلفظ بت عند خالتي
ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى
السما فقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى
السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا
وضوا حسنا بين الوضوين لم يكثر وقد ابلغ فقام فصلى فقمت فتوضات
فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلاته

ثلث

ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال
بالصلاة فصلى ولم يتوضا وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر
عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين
قلت قرا فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة
بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين
ثم صلى للناس وفي رواية فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت
قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي رواية فصلى ركعتين ركعتين
حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس فيهن وفي رواية النسائي انه
صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ فاتاه بلال
الحديث وفي اخرى له فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ
منها ان في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت
نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول
ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات
بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هولاء الايات ثم اوتر بثلاث
واما حديث عائشة فعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة
فقلت يا ام المومنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الست تقرا القران قلت بلى قالت كان خلقه القران قلت يا ام المومنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له صلى
الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من
الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في
الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن صلى الله عليه وسلم
واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاول فتلك تسع يا بني
رواه مسلم وللنسائي كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه

من الليل فيستاك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة
ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ويدعو بينهن ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويقعد
ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد
زاد في اخرى فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم
اوتر بسبع ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع يا بني • وفي رواية له
فصلى ست ركعات يخيل الي انه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود
ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه **وعن** عايشة
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
رواه مسلم واحمد • وعنها كان عليه الصلاة والسلام يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواه ابو داود
وعنها قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس الا في اخرها
رواه البخاري ومسلم وفي البخاري عن مسروق سالت عايشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر
وعنه ايضا عن القاسم بن محمد عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **قال** القرطبي اشكلت روايات
عايشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما
يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل
شي ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز انتهى • فاما ما اجابت به مسروقا فمرادها ان ذلك وقع منه
في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة
واما حديث القاسم محمول على ان ذلك كان غالب احواله **قيل** والحكمة في عدم
الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرايض
النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر
النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة
وتفصيلا • واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية
الى ما بعدها انتهى **وعن** زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه مسلم • وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وموطا مالك وسنن ابي داود
وجامع الاصول لابن الاثير **فقد كان** قيامه صلى الله عليه وسلم في
الليل انواعا **احدها** ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث
كما في حديث ابن عباس عند مسلم **ثانيها** انه كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر
بركعة رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة **ثالثها** ثلاث عشر كذلك
رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **رابعها** ثماني ركعات يسلم من
كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا متوالية لا يجلس الا في اخرهن رواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس **خامسها** تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوا ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد • ويحمده
ويدعوه ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم قاعدا رواه مسلم من حديث
عايشة **سادسها** يصلي سبعا كالتسع ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا رواه مسلم ايضا
من حديثها **سابعها** كان يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه
احمد عنها **ثامنها** ما رواه النسائي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم في رمضان
فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قايما ثم جلس يقول رب
اغفر لي رب اغفر لي فما صلى الا اربع ركعات حتى جا بلال يدعوه الى الغداة
ورواه ابو داود ولفظه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول
الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والعظمة والكبريا ثم استفتح فقرا
البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد
ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان
يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران
والنسا والمايدة او الانعام شك شعبة ورواه البخاري ومسلم بلفظ صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند

طويلتين طويلتين

الحايدة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت ثم افتتح النسا فقراها ثم
افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان
ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده زاد في رواية ربنا لك الحمد ثم قام
قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا
من قيامه وزاد النساي لا يمر باية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره
وقد كانت هيبة صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة **احدها** انه كان
اكثر صلاته قايما فعن حفصة قالت ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا
حتى قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا الحديث رواه احمد والنساي
ومسلم وصححه الترمذي **الثاني** كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا رواه البخاري
ومسلم وغيرهما من حديث عايشة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا ويقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون ثلاثين اية
او اربعين اية قام وقرا وهو قايم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك وعن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا تارة وتارة يقرا
فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قالت عايشة كان يوتر بواحدة
ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة
وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو
جالس يقرا فيهما اذا زلزلت والكافرون رواه احمد **واختلف** في هاتين الركعتين
فانكرهما مالك وكذا النووي في المجموع وقال احمد لا افعله ولا امنعه انتهى
والصواب انه انما فعلهما بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ولفظه كان
لا يفيد دواما ولا اكثرية هنا وغلط من ظنهما سنة راتبة فانه صلى الله عليه وسلم
ما داوم عليهما ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده **واما**
قيامه عليه الصلاة والسلام **ليلة النصف من شعبان** فعن عايشة
رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فاطال السجود
حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت
فلما رفع راسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عايشة او يا حميرا اظننت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت
انك قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال

الثالث [illegible]

هذه

هذه ليلة النصف من شعبان ان الله تعالى يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان
فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويوخر اهل الحقد كما هم رواه البيهقي
من طريق العلا بن الحرث عنها وقال هذا مرسل جيد يعني ان العلا لم يسمع من عايشة
وقد ورد في ليلة النصف من شعبان احاديث كثيرة لكن ضعفها الاكثرون
وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه ومن امثلتها كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
حديث عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه
الى السما فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت
انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا
فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه احمد **وقال** الترمذي ان البخاري
ضعفه وفي سنن ابن ماجة باسناد ضعيف عن علي مرفوعا اذا كان ليلة نصف
شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس
الى السما الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا مبتلى
فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد
ابن معدان ومكحول يجتهدون ليلة النصف من شعبان في العبادة وعنهم اخذ
الناس تعظيمها ويقال انه بلغهم في ذلك اثار اسراييلية فلما اشتهر ذلك عنهم
اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم وقد انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز منهم
عطا وابن ابي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقها اهل المدينة وهو
قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة واختلف علما اهل الشام
في صفة احيايها على قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة في المساجد وكان خالد
ابن معدان ولقمان بن عامر يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون
في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المسجد
جماعة ليس ببدعة نقله عنه حرب الكرماني في مسايله والثاني انه يكره الاجتماع
لها في المساجد للصلاة والقصص والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل فيها خاصة
نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم ولا يعرف للامام احمد
كلام في ليلة النصف من شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين
عنه في قيام ليلتي العيد فانه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن اصحابه فعلها واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد الاسود لذلك
وهو من التابعين وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن اصحابه انما ثبت عن طايفة من التابعين من اعيان فقها اهل الشام

انتهى ملخصا من اللطايف **واما قوله تعالى** في سورة الدخان انا انزلناه في ليلة مباركة
فالمراد بها انزاله تعالى القران في ليلة القدر كما قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وكان
ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران **قال** الحافظ ابن كثير
ومن قال انها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد ابعد النجعة فان نص القران
انها في رمضان واما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري
اخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة ان الاخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع
الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى فهو
حديث مرسل ومثله لا يعارض به النصوص انتهى **واما قيامه عليه الصلاة والسلام**
في شهر رمضان وهو الذي سمي بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة
وسميت بذلك لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين فعن
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل
وايقظ اهله وجد وشد المئزر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسايي ولمسلم قالت
كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد
في غيره **وفي رواية** الترمذي كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري ومسلم وابو داود **وفي** رواية للبخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح
الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية
فصلوا بصلاته فلما اصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم صلى الله
عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر
اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت
ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها **وفي رواية** بنحوه ومعناه مختصرا قال
وذلك في رمضان قال في فتح الباري ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع
ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال
وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم وفيه نظر واجاب المحب
الطبري انه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة
معهم

معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم وقيل خشي ان يظن احد من الامة
من مداومته عليها الوجوب قال القرطبي اي يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك
كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل به وقد استشكل الخطابي
اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسرا من ان الله تعالى قال هن خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من
الزيادة وهذا يدفع في صدور الاجوبة المتقدمة واجاب عنه الخطابي
بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية
يجب الاقتدا به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك
في الواجب من طريق الامر بالاقتدا به لا من طريق انشا فرض جديد زايد
على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من
ذلك زيادة فرض في اصل الشرع قال وفيه احتمال اخر وهو ان الله تعالى
فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت
الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفا لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام
منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم قال الحافظ ابن حجر وقد تلقى هذين
الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله وفي كل من الامرين
نزاع ثم اجاب بثلاثة اجوبة احدها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل قال
ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم
وثانيها ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون
ذلك زايدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
ان ذلك كان في رمضان وفي حديث سفيان بن حسين خشيت ان يفرض
عليكم قيام هذا الشهر قال فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر
كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس واقوى هذه الاوجه الثلاثة
في نظري الاول **وعن** النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى نصف الليل الاول ثم قمنا

معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبعا وعشرين الى ظننا
انا لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور رواه النسائي **واختلف** العلماء
هل الافضل في صلاة التراويح ان تصلى جماعة في المسجد او في البيوت فرادى
فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الافضل
صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة واستمر على المسلمين عليه لانه من
الشعاير الظاهرة فاشبه صلاة العيد **فان قلت** قد ذكرت ان الحافظ
ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام اني خشيت ان يفرض عليكم على التجميع في
المسجد وقال انه اقوى الاوجه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما مات
حصل الامن من ذلك ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع
على واحد انشط لكثير من المصلين وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
وغيرهم الافضل صلاتها فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم
في المسجد لبيان الجواز ولانه كان معتكفا **واما** عدد الركعات التي كان صلى
الله عليه وسلم يصليها في رمضان فعن ابي سلمة انه سال عايشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه
البخاري ومسلم واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد
عارضه حديث عايشة هذا وهي اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها
وقد كان الامر من زمنه صلى الله عليه وسلم استمر على ان كل واحد يقوم في رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر وفي البخاري ان عمر خرج في ليلة
الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط قال عمر اني لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم
عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم
قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله واما اختاروا بيتا لانه كان اقراهم
كما قاله عمر **وروى** سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي

ابن كعب

ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وفي الموطا
امر عمر ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس في رمضان وروى البيهقي
باسناد صحيح ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان
عشرين ركعة قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير
رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفي الموطا
بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وفي
الموطا عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انها احدى عشرة وعند
عبد العزيز احدى وعشرين والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف
الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وقد **روى** محمد بن نصر من طريق
داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز
يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال
مالك هو الامر القديم عندنا **وعن** الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون
بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق
وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود
واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي انتهى وهل يجوز لغير اهل المدينة
صلاتها ستا وثلاثين قال النووي قال الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم
لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وخالفه فقال الحليمي
ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا وينبغي ان يسلم
من كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح وفاقا للقاضي حسين في فتاويه
ولو صلى سنة الظهر والعصر اربعا بتسليمة واحدة جاز والفرق ان التراويح
لمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض قاله النووي في فتاويه وصرح به
في الروضة وقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل
اكثر من غيره وقد صلى معه حذيفة ليلة في رمضان قال فقرا بالبقرة ثم النسا
ثم ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى جاءه
بلال فاذنه بالصلاة اخرجه احمد واخرجه النسائي وعنه انه ما صلى الا
اربعا وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقراها في غير الصلاة

الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر

قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرها لكن احاديث الفصل

الثلث واكثر طرقا واحتج بعض الحنفيه لما ذهبوا اليه من تعيين الفصل والاقتصار على الثلاث
بان الثلاثة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصوله حسن جايز واختلفوا فيما زاد او نقص
قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه **وتعقبه** محمد بن نصر المروزي بما
رواه من طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا موقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا
بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم عن سليمان بن يسار انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه
التطوع بالفريضة انتهى لكن قد روى الحاكم من حديث عايشة انه كان صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن **وروى** النساي من حديث ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن ويبين
في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي
عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف
ايضا **وروى** محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير
ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق ابن طاوس
عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن وكان ابن عمر يسلم من الركعة والركعتين
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهذا ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت
له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصرح
من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يفصل بين
شفعه ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي وقد
استدل بعضهم على فضل الفصل بانه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله واما الوصل فورد
من فعله فقط وقد حمل المخالف من الحنفية كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا
من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عايشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان
اللتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة
مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيرا مع احتمال انه
يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي وهو اعم من ان يكون مع الوصل
والفصل وقد اختلف السلف في امرين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر
عن جلوس والثاني فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل
ما شا او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر ام لا **فاما**
الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا الامر في قوله اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب ـــــ من لم يقل بذلك بان

الركعتين

الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله
لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثرون
الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران
في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النساي وابن خزيمة من حديث طلق بن علي وانما
يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر واختلف
السلف ايضا في مشروعية قضا الوتر فنفاه الاكثر وفي مسلم وغيره عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي
عشرة ركعة وقال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شي من الاخبار انه قضى
الوتر ولا امر بقضايه **وعن** عطا والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه
عند الشافعية وحكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وعن
الشافعية يقضي مطلقا **وقالت** عايشة اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله
واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر رواه البخاري ومسلم وابو داود والنساي والترمذي
والمراد باوله بعد صلاة العشا ويحتمل ان يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال
فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا وحيث اوتر في وسطه لعله كان مسافرا واما وتره في اخره
فكان غالب احواله لما عرف من مواظبته عليه الصلاة والسلام اخر الليل والسحر قبيل
الصبح وحكى الماوردي انه السدس الاخير وقيل اوله الفجر الاول وفي رواية طلحة
ابن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام صلى الله عليه وسلم فاوتر بركعة
قال ابن خزيمة المراد به الفجر الاول وروى احمد من حديث معاذ مرفوعا زادني ربي
صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة
ابن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب واما
حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ابو المنيب وفيه
ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ان لفظة حق بمعنى واجب في عرف
الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد والله اعلم وقد كان صلى الله عليه وسلم
يصلي وعايشة راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت في البخاري
وهذا يدل على استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله اذا وثق ان يستيقظ
بنفسه او بايقاظ غيره واستدل به على وجوب الوتر لكونه عليه الصلاة والسلام سلك به
مسلك الواجب حيث لم يدعها نايمة للوتر وابقاها للتهجد **وتعقب** بانه لا يلزم
من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد امر الوتر وانه فوق غيره من النوافل الليلية وفيه
استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج

الوقت بل يشرع ذلك لادراك الجماعة وادراك اول الوقت وغيره ذلك من المندوبات قال
القرطبي ولا يبعد ان يقال انه واجب في الواجب مندوب في المندوب لان النايم وان لم يكن
مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب والله اعلم وعن علي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة
بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن عايشة كان يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
رواه ابو داود والترمذي ولابي داود وكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس وعند النسائي
ثلاثا يطيل في اخرهن وفي رواية ويرفع صوته بالثالثة وعن علي كان عليه الصلاة
والسلام يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال ابن تيمية سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته
ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقرا في سنة الفجر وفي الوتر بسورتي الاخلاص وهما الجامعتان
لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو الله
احد متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية
والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد والكفو
المتضمن لنفي الشبيه والمثيل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفي كل نقص عنه ونفي
كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد العلمي والاعتقادي فلذلك كانت تعدل
ثلث القران فان القران مداره على الخبر والانشا ثلثة امر ونهي واباحة والخبر
نوعان خبر عن الخالق تعالى واسمايه وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت
سورة الاخلاص للخبر عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت ثلث القران وخلصت قاريها
المومن بها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من الشرك العملي
قاله ابن القيم واما القنوت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان فقال النووي في الاذكار باستحبابه ولم يذكر لذلك دليلا وقد اخرج ابو داود
باسنادين رجالهما ثقاة لكن احدهما منقطع وفي الاخر راو لم يسم ان عمر لما جمع الناس
على ابي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف الاخير وعن الحسن بن علي قال علمني جدي
كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وهذا لفظ رواية شريك

رواه

رواه الطبراني وغيره **الباب الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى** اختلف الرواة هل صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنهم المثبت ومنهم
النافي فمن العلما من رجح رواية المثبت على النافي جريا على القاعدة المعروفة لانها تتضمن
زيادة علم خفيت على النافين قالوا وقد يجوز ان يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس
ويوجد عند الاقل ومنهم من رجح رواية النافي بقرينة ولم يعتد برواية المثبت
اما لضعفها او صرفها كما سياتي عن صلاة الضحى قال الحاكم وفي الباب عن ابي سعيد
وابي ذر الغفاري وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدردا
وعبد الله بن ابي اوفى وعتبان بن مالك وعتبة بن عبد السلمي ونعيم بن همار
الغطفاني وابي امامة الباهلي وعايشة بنت ابي بكر وام هاني وام سلمة
كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى انتهى فاما حديث ابي سعيد
فاخرجه الحاكم والترمذي عن عطية العوفي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الترمذي حسن غريب
قال النووي عطية ضعيف فلعله اعتضد

واما حديث زيد بن ارقم فرواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى الحديث واما حديث ابي هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره
واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتي ضعيف جدا

واما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى ركعتين يوم بشر براس ابي جهل قال بعض العلما النافين لرواية
المثبتين هذا الحديث ان كان صحيحا فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكره يوم
فتح مكة واما حديث عتبان بن مالك فرواه احمد من رواية محمود بن الربيع عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى

واما حديث عايشة فرواه مسلم واحمد وابن ماجه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا الله وعن عبد الله بن شقيق قال سالت
عايشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه

وأما حديث أم هانئ فرواه البخاري ومسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود قالت في رواية اخرى وذلك ضحى • ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه • وللنسائي انها جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا
قلت ام هانئ • فلما فرغ من غسله قام وصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ولابي داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
وقد استدل بحديث البخاري ومسلم على استحباب تخفيف صلاة الضحى • وفيه نظر لاحتمال
ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به وقد ثبت من فعله صلى
الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة
وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم من طريق اسحاق بن بشر المحاربي قالت كان صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة **قلت** وروي عن جبير بن مطعم
عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى رواه الحاكم ايضا • وعن انس بن مالك
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثماني ركعات رواه
احمد وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى رواه النسائي في سننه
الكبرى واحمد وابو يعلى واسناده جيد • وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي من الضحى الا يومين يوم يقدم مكة ويوم
وعن ابي بكرة عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره
الحديث وعمرو بن عبيد متروك • وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ست ركعات رواه الحاكم قال الشيخ ولي الدين العراقي وقد ورد فيها
احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر
وقال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم صلوات الله
وسلامه عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق
فابقى الله تعالى من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصر ونسخ صلاة الاشراق
واحتج القايلون بالنفي بحديث عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع
العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود
وبحديث مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت

فابو بكر

فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله رواه البخاري وقوله لا اخاله اي
لا اظنه وهو بكسر الهمزة وبفتحها ايضا والخاء معجمة وقول الشعبي سمعت ابن عمر يقول
ما ابتدع المسلمون افضل من صلاة الضحى **وروي** عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عايشة فاذا الناس في المسجد يصلون صلاة
الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج
قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعم البدعة **وروى** عبد الرزاق باسناد
صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب
الي منها **قلت** وقد جمع العلماء بين هذه الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم
على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على امته فيعجزوا عنها وكان يفعلها كما صرحت به
عايشة كما تقدم وكما ذكرته ام هانئ وغيرها **وقول** عايشة ما رايته صلاها
لا يخالف قولها كان يصليها لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت
الضحى الا في النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي
الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته وغيره وما راته
صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير رؤيته انه كان يصليها
باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فروت ذلك وقول ابن عمر لا اخاله
فتوقف وكان سبب توقفه انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عن من ذكره
وأما قوله انها بدعة فمؤول على انه لم تبلغه الاحاديث المذكورة • او اراد انه صلى
الله عليه وسلم لم يداوم عليها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما
سنة النافلة في البيوت والله اعلم **وبالجملة** فليس في احاديث ابن عمر هذه ما يدفع
مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس
الامر والذي نفاه صفة مخصوصة كما قدمنا **وقد روى** ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم وذهب اخرون الى
استحباب فعلها فتصلى في بعض الايام دون بعض وكان ابن عباس يصليها يوما
ويدعها عشرة ايام • وذهب اخرون الى انها انما تفعل بسبب من الاسباب وانه
عليه الصلاة والسلام انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح وكان الامراء يسمونها صلاة
الفتح متمسكين بما قاله القاضي عياض وغيره ان حديث ام هانئ ليس بظاهر فانه
عليه الصلاة والسلام قصد سنة الضحى • وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته فقط
قال وقد قيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وتعقبه
النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه الماوردي وابو داود من طريق

كريب عن ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق
ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثماني ركعات
سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال
هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ووجه
بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى
ركعتين اخرجه ابن عدي واما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ففيه زيادة على ذلك
كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي
واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف ومن ثم قال الروياني اكثرها
ثنتي عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث
انس لكن اذا ضم اليه حديث ابي الدرداء رفعه وفيه من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له بيتا في الجنة رواه الطبراني وحديث ابي ذر عند البزار وفي اسناده ضعف قوي
وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ
وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثماني ركعات واكثرها ثنتي عشرة
ففرق بين الاكثر والافضل واجاب القائلون بانها لا تفعل الا لسبب عن
قول ابي هريرة المروي في البخاري اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا
ادعهن حتى اموت بصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى الحديث بانه
قد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامره بصلاة
الضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره بان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر
ولا عمر ولا سائر الصحابة انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذه الوصية لابي هريرة
قد ورد مثلها لابي الدرداء فيما رواه مسلم ولابي ذر فيما رواه النسائي قال والحكمة
في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل
في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع من نقص ومن فوائد صلاة الضحى
انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلثمائة وستون مفصلا
كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر قال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وقد ذكر
اصحابنا الشافعية انها افضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي في شرح
المهذب قدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفصل بين الرواتب والضحى
وحكى الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من

صلى

صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوا
اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما
ما وقع في حديث ابي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة
في الحديث لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون
من اصحاب الاموال فكان يجزئهم من الصدقة عن السلامى كما في الحديث والله اعلم
وروى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا والله
اعلم تنبيه قال شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر قول عائشة في الصحيح
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى يدل على ضعف ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وقد عدها جماعة من العلما
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في
الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه
مسلم في حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك يلزم
منه العدم لانا نقول من يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة
ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه
انتهى قال ابن العربي في عارضة الاحوذي ان ابا الحسن الازدي نا طاهر نا علي
نا ابو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري نا الختلي نا ابو غسان نا قيس
عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها رواه الدارقطني

القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل والمطلقة

وفيه بابان **الاول في النوافل المقرونة بالاوقات** وفيه فصلان
الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع **الاول** في احاديث
جامعة للرواتب مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة رواه البخاري فهذه
عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعة لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا لعارض
بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين له فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها

سننها كما نبه عليه الشيخ ولي الدين بن العراقي واختلف في دلالة كان على التكرار
وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف
وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي
في شرح مسلم ان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر
ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فعلى هذا ففي الحديث دلالة على تكرر فعل هذه
النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان هذا دابه وعادته وعن عايشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وفي اخره وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين الحديث رواه مسلم فهذه ثنتي عشرة ركعة وعنها
كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي رواية لم يكن
يتركهما سرا وعلانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر
رواه البخاري ومسلم الثاني في ركعتي الفجر قالت عايشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا وكان يصليهما اذا
سكت المؤذن بعد ان يستنير الفجر ويخففهما رواهما الشيخان وهذا لفظ النسائي
واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه
جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة
الليل كما تقدم ليدخل في الفرض وما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام
وقد ذهب بعضهم الي اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن
البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص
بعضهم ذلك بمن فاته شي من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري وكان كثيرا ما يقرا
في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهدوا بانا مسلمون رواه
مسلم وابو داود والنسائي من رواية ابن عباس وفي رواية ابي داود من حديث
ابي هريرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وفي هذه الاية ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم قال ابو داود شك الراوي وقال ابو هريرة
قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وابو داود

والترمذي

والترمذي وقد روى ابن ماجه باسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان
يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابن ابي شيبة
من طريق ابن سيرين عن عايشة كان يقرا فيهما بهما وللترمذي والنسائي من حديث
ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما وقد استدل
بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون
ذلك عرف بقراءته بعض السورة ويدل على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة
يسر فيهما القراءة وصححها ابن عبد البر واستدل بعضهم ايضا بهذه الاحاديث
المذكورة على انه لا تتعين الفاتحة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص ورد
بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيهما انتهى وكان عليه الصلاة والسلام
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة
لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن وقد قيل الحكمة فيه ان القلب من
جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين
فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وهذا انما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلاة
والسلام كما لا يخفى واما ما روي ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتين الفجر
ثم اضطجع فقال ما حملك على ما صنعت قال اردت ان افصل بين صلاتي فقال
له واي فصل افضل من السلام قال فانها سنة قال بل بدعة رواه ابن الاثير
في جامعه عن رزين وكذا ما روي من انكار ابن مسعود ومن قول ابراهيم
النخعي انها ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم
الامر بفعله وارجح الاقوال مشروعيته للفصل لكن لم يداوم عليه الصلاة
والسلام عليه ولهذا احتج الايمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد به لكن عند ابي
داود وغيره على الاستحباب وفايدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا
فلا يستحب ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد لهذا ما اخرجه عبد الرزاق
ان عايشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان
يداب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم وقيل ان فايدتها الفصل
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلى هذا فلا اختصاص ومن ثم قال الشافعي
ان السنة تتادى بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي
وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة
راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال تجب

علي كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فرد عليه العلما بعد حتي طعن
ابن تيمية في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال
والحق انه يقوم به الحجة وذهب بعض السلف الي استحبابها في البيت دون المسجد
وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة وقال عليه الصلاة والسلام من لم
يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي من رواية ابي هريرة
الثالث في راتبة الظهر عن ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل وركعتين بعدها رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن عايشة
كان عليه الصلاة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعد قبل صلاة
الغداة رواه البخاري ايضا فاما ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر واما ان يقال
كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من عايشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان
لا مطعن في واحد منهما وقال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها انتهى وقد يقال ان الاربع التي قبل الظهر
لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال وروي
البزار من حديث ثوبان انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف
النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة
قال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله تعالى الي خلقه بالرحمة وهي صلاة
كان تحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وعن عبد الله ابن السايب
كان صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها
ساعة تفتح لها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي
وروي الترمذي ايضا حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
في السحر وما من شي الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرا تتفيا ظلاله عن اليمين
والشمايل سجدا لله وهم داخرون انتهى والله اعلم هي الاربعة التي اردت
عايشة انه كان لا يدعهن **واما** سنة الظهر فالركعتان التي قال
ابن عمر ويوضح هذا ان ساير الصلوات سنتها ركعتان وعلي هذا
فتكون هذه الاربعة وردا مستقلا سببه انتصاف وزوال الشمس وسر
هذا والله اعلم ان انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السما تفتح
بعد زوال الشمس ويحصل النزول الالهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب

رحمة هذا تفتح فيه ابواب السما وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى عن حركة الاجسام
الرابع في سنة العصر عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وعن علي ايضا كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم علي الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين رواه
الترمذي وروي مرفوعا ايضا حديث رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقالت
عايشة ما كان صلى الله عليه وسلم ياتيني في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين وفي
رواية ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان ابا سلمة
سالها عن السجدتين اللتين كان يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر
ثم انه شغل عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة
اثبتها يعني داوم عليها ولابي داود قال كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى
عنهما ويواصل وينهى عن الوصال وقال ابن عباس انما صلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين بعد العصر لانه اشتغل بقسمة مال اتاه عن الركعتين اللتين بعد الظهر فقضاهما
بعد العصر ثم لم يعد لهما رواه الترمذي وقالت ام سلمة سمعته صلى الله عليه وسلم
ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم سالته عنهما فقال انه اتاني اناس
من عبد القيس بالاسلام فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الحديث وفيه
ان ابن عباس قال كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما **قال** ابن القيم
قضا السنن الرواتب في اوقات النهي عام له ولامته واما المداومة علي تلك
الركعتين في وقت النهي فخاص به قال وقد عد هذا من خصايصه انتهى والدليل
عليه رواية عايشة كان يصلي ركعتين بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن
الوصال لكن قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة علي ذلك لا اصل
القضا واما رواية ابن عباس عند الترمذي انه انما صلاهما بعد العصر لانه
اشتغل بقسمة مال اتاه فهو من رواية جرير عن عطا وقد سمع منه بعد اختلاطه
وان صح فهو شاهد لحديث ام سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد معارض لحديث
عايشة المذكور في هذا الباب فيحمل النفي علي علم الراوي فانه لم يطلع علي ذلك
والمثبت مقدم علي النافي وكذا ما رواه النسايي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة
الحديث وفي رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة
ويشير الي ذلك قول عايشة في رواية وكان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل

على امته ومراد عائشة في قولها ما كان في يومي بعد العصر الا صلى ركعتين من الوقت
الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما • ولم ترد انه كان يصلي بعد العصر من اول
ما فرضت الصلوات مثلا الى اخر عمره والله اعلم **الخامس في راتبة المغرب**
عن ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد رواه الترمذي • وعن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل
القراة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وكان
اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين قبل المغرب قبل ان تخرج اليهم
عليه الصلاة والسلام رواه البخاري ومسلم من حديث ابي داود عن انس في رواية
ابي داود قال انس رانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا
وقال عقبة كنا نفعله على عهده صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم
وظاهره ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان امرا قرر اصحابه
عليه وعملوا به وهذا يدل على الاستحباب **واما** كونه عليه الصلاة والسلام
لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى استحبابهما
ذهب احمد واسحاق واصحاب الحديث • وعن ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على
عهده صلى الله عليه وسلم وعن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا
لا يصلونهما فادعى بعض المالكية نسخهما **وتعقب** بان دعوى النسخ لا دليل
عليها ورواية المثبت وهو انس مقدم على رواية النافي وهو ابن عمر وعن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول حق على كل مومن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين
وعن مالك قولا اخر باستحبابهما وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي
ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يودي الى تاخير
المغرب عن اول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمنهما
يسير ولا تتاخر به الصلاة عن اول وقتها ومجموع الادلة يرشد الى استحباب
تخفيفهما وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شا خشية
ان يتخذها الناس سنة رواه ابو داود **قال** المحب الطبري لم يرد نفي
استحبابهما لانه لا يمكن ان يامر بما لا يستحب بل هذا الحديث من ادل الادلة
على استحبابهما ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد
انحطاط مرتبتهما عن رواتب الفرايض ولهذا لم يعدهما اكثر الشافعية
في الرواتب واستدركهما بعضهم **وتعقب** بانه لم يثبت انه صلى الله

عليه وسلم واظب عليهما وقال عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب
هذه صلاة البيوت رواه ابو داود والنسائي من حديث كعب بن عجرة وعنه
عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين رواه رزين **السادس في راتبة العشا** قالت عائشة ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشا قط حتى دخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود • وفي مسلم قالت عائشة لم يصلي بالناس العشا فيدخل بيتي
فيصلي ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدما اول هذا القسم
والله اعلم **الفرع السابع في راتبة الجمعة** عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري فلم يذكر شيا في الصلاة قبل صلاة
الجمعة **قال** ابن المنير كما حكاه في فتح الباري كانه يقول الاصل استوا الظهر
والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وقال ابن بطال
انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر **قال** والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت
بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان
يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين
متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى وقد روى ابو داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد احتج به النووي
في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها **وتعقب** بان قوله وكان يفعل
ذلك عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه رواية الليث
من نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا
لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة
الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق • وقد انكر جماعة كون الجمعة
لها سنة قبلها وبالغوا بالانكار ومنهم الامام شهاب الدين ابو شامة لانه

لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر فلم يكن
يصليها وكذلك الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة قال
ابن العراقي ولم ار في كلام الفقهاء من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة
قبلها انتهى وقد ورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة
منها عن ابي هريرة رواه البزار ولفظه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا واقوى ما يتمسك في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان قاله في فتح الباري وعن عطا قال كان ابن
عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا واذا
كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد
فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود
وفي رواية كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا وعن ابن عمر
ايضا قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه النسائي
وفي رواية كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته و في اخرى ان ابن عمر كان
يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله وتقدم حديث دخول سليك الغطفاني يوم الجمعة وهو
صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله صلى الله عليه وسلم له صليت قال لا قال قم
فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث في صلاة الجمعة

الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم العيدين وفيه فروع الاول

في عدد الركعات عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلت المراة تتصدق بخرصها وسخابها وفي رواية خرج في يوم اضحى
او فطر وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين الحديث
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي **الفرع الثاني**
في عدد التكبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر
والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية
سوى تكبيرتي الاحرام والركوع رواه ابو داود وعن كثير بن عبد الله
رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الاخرى خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه

والدارمي

والدارمي **الفرع الثالث** في الوقت والمكان عن ابي سعيد الخدري قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة
الحديث رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج
لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك مع فضل مسجده وعلى هذا عمل الناس في الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها
الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا الشافعية وجهان احدهما الصحراء افضل
لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا
وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لضيق المسجد
فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع والمراد بالمصلى المذكور الذي على باب المدينة
الشرقي قال ابن القيم ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة اصابهم مطر
فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجه
انتهى ولفظ ابي داود عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم فطر فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد زاد رزين ولم يخرج بنا الى المصلى
الفرع الرابع في الاذان والاقامة عن جابر بن سمرة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العيد بلا اذان ولا اقامة رواه ابو داود **الفرع الخامس** في قراءته
صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين عن ابي واقد الليثي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في الاضحى والفطر بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي وعن النعمان بن بشير
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقراهما رواه مسلم ومالك
وابو داود والترمذي والنسائي **الفرع السادس** في خطبته صلى الله عليه وسلم وتقديمه
صلاة العيدين عليها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن جابر
انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي رواية قام
فبدا بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد
بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة وفي اخرى قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة

ثم قام متوكا على بلال فامر بتقوى الله والحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب
جهنم فقامت امراة من وسط النسا سفعا الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من
حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن رواه البخاري ومسلم
وفي رواية ابي سعيد الخدري عند البخاري فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشي امر به ثم ينصرف فقال
ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى
او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد
ان يرتقيه فقلت له غيرتم والله الحديث • ولابن خزيمة خطب عليه الصلاة
والسلام يوم عيد على رجليه وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه عليه الصلاة
والسلام منبر ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى
خرجت مع مروان ومقتضاه ان اول من اتخذه مروان • ووقع في المدونة
للامام مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان
كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكنه معضل وما في الصحيحين
اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس نحو رواية البخاري ويحتمل ان
يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد

الفرع السابع

في اكله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر قبل خروجه الى صلاة العيد عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات رواه البخاري وقال قال
مرجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا كلهن وترا
رواه الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى ياكل
تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا قال المهلب
الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد
فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب
وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله ويشعر بذلك
اقتصاره على القليل من ذلك • ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار
الى ذلك ابن ابي جمرة • وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق

الابعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته
والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم
ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام ويرق القلب ومن ثم
استحب بعض العارفين التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه
ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما • وفي الترمذي والحاكم
من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه يوم عند البزار عن جابر بن سمرة
وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج
يوم الفطر حتى تخرج الصدقة ويطعم شيا قبل ان تخرج وفي كل من اسانيد
الثلاثة مقال • وقد اخذ اكثر الفقها بما دلت عليه قال ابن المنير وقع
اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما
الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة
الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من اخرى وقال الشافعي
في الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد
ولا جنازة قط • وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا
وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
وفيه عن ابي رافع نحوه واسانيد الثلاثة ضعاف • وعن ابي هريرة قال
كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي
وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة قال الحافظ ابن حجر
اجتمع لي منها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت الواهي منها فمن ذلك
انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان • وقيل سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي
بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به • او ليشم رائحة المسك من الطريق
لانه كان معروفا بذلك • وقيل لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع
منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها • وهذا يحتاج الى دليل وقيل
لاظهار شرايع الاسلام وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ المنافقين
او اليهود وقيل حذرا من كيد الطايفتين او احدهما وقيل ليعمهم بالسرور
به او التبرك بمروره والانتفاع به في قضا حوايجهم في الاستفتا او التعلم
والاقتدا والاسترشاد والسلام عليهم او غير ذلك • وقيل ليزور اقاربه
الاحيا والاموات • وقيل ليصل رحمه وقيل ليتفاءل بتغير الحال الى المغفرة

والرضي وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شي فيرجع في طريق
اخرى لئلا يرد من يساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه الى الدليل وقيل فعل
ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ ابو حامد وقيل كان طريقه التي يتوجه فيها
ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع
فليسرع الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل
وبان اجر الخطا في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي
وغيره وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم
وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فاشار الى انه فعل ذلك حذر اصابة العين انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين واما الحيض
فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله
ان احدانا من لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلابيبها رواه البخاري
ومسلم والترمذي واللفظ له ولا دلالة فيه على وجوب صلاة العيد لان من
جملة من امر بذلك من ليس بمكلف فظهر ان القصد منه اظهار شعار الاسلام
بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة وفيه استحباب خروج النسا الى شهود
العيد سواكن شواب ام لا او ذوات هيآت ام لا لكن نص الشافعي في
الام يقتضي استثنا ذوات الهيآت قال واحب شهود العجايز وغير
ذوات الهيآت الصلاة واما شهودهن الاعياد فانه مستحب وادعى بعضهم
النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات
الخدور الى العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير
بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي
شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت
به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها
في ذلك واما قول عايشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن
المساجد فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة على انها افتت
بخلافه مع ان الدلالة منه بان عايشة افتت بالمنع ليست صريحة وفي قول
الطحاوي ارهابا للعدو نظر لان الاستنصار بالنسا والتكثر بهن في الحرب دال
على الضعف والاولى ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها

محظور

محظور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع قاله في فتح الباري وكان عليه
الصلاة والسلام تخرج العنزة يوم الفطر والاضحى فيركزها فيصلي اليها رواه
النسائي وغيره واذا علمت هذا فاعلم ان للمومنين في هذه الدنيا ثلاثة اعياد
عيد يتكرر كل اسبوع وعيدان ياتيان في كل عام مرة مرة من غير تكرار في السنة
فاما العيد المتكرر فهو يوم الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مترتب على كمال
الصلوات المكتوبات فيه فشرع لهم عيدا واما العيدان اللذان لا يتكرران
في كل عام وانما ياتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة فاحدهما عيد الفطر
من صوم رمضان وهو مترتب على اكمال صيام رمضان وهو الركن الثالث
من اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض
عليهم واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار فان صيامه يوجب
مغفرة ما تقدم من الذنب واخره عتق من النار يعتق فيه من النار من استحقها
بذنوبه فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى
وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم
الجوايز يستوفي فيه الصايمون اجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة والعيد
الثاني عيد النحر وهو اكبر العيدين وافضلهما وهو مرتب على اكمال الحج وهو
الركن الرابع من اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون حجهم غفر لهم وانما
يكمل الحج بيوم عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم ويوم عرفة هو يوم العتق
من النار فيعتق فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من اهل الامصار
من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع امصارهم
من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم في العتق والمغفرة بيوم عرفة
هو يوم العتق من النار يعتق وشرع للجميع التقرب اليه تعالى بالنسك باراقة
دما ضحاياهم فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر الذي يجتمع
في عيد النحر افضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجعل شكره لربه على اعطايه الكوثر ان يصلي لربه وينحر وقد
ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر رواه البخاري
من حديث انس قال ورايته واضعا قدمه على صفاحهما يقول بسم الله والله اكبر
وعن عايشة انه صلى الله عليه وسلم امر بكبش يطا في سواد ويبرك في سواد
فاتي به ليضحي به قال يا عايشة هلمي المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها
واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن

امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم وعن جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين
اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله
اكبر ثم ذبح رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وفي رواية لاحمد والترمذي ذبح
بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي فهذه اعياد المسلمين
في الدنيا وكلها عند اكمال طاعات طاعات مولاهم الملك الوهاب وحيازتهم لما وعدهم
من جزيل الاجر والثواب • فليس العيد لمن لبس الجديد • انما العيد لمن طاعته تزيد
وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب • انما العيد لمن غفرت له الذنوب • في ليلة
العيد تفرق خلع العتق والمغفرة على العبيد • فمن ناله منها شي فله عيد • والا فهو
مطرود بعيد • واما المومنون في الجنة فهي ايام زيارتهم ربهم عز وجل فيزورونه
ويكرمهم غاية الكرامة ويتجلى لهم فينظرون اليه فما اعطاهم شيا هو احب اليهم من ذلك
وهو الزيادة فليس للمحب عيد سوي قرب محبوبه
ان يوما جامعا يجمعني بهم ذاك عيدي ليس لي عيد سواه

الباب الثاني في النوافل المقرونة بالاسباب

وفيه اربعة فصول **الفصل الاول في صلاته صلى الله عليه وسلم**
الكسوف الكسوف لغة التغيير الى السواد يقال كسفت الشمس اذا اسودت
وذهب شعاعها عن قبيصة بن المخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يوميذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا
رايتموها فصلوا رواه ابو داود والنساي وفي قوله عليه الصلاة والسلام يخوف الله
بها عباده رد على من يزعم من اهل الهية ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر
اذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف وقد رد عليهم ابن العربي وغيره بما في حديث
ابي موسى عند البخاري حيث قال فيه فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قالوا فلو كان
الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن الامر بالعتق والصدقة
والصلاة معنى يعني كما في حديث اسما عند البخاري لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة في كسوف الشمس وكما عنده ايضا من حديث عايشة مرفوعا فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد
التخويف وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجي ان يدفع به ما يخشى من اثر ذلك

الكسوف

الكسوف ومما نقض به ابن العربي وغيره ايضا انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف
على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقال هم
يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف
يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض نور الشمس وقد وقع في
حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما تزعمه اهل الهية وهو ما اخرجه
احمد والنساي وابن ماجة وصححه وابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى وان الله اذا تجلى لشي من خلقه
خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال انها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها
قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول
الشريعة قال ابن بزيزة هذا عجب منه كيف يسلم دعوي الفلاسفة ويزعم انها لا
تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف
ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار
فيخلق في هذين الجرمين النور متي شا والظلمة متي شا من غير توقيف على احد سبب
او ربط باقتران • والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل العلم
وهو ثابت من حيث المعني ايضا لان النورية والاضاة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت
صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته • ويويده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
انتهى ويويد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكي
حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد
بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشي
لان لله تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عن العادة وقدرته حاكمة
على كل سبب يقتطع ما يشا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض
واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع ان يكون هناك اسباب تجري عليها العادة الى ان يشا الله خرقها
وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
مخوفا لعباد الله تعالى قاله في فتح الباري وعن ابن عباس قال انخسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع
ورايت اكثر اهلها النسا قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك
شيا قالت ما رايت منك خيرا قط رواه البخاري ومسلم **قوله** ورايت الجنة والنار
قال القاضي عياض يحتمل انه راهما روية عين كشف الله له عنهما وازال الحجب بينه
وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام
في عرض هذا الحائط كما في رواية في جهته وناحيته ويحتمل ان تكون روية علم وعرض
وحي باطلاعه وتعريفه من امورهما مفصلا ما لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي
عياض والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على روية العين
تناوله العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار انتهى واستشكل قوله ولو
اصبته مع قوله تناولت واجيب بحمل التناول على تكلف الاخذ لا حقيقته
وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني قال الحافظ ابن حجر
وليس بجيد وقيل المراد بقوله اخذت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على
تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث
عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيا وفي حديث اسما عند البخاري
حتى اجترات عليه وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجتري عليه **قال** ابن بطال لم ياخذ
العنقود لانه لو اخذه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل
فيها ما لا يفنى انتهى وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند البخاري ومسلم ومالك والنسائي
قال ما من شي كنت لم اره الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال
يقول ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول
هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا
فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ذلك
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته وفي رواية فرايت امراة تخدشها
هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية رايت عمرو بن مالك يجر قصبه

في

في النار وكان اول من غير دين ابراهيم ورايت فيها سارق الحاج يعذب قوله قصبه
بضم القاف وسكون الصاد اي امعاه وفي رواية عائشة ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله من ان يزني عبده او تزني امته والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا الا هل بلغت لو تعلمون من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة
عقابه واهوال القيامة ما اعلم وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي
هذا او في غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه وفي البخاري قالت
عائشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في الخطبة فيه فاستحبها
الشافعي واسحاق واكثر اهل الحديث وقال ابن قدامة وبلغنا عن احمد ذلك وقال
صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل وتعقب بان
الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع
ان مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح
بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت
الا بدليل انتهى وفي حديث عائشة عند البخاري فخرج الى المسجد فصف الناس وراه
فكبر فاقترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم
قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرا قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى
وزاد في رواية ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال
في اول القيام الثاني من الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية
من جهة كونه قيام قراة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلما ممن قال بزيادة الركوع
في كل ركعة على قراة الفاتحة فيه وان كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه والجواب
ان صلاة الكسوف جات على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها بل كل ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل براسها وبهذا المعنى رد
الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها فصلاة الكسوف
اشبه شي بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل فامتازت صلاة الجنازة
بترك الركوع والسجود وصلاة العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة
الافعال الكثيرة واستدبار القبلة وكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة
الركوع فالاخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به وقد تبين

ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد على العادة في القيام
وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة • وقد وردت زيادة في ذلك من طرق
اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس
ركوعات ولا تخلو اسناد منها عن علة • ونقله ابن القيم في الهدي عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان
يوم مات ابراهيم عليه السلام • واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع
بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف وقع مرارا فيكون
كل من هذه الاوجه جايزا وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم
من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك فهو من الاختلاف المباح وقواه
النووي في شرح مسلم • وابدى بعضهم ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان
بحسب سرعة الانجلا وبطئه فحين وقع الانجلا في اول ركوع اقتصر على مثل
النافلة وحين ابطا زاد ركوعا وحين زاد في الابطا زاد ثالثا وهكذا الى
غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بان ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم
في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع
في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال انتهى
ملخصا من فتح الباري • وعند الامام احمد انه عليه السلام حمد الله واثنى عليه
وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم
بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شي من تبليغ رسالات ربي لما اخبرتموني ذلك •
فقام رجل فقال نشهد انك بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت
الذي عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه من امر دنياكم
واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال
من تبعه لم ينفعه صالح عمله • وفي البخاري قالت عايشة فاسما خطب النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي واسحاق واكثر اهل الحديث
وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس
في الكسوف خطبة لانه لم ينقل • وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي
ذات كثرة • والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا روى الحديث وفيه
ذكر الخطبة واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها

والما اراد

وانما اراد ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس وتعقب بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك
مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع
والخصايص لا تثبت الا بدليل انتهى • وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا الله وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول
وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع
عشره ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة
في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف نعم قيل انه مات في سنة
تسع فان ثبت فيصح وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فلعل ذلك كان في اواخر
ذي القعدة حين رجع منها • وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من
تاثير الكواكب في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب
حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل
وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة للدفع عن انفسهما
وعن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
ان الصلاة جامعة رواه البخاري وقوله ان بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة
وفي رواية له ولمسلم في حديث عايشة بعث صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى الصلاة
جامعة قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك • وقد اجمعوا على انه
لا يوذن لها ولا يقام وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وفيه رد على من اطلق كابن رشيد
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر • ومنهم من اول قوله صلى اي امر بالصلاة
جمعا بين الروايتين • وقال ابن القيم في الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في
الاسلام • وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة
وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها • وفي البخاري من حديث عايشة جهر النبي صلى
الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من

الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات واستدل به على الجهر فيها بالنهار
وحمله جماعة ممن يرى ذلك على كسوف القمر قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان
الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند ابي داود والطيالسي
انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة في صلاة الكسوف وقد ورد الجهر فيها
عن علي مرفوعا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا
ابي حنيفة واحمد واسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي
الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر
والاسرار وقال الايمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج
الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر
لم يحتج الى التقدير وقد روى الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة
طرق اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زايد
فالاخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة
ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا انتهى ملخصا والله اعلم

الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقا ٥ ٥

اعلم ان الاستسقا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما تقول
استعطا اي طلب العطاء ولم يخالف احد من العلما في سنية الصلاة في الاستسقا
الا ابو حنيفة محتجا باحاديث الاستسقا التي ليس فيها صلاة واحتج
الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
صلى للاستسقا ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها صلاة فبعضها
محمول على نسيان الراوي وبعضها بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بلا صلاة
ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لان فيها
زيادة علم ولا معارضة بينهما والاستسقا انواع الاول الاستسقا بصلاة
ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال
على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قال ابن عباس
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متخشعا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل

[illegible]

في الدعا

في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي
وغيره وفي حديث عبد الله ابن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى هذا المصلى يستسقي ثم استقبل القبلة وقلب رداه ثم صلى
رواه البخاري ومسلم وفي رواية خرج بالناس الى المصلى يستسقي فصلى بهم
ركعتين جهر فيهما بالقراة واستقبل يدعوا ورفع يديه وحول رداه
حين استقبل القبلة وفي رواية قال وحول رداه وجعل عطافه الايمن على
عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف في شي من طرق حديث عبد الله ابن زيد على سبب ذلك
ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه
وقد وقع ذلك في حديث عايشة عند ابي داود وابن حبان قالت شكى
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار
المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان
يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
الذي لا اله الا هو يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقرا اليك انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداه وهو
رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابا فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راي سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شي قدير واني عبد الله ورسوله
وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر
احكامها كالعيد لكنها تخالفه بانها لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط
بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراة فيها بالنهار انها نهارية كالعيد
والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل ونقل
ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان ان خروجه
صلى الله عليه وسلم الى المصلى للاستسقا وكان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
وذكر الواقدي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع
وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة

والعيدين وقد روى أبو داود عن عباد استسقى صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد
استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل
الموصوف وزعم القرطبي تبعا لغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس
الرداء لا تحويله والذي في الأم ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب
أن الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من
ذلك واستحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد
من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ وحول الناس معه وقال الليث
وأبو يوسف يحول الإمام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال
لا يستحب في حقهن واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنه
للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل
أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك
ليتحول حالك وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده
ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من
القول بالظن واستدل به بقوله في حديث عائشة ثم صلى ركعتين بعد قوله
فقعد على المنبر على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث
ابن عباس لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ
بالصلاة قبل الخطبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال
فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة والمرجح عند الشافعية والمالكية
الثاني ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة
ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا
وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي إسناده مقال لكن أصله
في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال
يكبر فيهما **الثاني استسقاؤه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة** عن
أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله ما نرى في السماء

من

من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله ما رأينا
الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت
الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك
أهو الرجل الأول قال لا أدري رواه مسلم وفي رواية له فما يشير بيده إلى ناحية
إلا انفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ أحد
من ناحية إلا أخبر بجود قوله يغيثنا بفتح أوله يقال غاث الله البلاد يغيثها
إذا أرسل عليها المطر وقوله من باب كان نحو دار القضاء هي دار عمر
ابن الخطاب وسميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه وقوله هلكت الأموال
وفي رواية كريمة وأبي ذر عن الكشميهني المواشي وهو المراد بالأموال هنا وفي رواية
البخاري هلك الكراع بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي البخاري أيضا
هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من ذكر العام بعد الخاص والمراد
هلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر
وانقطعت السبل لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر ولكونها لا تجد
في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع
أكمة بفتحات التراب المجتمع وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض والظراب
بكسر المعجمة جمع ظرب بكسر الراء الجبل المنبسط ليس بالعالي وقوله مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها
هنا الفرجة في السحاب والجود المطر الغزير وقوله قناة شهرا أي جرى
فيه المطر من الماء شهرا وفي هذا دليل على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام
وهو أن سخر السحاب له كلما أشار إليها امتثلت بالإشارة دون كلام لأن
كلامه عليه الصلاة والسلام مناجاة للحق تعالى وأما السحاب فبالإشارة
فلولا الأمر لها بالطاعة له عليه الصلاة والسلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاء
مأمورة حيث تسير وقدر ما تقيم وأين تقيم ويرحم الله السقراطي
فلقد أحسن حيث قال

دعوت للخلق عام المحل مبتهلا ... أفديك بالخلق من داع ومبتهل

صعدت كفيك اذ كف الغمام فما ۞ صوبت الا بصوب الواكف الهطل

اراق بالارض ثجاج صوب ريقه ۞ فحل بالروض نسج رايق الحلل

زهر من النور حلت روض ارضهم ۞ زهر من النور صافي البيت مكتمل

من كل غصن نضير مورق خضر ۞ وكل نور نضيد مونق خضل

تحية احيت الاحيا من مضر ۞ بعد المضرة تروي السبل بالسبل

دامت على الارض سبعا غير مقلعة ۞ لولا دعاوك بالاقلاع لم تزل ۞

وقوله في الحديث سبتا اي من السبت الى السبت وقوله ثم دخل رجل الظاهر انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وفي رواية ابن اسحاق فقام ذلك الرجل وغيره وفي رواية فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط بها وهو من ملابس الملوك كالتاج ۞ وفي رواية له ايضا فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى راينا الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله ۞ وفي رواية له ايضا فرايت السحاب يتمزق كانه الملاحين يطوي والملا بضم الميم والقصر وقد تمد جمع ملاة وهو ثوب معروف واستدل بهذا الحديث على جواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة وعلى ان الاستسقا ليس فيه صلاة فاما الاول فقال به الشافعي واما الثاني فقال به ابو حنيفة وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لاينافي مشروعية الصلاة لها وقد ثبتت في واقعة اخرى كما تقدم والله اعلم الثالث استسقاوه صلى الله عليه وسلم على منبر المدينة روى البيهقي في الدلايل من طريق يزيد بن عبد الله السلمي قال لما قفل صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتاه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا وفيهم خارجة بن حصن والحر بن قيس وهو اصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحارث من الانصار وقدموا على ابل عجاف وهم مسنتون فاتوا مقرين بالاسلام فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقالوا يا رسول الله اسنتت بلادنا واجدبت جناننا وعريت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان يغيثنا وتشفع لنا الى ربك وتشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك انا شفعت الى ربي فمن الذي يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات والارض وهو يئط من عظمته وجلاله كما يئط الرحل الجديد فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك من شفقكم وقرب غياثكم فقال الاعرابي ويضحك

ربنا

ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي لن نعدم يا رسول الله من رب يضحك خيرا فضحك صلى الله عليه وسلم من قوله فقام صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فتكلم بكلام ورفع يديه وكان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فرفع يديه حتى روي بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعايه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعدا فقام ابو لبابة بن عبد المنذر فقال يا رسول الله ان التمر في المرابد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا فقال ابو لبابة التمر في المرابد ثلاث مرات فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده بازاره قال فلا والله ما في السما من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بنا ولا دار فطلعت من ورا سلع سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت وهم ينظرون ثم امطرت فوالله ما راوا الشمس سبعا وقام ابو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده بازاره ليلا تخرج التمر منه فقال الرجل يا رسول الله يعني الذي ساله ان يستسقي لهم هلكت الاموال وانقطعت السبل فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر فدعا ورفع يديه مدا حتى روي بياض ابطيه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة عن المدينة كانجياب الثوب ۞ والاطيط صوت الاقتاب يعني ان الكرسي ليعجز عن حمله وعظمته اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله وهذا مثل لعظمته تعالى وجلاله وان لم يكن اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى وقوله طبقا بفتح الطا والموحدة اي مالئا للارض مغطيا لها يقال غيث طبق اي عام واسع والمربد موضع يجفف فيه التمر وثعلبه ثقبه الذي يسيل منه ما المطر وعن انس بن مالك قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اتيناك وما لنا صبي يغط ولا بعير يئط اي ما لنا بعير اصلا لان البعير لا بد ان يئط وانشد ۞ ۞ ۞

اتيناك والعذرا يدمى لبانها ۞ وقد شغلت ام الصبي عن الطفل ۞

والقى بكفيه الفتى لاستكانة ۞ من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلي ۞

ولا شي مما ياكل الناس عندنا ۞ سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل ۞

وليس لنا الا اليك فرارنا … واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه الى السما ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا طبقا نافعا غير ضار عاجلا غير رايث تملا به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بعد موتها قال فما رد صلى الله عليه وسلم يديه الى نحره حتى التقت السما بابراقها وجا اهل البطانة يضجون الغرق الغرق فقال عليه الصلاة والسلام حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى احدق بها كالاكليل وضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كانك تريد قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه … ثمال اليتامى عصمة للارامل

يطيف به الهلاك من ال هاشم … فهم عنده في نعمة وفواضل

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا … ولما نطاعن حوله ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله … ونذهل عن ابنائنا والحلايل

فقال اجل رواه البيهقي وقوله يدمي لبانها اي يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان واصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس وقوله ما يمر وما يحلي اي ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف قوله سوى الحنظل العامي نسبة الى العام لانه يتخذ في عام الجدب كما قالوا للجدب السنة والعلهز بالكسر طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة قاله الجوهري والغسل الرذل قال السهيلي **فان قلت** كيف قال ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله ان ابا طالب اشار الى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه وسلم معه وهو غلام انتهى وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك لما راي من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك انتهى **قلت** وقد اخرج ابن عساكر عن جلهمة ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي

وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه انتهى **الرابع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم بالدعا من غير صلاة** عن ابن مسعود ان قريشا ابطؤوا عن الاسلام فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر زاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم رواه البخاري وافاد الدمياطي ان ابتدا الدعا على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في القنوت كما في حديث ابي هريرة عند البخاري ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والظاهر ان مجي ابي سفيان كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا فيحتمل ان يكون ابو طالب كان حاضرا ذلك فلذلك قال وابيض يستسقى الغمام بوجهه لكن ورد ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد والا فهو مشكل وفي الدلايل للبيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك قد هلكوا وقد رواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة ولم يشك فابهم ابا سفيان قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث فظهر ان هذا الرجل المبهم القول انك لجري هو ابو سفيان لكن يظهر ان فاعل قال يا رسول الله استنصرت الله الى اخره هو كعب بن مرة راوي هذا الحديث لما اخرجه احمد ايضا والحاكم عن ابي بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل ذلك على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري ومن قوله فقال اللهم حوالينا ولا علينا وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة

وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى كان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر
حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا • والسايل في هذه القصة
غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب
الدعا بالاستصحاء • وان ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت
الله فنصرك على النصر باجابة الدعا عليهم وزال الاشكال المتقدم والله اعلم
انتهى ملخصا من فتح الباري **الخامس استسقاوه** صلى الله عليه وسلم عند احجار
الزيت قريبا من الزورا وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب السلام نحو قذفة
بحجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد عن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه رواه ابو داود
والترمذي **السادس استسقاوه عليه الصلاة والسلام في بعض**
غزواته لما سبقه المشركون الى الما فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما
استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد قالوا عسى ربكم
ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعايه حتى اظلهم السحاب
وامطروا الى ان سال الوادي فشرب الناس وارتووا **فصل**
عن سالم بن عبد الله عن ابيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللاوا
والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه احد غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا رواه الشافعي **فصل**
روى ابو الجوزا قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عايشة فقالت
انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السما حتى لا يكون بينه
وبين السما سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت
من الشحم فسمي عام الفتق **وروى** ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح
السمان عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجا
رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد
هلكوا فاتى الرجل في المنام فقيل له ايت عمر • وفي رواية عبد الرزاق ان عمر

استسقى بالمصلى فقال للعباس قم فاستسق وذكر الزبير بن بكار ان عمر بن الخطاب
استسقى بالعباس عام الرمادة بفتح الرا وتخفيف الميم وسمي به لما حصل
من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من عدم المطر • وذكر ابن عساكر في كتاب
الاستسقا ان العباس لما استسقى في ذلك اليوم قال اللهم ان عندك سحابا وان
عندك ما فانشر السحاب ثم انزل منه الما ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل
به الفرع وادر به الضرع • **اللهم** شفعنا اليك عمن لا منطق له من بهايمنا
وانعامنا اللهم اسقنا سقيا وادعة بالغة طبقا اللهم لا نرغب الا اليك وحدك
لا شريك لك **اللهم** نشكو اليك كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جايع وعري
كل عار وخوف كل خايف وفي رواية الزبير بن بكار ان العباس لما استسقى به عمر
قال اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك
لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا
الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس • وعنه
ايضا قحط الناس فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس
ما يرى الولد للوالد فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه
العباس واتخذوه وسيلة الى الله وفيه فما برحوا حتى سقوا وفي ذلك يقول عباس
ابن عتبة بن ابي لهب •

بعمي سقى الله الحجاز واهله • عشية يستسقي بشيبته عمر •
توجه بالعباس في الجدب داعيا • اليه فما ان رام حتى اتى المطر •
ومنا رسول الله فينا تراثه • فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر •

القسم الثالث في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم في السفر

وفيه فصول **الاول** في قصره صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه والحكمة فيه
فرعان **الاول** في كم كان عليه الصلاة والسلام يقصر الصلاة تقدم هل القصر
رخصة او عزيمة وما استدل به لكل من القولين في اول هذا المقصد **وعن**
انس بن مالك قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وخرج يريد
مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث مما
احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره فان بين المدينة
وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في
سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطايفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا
في ذلك اثارا عن الصحابة واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان

المراد انه صلى الله عليه وسلم حين سافر الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا
ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد
ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا والاحاديث المطلقة مع ظاهر
القران متعاضدان على جواز القصر من حين تخرج من البلد فانه حينئذ
يسمى مسافرا • وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض
حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري • وقيل حده ان تنظر الى الشخص في ارض
مصطحبة فلا تدري اهو رجل ام امراة او هو ذاهب او ات قال النووي الميل
ستة الاف خطوة ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة • وقد حرره
غير بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد خمسة الاف ذراع ومائتان
وخمسون ذراعا وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها وروي البيهقي عن عطا
ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين اي يقصران في اربعة برد فما فوقها
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ورواه بعضهم عن صحيح ابن خزيمة
مرفوعا من رواية ابن عباس وقد كان فرض الصلاة ركعتين فلما هاجر عليه الصلاة
والسلام فرضت اربعا رواه البخاري من حديث عايشة لكن يعارضه حديث ابن عباس
فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم وجمع بينهما بما يطول
شرحه ذكره ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ما ذكره ابن الاثير
في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وقيل كان
قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وقيل بعد الهجرة
باربعين يوما **الفرع الثاني في القصر مع الاقامة** عن انس قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان يصلي ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا رواه البخاري ومسلم
مختصرا قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة نقصر الصلاة وعن ابن عباس
اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرة يقصر الصلاة فنحن اذا سافرنا تسعة عشر
قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وفي رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
اقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس فلوا قام اكثر اتم والرواية
الاولى بتقديم التاء على السين والثانية بتقديم السين على الموحدة ولابي داود من

حديث

حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة
ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس قام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وجمع
البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج
ومن قال سبع عشرة قال حذفهما • واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي
في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها
النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك فاذا ثبت انها صحيحة فلتحمل
على ان الراوي ظن ان رواية الاصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج
فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات واخذ
الشافعي بحديث عمران بن الحصين لكن محله عنده فيمن لم ينو الاقامة فانه اذا مضت
عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة
ايام اتم على خلاف بين الصحابة في دخول يومي الدخول والخروج فيها ولا معارضة
بين حديث ابن عباس وحديث انس لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث
انس كان في حجة الوداع وفي حديث ابن عباس قدم صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني مكة
بصبح رابعة ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الاقامة
بمكة وضواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة
اربعة ايام سواء لانه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر
في منى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلد قصر اربعة ايام فالمدة
التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا
متى تهيا له فراغ حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى
الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه
الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى
الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله اعلم

الفصل الثاني وفيه فرعان ايضا **الاول في جمعه صلى الله عليه
وسلم** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب وفي رواية كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر وفي اخرى كان اذا عجل عليه السير
يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها

وبين العشا رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للبخاري كان يجمع بين
هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا وفي حديث ابن عباس كان صلى
الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين
المغرب والعشا رواه البخاري ولمسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة
تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وله ولمالك وابي داود والنسائي
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان عليه الصلاة والسلام يجمع
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا جميعا فاخر الظهر يوما ثم خرج فصلى
الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا • وفي رواية
ابي داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل كان في غزوة تبوك فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم يجمع بينهما

الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع ومزدلفة

عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا رواه البخاري
ومسلم ومالك وابو داود وزاد البخاري في روايته كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح
بينهما ولمسلم جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى
العشا ركعتين وفي حديث ابي ايوب الانصاري عند البخاري ومسلم جمع في
حجة الوداع بين المغرب والعشا في المزدلفة وفي رواية ابن عباس عند النسائي
صلى المغرب والعشا باقامة واحدة وفي رواية جعفر بن محمد عن ابيه
عند ابي داود صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين
وصلى المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما

الفصل الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل في السفر

عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها وقال ابن عمر
لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها رواه الترمذي وفي رواية صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها و
وهو مستفاد من قوله في الرواية الاخرى فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد
ما هو اعم من ذلك في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد

الاخبار

٧٨

الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد
ما هو اعم من ذلك وفي رواية مسلم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولا قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة متحتمة فلو
شرعت تامة لتحتم اتمامها • واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق
به ان تكون مشروعة ويتخير فيها انتهى • وتعقب بان مراد ابن عمر
بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة
الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا
يصلي الراتبة ولا يتم وفي البخاري من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر
على راحلته وبوب عليه باب الوتر في السفر واشار به الى الرد على من قال
انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك • واما قول ابن عمر لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه
اخر بلفظ لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممت • واما حديث عايشة عند
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فليس
بصريح في فعله ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو الاقامة
والرجال اعلم بسفره من النسا واجاب النووي تبعا لغيره عما لفظه
لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله
تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى • وفي رواية الترمذي من حديث
ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وفي
رواية صليت معه في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيا والمغرب في الحضر والسفر سوا
ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين
وفي حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي • وقول صاحب
الهدي انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها
ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر • يرد على اطلاقه ما قدمنا

فى رواية الترمذي من حديث ابن عمر وما رواه ابو داود والترمذي من حديث
البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي
استغربه ونقل عن البخاري انه راه حسنا وقد حمله بعض العلما على سنة الزوال
لا على الراتبة قبل الظهر **الفصل الرابع** فى صلاته صلى الله عليه وسلم
التطوع في السفر على الدابة عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفى رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله • وفى رواية رايته
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفى رواية كان يوتر على البعير
رواه مسلم وقد اخذ هذه الاحاديث فقها الامصار في جواز التنفل على
الراحلة في السفر حيث توجهت • الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان
يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتدا الصلاة والحجة لذلك ما في حديث انس
عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل
بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه وذهب الجمهور الى جواز التنفل
على الدابة سواء كان السفر طويلا او قصيرا • الا مالكا خصه بالسفر الطويل
وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق
الاخبار في ذلك وقوله يصلي على حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره
هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني وانما المعروف في صلاته عليه الصلاة والسلام
على راحلته او بعيره والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم
ثم قال وفى تغليط رواية نظر لانه ثقة نقل شيا محتملا فلعله كان الحمار
مرة والبعير مرة او مرات لكنه قد يقال انه شاذ مخالف رواية الجمهور
والشاذ مردود انتهى **وعن** يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسيره فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا
السما من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على راحلته فصلى بهم يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع رواه الترمذي

القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف

عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
فاذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل من المشركين

وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني فقال
لا فقال من يمنعك مني قال الله فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغمد السيف
وعلقه فاقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه
البخاري ومسلم ولمسلم فصففنا صفين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه فقام الصف المؤخر في نحو العدو • فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود وقام الى الصف المؤخر تاخر الصف المقدم ثم ركع النبي
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر
في نحو العدو • فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ولمسلم والبخاري
ايضا من حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى معه صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه صلى الله عليه
وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات طائفة اخرى فصلى
لهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم لهم قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف • وما ذهب
اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي واحمد على ترجيحها
لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط لامر الحرب **وعن** سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصاففنا لهم • فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت
طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن معه وسجد سجدتين • ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاوا
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم يركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين • وفي حديث جابر انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه البغوي
في شرح السنة وعنه انه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان
فقال المشركون لهولا صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم وهي

وهي العصر فاجمعوا امركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم الطايفة الاخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي **قال** ابن حزم وقد صح فيها يعني صلاة الخوف اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس جا فيها روايات كثيرة اصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ايضا وقد بينها الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدي اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى وهذا هو المعتمد واليه اشار الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها وقد حكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي اربعا وعشرين وقال الخطابي صلاها عليه الصلاة والسلام في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول ذكرها حكاه في فتح الباري

القسم الخامس في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنازة وفيه فروع اربعة

الاول في عدد التكبيرات عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه البخاري ومسلم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه مع اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى

الفرع الثاني في القراءة والدعا نقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيون وروى عبد الرزاق والنسائي باسناد صحيح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعا للميت ولا يقرا الا في الاولى وفي البخاري عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح بذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى كما ذكره الحافظ

زين الدين العراقي في شرح الترمذي **وعن** ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال وعن عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه احمد وابو داود والترمذي وعنه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها هديتها الى الاسلام قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا كـ شفعا فاغفر لها رواه ابو داود

الفرع الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم **على القبر** عن ابي هريرة ان امراة سودا كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها فقالوا ماتت قال افلا اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها فقال دلوني على قبرها فدلوه عليها رواه البخاري ومسلم زاد ابن حبان فصلى عليها في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا **قال** ابن حبان في ترك انكاره عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة **وعن** عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف وفي رواية صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع

للاحيا والاموات رواه ابو داود والنسائي ورواه الشيخان ايضا بلفظ خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم الحديث • وفيه الصلاة على الشهدا
في حرب الكفار • وقد اختلف العلما في هذه المسالة فذهب مالك والشافعي واحمد
واسحاق والجمهور الى انه لا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة الى الصلاة عليهم كغيرهم
وبه قال المزني وهو رواية عن احمد اختارها الخلال • وحجة الجمهور انه عليه الصلاة
والسلام لم يصل على قتلى احد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر • واما هذه الصلاة
فالمراد بها الدعا وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة قال النووي اي دعا لهم
بدعا صلاة الميت • او ان هذه الصلاة مخصوصة بشهدا احد فانه لم يصل عليهم
قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة وانما صلى عليهم في القبور بعد ثمان سنين
والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها
في الاول • ثم ان الشافعية في معنى قوله لا يصلى على الشهيد فقال اكثرهم معناه تحريم
الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم • وقال اخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز
وذكر ابن قدامة ان كلام احمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم يشعر الى انها مستحبة
غير واجبة

الفرع الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغايب

عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا
عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات رواه الشيخان ايضا • وعند البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا
فصلوا على اخيكم اصحمة • ولهذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد وهو
قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجدا للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة
فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة عليه • حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله
وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي
ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور • وقد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام صلى على سهيل بن بيضا في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر
انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلوا عليه ولاشاعة كونه
مات على الاسلام • فقد كان بعض الناس لم يدركونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم
في التفسير والدارقطني في الافراد والبزار كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب
لمن يؤمن بالله وما انزل اليهم الاية • وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني

في معجمه

في معجمه الكبير وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان منافقا • وقد قال البخاري باب
الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد وروى حديث ابن عمر ان اليهود جاوا النبي صلى الله
عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد
وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي
من ناحية المشرق انتهى وان ثبت ما قال والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى
المتخذ للعيدين والاستسقا • لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهيا للرجم ودل حديث
ابن عمر المذكور على انه كان للجنايز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما
وقع من الصلاة على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز واستدل
به على مشروعية الصلاة على الجنايز في المسجد ويقويه حديث عايشة ما صلى صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وحمل
المانعون الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز
اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة
سعد على حجرتها لتصلي عليه وقد سلم لها الصحابة ذلك • فدل على انها حفظت ما نسوه
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا
صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا
يقتضي الاجماع على جواز ذلك • وقد استدل ايضا بحديث قصة النجاشي على مشروعية
الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى
قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك
وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب
لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة
القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم تجز قال المحب الطبري لم ار ذلك
لغيره • وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان
بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى
على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني
من الشافعية • ومنها قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه وعبر
عنه القاضي عياض في الشفا بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلاته عليه
كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال • وتعقبه بعض الحنفية
بان الاحتمال كاف في مثل هذا • وكان مستند هذا القايل ما ذكره الواحدي في اسبابه

بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى
رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي
لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره **قال** المهلب وكانه
لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي واستدل من قال بتخصيص النجاشي
بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين
اسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا الباب لانسد كثير من ظواهر الشرع مع
انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي قال
ابن المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به محمد صلى الله عليه وسلم
تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا
تقولوا الا ما رايتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقال الكرماني
قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا
عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا من فتح الباري **النوع الثالث**
في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة وهي لغة النماء والتطهير والمال
ينموا بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمي
اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها
وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه وهي قيد النعمة **وسميت**
الصدقة صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره
وباطنه وقد فهم من شرعه صلى الله عليه وسلم ان الزكاة وجبت للمواساة
وان المواساة لا تكون الا في مال له وهو النصاب ثم جعلها صلى الله عليه
وسلم في الاموال النامية وهي اربعة اصناف الذهب والفضة اللذان بهما
قوام العالم والثاني الزروع والثمار والثالث بهيمة الانعام الابل
والبقر والغنم والرابع اموال التجارة على اختلاف انواعها وحدد
صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة
خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون
مثقالا واما الزروع والثمار فخمسة اوسق واما الغنم فاربعون شاة
والبقر ثلاثون بقرة والابل خمس ورتب صلى الله عليه وسلم مقدار

الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز
وفيه الخمس لعدم التعب فيه ولم يعتبر له حول بل وجب فيه الخمس متى
ظفر به ويليه الزرع والثمار فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر
والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لانه
يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص
بخلاف الانواع السابقة ولما كان نصاب الابل لا يحتمل المواساة من جنسه
اوجب فيها شاة فاذا صارت الخمس خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا
فكان هو الواجب ثم انه قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان
بحسب كثرة الابل وقلتها وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
ولم يخرجه الى عماله حتى قبض في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان
الى المائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فان كانت
الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة رواه
ابو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر وفرض صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفي رواية ابي داود من حديث
ابن عباس فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها فجزاها ثمانية اجزاء رواه ابو داود من حديث زياد بن الحارث
الصدائي وهذه الثمانية اجزاء يجمعها صنفان من الناس احدهما من ياخذ لحاجته
فياخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين
وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من ياخذ لمنفعته وهم العاملون عليها
والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة في سبيل الله فان لم

يكن الاخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة **واعلم** ان الانبيا
لا تجب الزكاة عليهم لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى حتى تجب عليهم الزكاة فيه
وانما تجب عليك زكاة ما انت مالكه • انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع
الله تعالى لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله • وان الزكاة انما هي
طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها • والانبيا عليهم السلام مبرون من الدنس لوجود العصمة
ولهذا لم يوجب ابو حنيفة على الصبيان زكاتهم لعدم دنس المخالفة والمخالفة
لا تكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ • واذا كان اهل المعرفة بالله
المشاهدون لاحديته لا يشهدون لهم مع الله ملكا كما هو مشهود من حكاياتهم
فما ظنك بالانبيا والرسل واهل التوحيد والمعرفة انما غرفوا من بحارهم
واقتبسوا من انوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير للعارف الكبير
ابي الفضل بن عطا الشاذلي اذاقنا الله حلاوة مشربه **تنبيه** ما حكي
ان الشافعي واحمد بن حنبل كانا جالسين اذ اقبل شيبان الراعي فقال احمد بن
حنبل للشافعي اريد ان اسال هذا المشار اليه في هذا الزمن فقال الشافعي لا تفعل
فقال لا بد من ذلك • فقال يا شيبان ما تقول فيمن نسي ربع سجدات من
اربع ركعات فقال يا احمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب ان يودب
حتى لا يعود الى مثل ذلك قال فخر احمد مغشيا عليه ثم افاق فقال ما تقول فيمن
له اربعون شاة ما زكاتها فقال على مذهبنا او على مذهبكم فقال وهما مذهبان
قال نعم اما على مذهبكم ففي الاربعين شاة شاة • واما على مذهبنا فالعبد لا يملك
مع سيده شيا • فقد نقل شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية ان ذلك
باطل باتفاق اهل المعرفة لان الشافعي واحمد لم يدركا شيبان الراعي والله اعلم
انتهى وقد **كان** صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل على ال فلان
واتاه ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى رواه البخاري ومسلم ٥
واختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثرون الى انه وقع بعد الهجرة
فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير
من وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر لما في حديث
ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس ومخاطبة ابي سفيان مع هرقل
وكان في اول السابعة وقال يامرنا بالزكاة **وقوي** بعضهم ما ذهب اليه
ابن الاثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت

اية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فقال ما هذه الا الجزية او اخت الجزية
والجزية انما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة • لكنه حديث ضعيف
لا يحتج بمثله • وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة واحتج بما اخرجه
من حديث ام سلمة في قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي طالب **قال**
للنجاشي في جملة ما اخبره عن الرجل الذي يامرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى
وفي الاستدلال بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام
رمضان فيحتمل ان يكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما
اخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من فرضية الصلاة والصيام
وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامر امته وهو بعيد جدا • واولى ما
حمل عليه حديث ام سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقول جعفر
يامرنا بالصلاة والزكاة والصيام اي في الجملة • ولا يلزم من ذلك ان يكون
المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاة
هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله اعلم • ومما يدل على
ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة
وقوله انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا • وكان قدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث
العمال لاخذ الصدقات • وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ومما
يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما
فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد
وابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم
نزلت فرضية الزكاة فلم يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
ولم ينهنا ونحن نفعله واسناده صحيح رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي عن
قيس بن سعد • وقد وثقه احمد وابن معين وهو دال على ان فرض
صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان
قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله • وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه البخاري من حديث عايشة • واذا اتي بطعام سال عنه
اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيده فاكل معهم رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وقال

عليه الصلاة والسلام لعايشة اعندكم شي فقالت لا الا شي بعثت به الينا نسيبة
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها بلغت محلها رواه البخاري ومسلم
وقوله محلها بكسر الحا اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا • واتي لحم
تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي • وفي حديث عايشة عند البخاري ومسلم دخل صلى الله عليه
وسلم وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا فاتي بخبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار برمة على النار تفور قالوا بلى يا رسول الله لكنه لحم تصدق به على بريرة
واهدت الينا منه وانت لا تاكل الصدقة فقال هو صدقة عليها وهدية لنا

النوع الرابع في ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم

اعلم ان المقصود من الصيام امساك النفس عن خسيس عاداتها وحبسها عن شهواتها
وفطامها عن مالوفاتها • فهو لجام المتقين وجنة المحاربين • ورياضة
الابرار والمقربين • وهو لرب العالمين من بين ساير اعمال العاملين كما قال
الله تعالى في الحديث الالهي الذي رواه مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي
وانا اجزي به فاضافه تعالى اليه اضافة تشريف وتكريم كما قال تعالى ناقة
الله مع ان العالم كله له سبحانه • وقيل انه لم يعبد غيره به فلم يعظم الكفار
في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة
والسجود وغيرهما قاله في شرح تقريب الاسانيد واعترض بما يقع من عباد
النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام
وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفايه بخلاف الصلاة والحج والغزو وغير
ذلك من العبادات الظاهرات قاله في فتح الباري معنى النفي في قوله لا ريا
في الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم
ثم يخبر بانه صايم فقد يدخل الريا من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما
يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها انتهى
وعن شداد بن اوس مرفوعا من صام يرايي فقد اشرك رواه البيهقي • وقيل
انه ليس للصايم ونفسه فيه حظ • وقيل ان الاستغنا عن الطعام وغيره من
الشهوات من صفات الرب تعالى • فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته
اضافه اليه قال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا
الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه تعالى يقول ان الصايم
يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي • او لكون ذلك صفة من صفات

الملايكة

الملايكة • او لانه تعالى هو المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف
غيره من العبادات فقد اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها ولذا قال
في بقية الحديث وانا اجزي به وقد علم بان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه
الجزا اقتضى ذلك سعة العطا • وانما جوزي الصايم هذا الجزا لانه ترك طعامه
وشهوته وشرابه من اجل معبوده • والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع
لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص لكن وقع
في رواية عند ابن خزيمة يدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي واصرح منه
ما روي من الطعام والشراب والجماع من اجلي • وللصيام تاثير عجيب في
حفظ الاعضا الظاهرة وقوى الجوارح الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب
للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الردية المانعة له من صحتها فهي من اكبر
العون على التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون • وقال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري الصوم جنة
وهي بضم الجيم الوقاية والستر اي ستر من النار وبه جزم ابن عبد البر وفي النهاية
اي يقي صاحبه مما يوذيه من الشهوات وقال القاضي عياض من الاثام
وقد اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي
قولا وفعلا وقد اختلف هل الصوم افضل ام الصلاة افضل فقيل
الصوم افضل الاعمال البدنية لحديث النسائي عن ابي امامة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم
فانه لا عدل له والمشهور تفضيل الصلاة وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه
الصلاة والسلام واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود وغيره ثم ان الكلام
في صيامه صلى الله عليه وسلم على قسمين القسم الاول في صيامه صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان وفيه فصول الاول فيما كان صلى الله عليه وسلم يخص به رمضان
من العبادات وتضاعف جوده عليه الصلاة والسلام فيه اعلم ان رمضان
مشتق من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور وافق
ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما زمن الربيع
او لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وهو ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع
ورمضان افضل الاشهر كما حكاه الاسنوي عن قواعد الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام قال النووي وقولهم انه من اسما الله تعالى ليس بصحيح وان كان قد
جا فيه اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تثبت الا بدليل صحيح انتهى

وقد اختلف السلف هل افترض صيام قبل رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل رمضان • وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض عاشورا فلما نزل رمضان نسخ وسياتي ادلة الفريقين في الكلام على صوم عاشورا ان شا الله تعالى **وقد كان فرض رمضان** في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم فتوفي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات • ولما كان شهر رمضان موسم الخيرات • ومنبع الجود والبركة لان نعم الله تعالى فيه تزيد على غيره من الشهور كان سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر فيه من العبادات • وانواع القربات • الجامعة لوجوه السعادات من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر والاعتكاف • ويخص به من العبادات ما لا يخص به غيره من الشهور وكان جوده صلى الله عليه وسلم يتضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور • كما ان جود ربه تعالى يتضاعف فيه ايضا فان الله تعالى جبله على ما يحبه من الاخلاق الكريمة • وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة فبمجموع ما ذكر في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزول وهو القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القران حصل له عليه الصلاة والسلام المزيد في الجود والمرسلة المطلقة • يعني انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح • وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه • ووقع عند الامام احمد • في اخر هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه وتقدم في ذكر سخايه صلى الله عليه وسلم مزيد لذلك **وقد كان** ابتدا نزول القران في شهر رمضان وكذا انزوله الى سما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت في حديث ابن عباس فكان جبريل عليه السلام يتعاهده صلى الله عليه وسلم في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين كما في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها قال في فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالقران في شهر رمضان حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما • وفي المسند عن واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزلت صحف ابراهيم في اول ليلة

من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث عشرة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست من رمضان • وانزل القران لاربع وعشرين خلت من رمضان وقد دل الحديث على استحباب مدارسة القران في رمضان والاجتماع عليه وعرض القران على من هو احفظ منه • وفي حديث ابن عباس ان المدارسة بينه صلى الله عليه وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهو يدل على استحباب الاكثار من تلاوة القران في شهر رمضان ليلا لان الليل تنقطع فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطا فيه القلب واللسان على التدبر **وقد كان** صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان كما اخرجه الامام احمد والنساي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاكم شهر رمضان شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم قال بعض العلما هذا الحديث اصل في تهنية الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان • وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا ببلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان رواه الطبراني وغيره من حديث انس وكان عليه الصلاة والسلام اذا راي هلال رمضان قال هلال رشد وخير هلال رشد وخير هلال رشد امنت بالذي خلقك رواه النساي من حديث انس • وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي • وسلمه مني اي سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره وسلمه لي حتى لا يغم هلاله علي في اوله او اخره فلا يلتبس علي الصوم والفطر • وسلمه مني اي تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع لامته

الفصل الثاني في صيامه صلى الله عليه وسلم

برؤية الهلال عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم قوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فاقدروا له من التقدير اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ويوضح قوله في الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم

عن ثلاثين وهو مفسر لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تكون رواية
فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقها قوله عليه الصلاة والسلام
اقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان
يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد
والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى وهكذا مذهبنا ومذهب
مالك وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف وفيه دليل انه لا يجوز صوم الشك
ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم
وقال الامام احمد بن حنبل في طائفة اي اقدروا له تحت السحاب فيجوزون
صوم ليلة الغيم عن رمضان بل قال احمد بوجوبه وقال ابن سريج وجماعة
منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحسب المنازل

الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل

الواحد عن ابن عمر قال ترايا الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق
اذا رايتموه رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس
رؤية عدل على الاصح في مذهبنا وهذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل
واحد على هلال شوال عند جميع العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل قال الاسنوي
واذا قلنا بالواحد في الصوم فلا خلاف انه لا يتعدى الى غيره فلا يقع به الطلاق
والعتق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين المؤجل ولا يتم به حول الزكاة
كذا اطلقه الرافعي هنا نقلا عن البغوي واقره وتبعه عليه في الروضة
وصورته فيما اذا سبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة اولا وحكم
الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق يقعان كذا
نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي في الباب
الثاني من كتاب الشهادات انه القياس انتهى

الفصل الرابع في ما كان يفعله

صلى الله عليه وسلم وهو صائم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

واعلم

واعلم ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا وعن علي وعطا والاوزاعي
واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا وشذ عطا
فاوجب الكفارة ايضا وقال بقوله احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث
قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة
انتهى وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما
اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس
والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى
وقال بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول اليه ولا يخفى بعد هذا التاويل وقال البغوي في
شرح السنة معناه ان تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن من وصول
شي من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن من ضعف قوته بخروج
الدم فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا
كانهما غير متلبسين بالعبادة وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم
بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث انس عند الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم وكلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر
لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد
في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح

والجهالة بالصحابي لا تضر ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بلفظ عن
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم
وكرهها للضعف اي لئلا يضعف انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم وقالت
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت رواه
البخاري ومسلم ومالك وابو داود قالت وكان املككم لاربه اي حاجته يعني
انه كان غالبا لهواه قال ابن الاثير اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا
يعنون به الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما
انه الحاجة يقال فيها الارب والارب والاربة والمأربة والثاني اراد به
العضو وعنت به من الاعضا الذكر خاصة انتهى ومذهب الشافعي والاصحاب
ان القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى تركها واما من حركت
شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقوله فضحكت قيل ضحكها
التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا
مما يستحيى من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الحاجة لضرورة في
تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها
على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها
من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك
عن هشام في هذا الحديث فضحكت وظننا انها هي وروى النسائي عنها قالت
اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم
فقبلني وقد روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
ويمص لسانها يعني وهو صائم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه
لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها وكان عليه الصلاة والسلام يكتحل
بالاثمد وهو صائم رواه البيهقي من رواية محمد بن عبد الله ابن ابي رافع
عن ابيه عن جده ثم قال ان محمدا هذا ليس بالقوي وتبعه الحاكم واخرجه
في مستدركه وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا
حلم ثم لا يفطر ولا يقضي رواه البخاري ومسلم قال القرطبي في هذا
فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع
الفجر بيانا للجواز الثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان
لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره
في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان

لاستثنائه

لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب
بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام
وارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا
مفطر انتهى وقال عامر بن ربيعة رايته صلى الله عليه وسلم يستاك
وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود والترمذي **الفصل
الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام** عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد افطر الصائم
رواه البخاري ومسلم والجدح بجيم ثم حا مهملة خلط الشي بغيره والمراد خلط
السويق بالما وتحريكه حتى يستوي ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا صياما فلما غربت الشمس امره عليه الصلاة والسلام بالجدح ليفطروا
فراى المخاطب آثار الضيا والحمرة التي تبقى بعد غروب الشمس وظن ان الفطر
لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد
تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا لتوهمه ان ذلك
الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لو امسيت
وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع
تجويزه انه عليه الصلاة والسلام لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد
زيادة الاعلام ببقاء الضوء والله اعلم **الفصل السادس فيما كان
صلى الله عليه وسلم يفطر عليه** عن انس كان صلى الله عليه وسلم يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم تجد رطبات فتمرات فان لم تجد تمرات
حسا حسوات من ما رواه ابو داود وانما حض عليه الصلاة والسلام الفطر
بما ذكر لان اعطا الطبيعة الشي الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع
القوى به لا سيما قوة البصر واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع
يبس فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن
الجائع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده قاله ابن القيم **الفصل
السابع فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند الافطار**
عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال

اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهو حديث مرسل ومعاذ هذا ذكره البخاري
في التابعين لكن قال معاذ ابو زهرة ربيعة بن ابي الحاتم وابن حبان في الثقات
وذكره يحيى بن يونس الشيرازي في الصحابة وغلطه جعفر المستغفري قال
الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا
لاحتمال ان يكون الذي بلغه له صحابيا قال وبهذا الاعتبار اورده
ابو داود في السنن وبالاعتبار الاخر اورده في المراسيل وخرج ابن السني
والطبراني في المعجم الكبير بسند واهي جدا عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت
السميع العليم وعن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود وزاد رزين الحمد لله
في اول الحديث وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت **الفصل الثاني في وصاله صلى الله عليه وسلم** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست
كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه البخاري ومسلم وللبخاري انه صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواصلوا
قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى وفي رواية انس واصل
صلى الله عليه وسلم في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك
فقال لو مد الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي
او قال لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية لا تواصلوا
قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى رواه البخاري ومسلم
والمتعمقون هم المتشددون في الامر المجاوزون الحدود في قول او فعل
وفي رواية سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني وعن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
رواه البخاري ومسلم الا ان البخاري قال نهى ولم يقل نهاهم وعن
ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا رواه البخاري الوصال

هو

هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما **وقال** شيخ
الاسلام الحافظ ابن حجر وقد اختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل
هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في [illegible] صيامه وتعقب بانه كان كذلك لم يكن مواصلا وبان
قوله اظل [illegible] على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن
صائما [illegible] بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل
وعلى [illegible] ثبوتها فهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عن [illegible] الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو ابيت فكان بعض
الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى
فلان كذا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص
لذلك بنهار دون ليل وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل
على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يوتى به الرسل على سبيل
الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل
صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية
محرمة وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد
واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من
جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل
العادة **وقال** غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما واكله
وشربه في الليل لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك
تواصل قال لست في ذلك لاحد كهيئتكم اي على صفتكم في ان من اكل منكم او شرب
انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي
وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الجمهور هو مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب ويفيض
علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على انواع الطاعة من غير ضعف في
القوة او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير
شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري
ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم

والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها **قال** القرطبي ويبعد
ايضا النظر الى حاله عليه الصلاة والسلام فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على
بطنه الحجر انتهى • ويحتمل كما قاله ابن القيم في الهدي وابن رجب في اللطايف
ان يكون المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه • ونعيمه بحبه والشوق اليه • وتوابع ذلك من الاحوال التي هي
غذا القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس • فللروح والقلب بها
اعظم غذا واجله وانفعه وقد يغني هذا الغذا عن غذا الاجسام مدة من الزمان
كما قيل • لها احاديث من ذكراك تشغلها • عن الشراب وتلهيها عن الزاد •
• اذا اشتكت من كلال السير اوعدها • روح القدوم فتحيا عند ميعاد •
ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من
الغذاء الحيواني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه • الذي قد قرت عينه
بمحبوبه • وتنعم بقربه والرضى عنه والطاف محبوبه مكرم له غاية الاكرام
مع الحب التام • افليس هذا من اعظم غذا لهذا المحب • فكيف بالحبيب الذي
لا شي اعظم منه ولا اجل ولا اجمل ولا اكمل ولا اعظم احسانا • افليس هذا
المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال اني اظل
عند ربي يطعمني ويسقيني انتهى • وحكى النووي في شرح المهذب كما قاله
في شرح تقريب الاسانيد ان معناه ان محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب
قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى **فان قلت** لم اثر اسم الرب دون
اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله اجيب
لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالهية لانه تجلي عظمة لا طاقة
للبشر لها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وقد اختلف الناس
في الوصال لنا هل هو جايز او محرم او مكروه • فقالت طايفة انه جايز ان
قدر عليه وهذا يروى عن عبد الله ابن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير
يواصل الايام • وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر
يوما وذكر معه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن
ابن ابي نعم وعامر بن عبد الله ابن الزبير وابراهيم بن زيد التيمي وابو الجوزا
كما نقله ابو نعيم في الحلية • ومن حجتهم انه عليه الصلاة والسلام واصل باصحابه
بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة
لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة في حديثها فمن لم يشق عليه ولم يقصد

موافقة

موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم تمنع من الوصال
ومن ادلة الجواز ايضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي
للتنزيه لا للتحريم الا لما قدموا عليه • وقال الاكثرون لا يجوز الوصال وبه
قال مالك وابو حنيفة ونص الشافعي واصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة
وجهان احدهما انها كراهة تحريم والثاني انها للتنزيه • واختار ابن وهب
واحمد بن حنبل واسحاق جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد عند البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا
الوصال لا يترتب عليه شي مما يترتب على غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشايه
الا انه يوخره لان الصايم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر
كان قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل • ولا يخفى ان
محل ذلك ما لم يشق على الصايم والا فلا يكون قربة • وقد صرح في الحديث بان
الوصال من خصايصه صلى الله عليه وسلم فقال اني لست كهيئتكم في الصحيحين
من حديث عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصايم • قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر
وان لم يفطر وذلك تحيل الوصال شرعا واحتج الجمهور للتحريم بعموم النهي
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا يمنع ذلك
كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق
عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة
في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها
وساير الوظايف المشروعة في نهاره وليله • واجابوا بقوله عليه الصلاة
والسلام اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم
اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالف لوضعه • وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح فلا حجة فيه

الفصل التاسع في سحوره صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه رواه
النساي • وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى السحور في رمضان قال هلم الى الغذا المبارك رواه ابو داود والنساي وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس وذلك عند السحور يا انس اني اريد الصيام فاطعمني شيا فاتيته بتمر وانا فيه ما وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا فقال اني اريد شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة رواه النساي وعن زر بن حبيش قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النساي ايضا وعن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس بن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية رواه البخاري ومسلم والترمذي والنساي والمراد اية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا بطيئة قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لا تبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على من يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى واجاب في فتح الباري بان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة والله اعلم

الفصل العاشر في افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر وصومه

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر رواه مسلم وعن ابن عباس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس وافطر حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شا صام ومن شا افطر رواه البخاري ومسلم ولمسلم ان ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر قال النووي رحمه الله اختلف العلما في صوم

رمضان

رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاوه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلما وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم ولانه تحصل به براة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحاق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر ولا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم

القسم الثاني من صومه صلى الله عليه وسلم صومه غير رمضان وفيه فصول الاول في سرده عليه الصلاة والسلام صوم ايام من الشهر وفطره اياما عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم رواه النساي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم ثم يصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته وفي رواية ما كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما الا رايته ولا نايما الا رايته رواه البخاري ولمسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وعن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله

ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم رواه البخاري ومسلم والنساي
وزاد ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة • ففي هذا انه صلى
الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله • وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به
فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه
سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام والله اعلم

الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا

وهو بالمد على المشهور واختلف في تعيينه فعن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت هكذا كان محمد صلى
الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم قال النووي هذا تصريح من ابن عباس
بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم • ويتاوله على انه ماخوذ
من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي
الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا انتهى لكن قال ابن المنير قوله اذا
اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صايما بعد ان
اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
انتهى • وذهب جماهير العلما من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم
العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد
واسحاق وخلايق • وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من
الاظما فبعيد ثم ان حديث ابن عباس يرد عليه بعني قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال
صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم • وهذا تصريح بان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قاله النووي وقال القرطبي
عاشورا معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة
لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها • فاذا قيل
يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة • الا انهم لما عدلوا به عن الصفة
غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا
فيوم عاشورا هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره • وقال ابن المنير الاكثر
على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق •

والتسمية

والتسمية وقال ابن القيم من تامل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة
علم ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع بل قال للسايل صم اليوم التاسع
واكتفى بمعرفة السايل ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي يعده الناس يوم عاشورا
فارشد السايل الى صيام التاسع معه واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كذلك • فاما ان يكون فعل ذلك وهو الاولى واما ان يكون حمل فعله على الامر به وعزمه
عليه في المستقبل وهو الذي روى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا
يوم العاشر وكل هذه الاثار عنه يصدق بعضها بعضا انتهى فليتامل وعن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه رواه البخاري ومسلم
ومالك وابو داود والترمذي واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت
الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه
عليه الصلاة والسلام كان في ربيع الاول فحينيذ كان الامر بذلك في اول السنة
الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى راي المتطوع • فعلى تقدير صحة قول
من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة واما صيام قريش
لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
وقد روي عن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم
في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك قاله في فتح الباري وعن ابن عمر
ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شا صامه رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية
وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه • وعن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل رواه مسلم قال النووي اختلفوا في حكم صوم
عاشورا في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان
واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين اشهرهما عندهم انه لم يزل
من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما
نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب • والثاني كان واجبا
كقول ابي حنيفة • وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من

الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا
بصيامه بنية من النهار ولم يومروا بقضايه بعد صومه • واصحاب الشافعي يقولون كان
مستحبا فصح بنية من النهار • وتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب
وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه وتحتج الشافعية
بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والشافعية يقولون ايضا معنى قوله
في حديث ام سلمة فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى اخره ان من كان
نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينوا الصوم ولم ياكل واكل فليمسك بقية يومه
لحرمة اليوم • واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم الفرض يجب
بنية في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم واجاب
الجمهور عن هذا الحديث بان المراد الامساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل
على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزا
النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره انتهى
وقال الحافظ شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان
واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالندا العام
ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه
الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا
مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول
بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال
لين عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة واي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فراى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسراييل
من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فقال
لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى واغرق فيه
فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه • وفي
اخرى فنحن نصومه تعظيما له رواه البخاري ومسلم وابو داود • وقد اجاب
صاحب زاد المعاد وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث • وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم

المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا بانه ليس في الحديث ان يوم قدومه وجدهم
فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني عشره ولكن اول علمه بذلك ووقوع القصة
في اليوم كان بعد قدومه المدينة لم يكن وهو بمكة • وقال في الفتح غايته ان في الكلام حذف
تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وهذا التاويل مما يترجح به فاقام الى يوم
عاشورا فوجد اليهود فيه صياما • ويحتمل ان يكونوا اوليك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشورا
بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى
الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى
لاضلالهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له • ولكن سياق الاحاديث تدفع هذا
التاويل والاعتماد على التاويل الاول انتهى قد استشكل رجوعه عليه الصلاة
والسلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول واجاب المازري بانه يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل
له العلم بذلك قال القاضي عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت
تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه
وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينئذ
ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال
وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى
علم ما عند اهل الكتاب منه فصامه قال وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال
النووي المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر
او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم انتهى وقال القرطبي ولعل قريشا كانوا يستندون
في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان يكون
بحكم الموافقة لهم كما في الحج واذن الله تعالى له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر
ووجد اليهود يصومونه وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك
استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال
فلم يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولا سيما اذا كان فيه ما يخالف اهل الاوثان
فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشورا وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي رواية لمسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم
وهذا دليل للشافعي واصحابه واحمد واسحاق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر
جميعا لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع قال النووي
قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود
في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا • وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول
اولى انتهى • وفي رواية البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم عاشورا صوموه وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما ولاحمد نحوه ثم ان صومه ثلاثة ادناها ان يصام وحده واعلاها ان
يصام يوما قبله ويوما بعده ويليه ان يصام التاسع والعاشر وعليه
اكثر الاحاديث وقال بعضهم قد ظهر ان القصد مخالفة اهل الكتاب في هذه
العبادة وذلك يحصل باحد امرين اما بنقل العاشر الى التاسع واما بصيامهما
معا والله اعلم • وفي البخاري من حديث ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود
عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموا انتم وهذا ظاهر ان الباعث على الامر
بصومه مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لا يصام
وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر
الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عيد انهم كانوا
لا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم انهم يصومونه وقد ورد ذلك
صريحا في حديث مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون
نساهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة • ومحصل ما ورد
في صيامه صلى الله عليه وسلم عاشورا اربعة احوال ولها انه كان يصومه بمكة
ولا يامر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عايشة عند الشيخين وغيرهما
كان عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه
فلما قدم المدينة صامه الحديث • الثانية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
وراى صيام اهل الكتاب له وتعظيمهم له وكان يحب موافقتهم فيما لا يومر به
صامه وامر الناس بصيامه واكد الامر بصيامه والحث عليه حتى كانوا يصومونه
اطفالهم كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما • الثالثة انه
لما فرض صيام شهر رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه وقال ان عاشورا
يوم من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه ويشهد له حديث عايشة السابق

الحالة الرابعة انه صلى الله عليه وسلم عزم في اخر عمره ان لا يصومه مفردا
بل يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب في صيامه كما قدمناه وقد روى
مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا ان صوم عاشورا يكفر سنة وان
صيام يوم عرفة يكفر سنتين والظاهر ان صيام عرفة افضل
من صيام يوم عاشورا وقد قيل الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا منسوب
الى موسى ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل
والله اعلم **واما** ما روي من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله
عليه السنة كلها فرواه الطبراني والبيهقي في الشعب وفي فضايل
الاوقات لابي الشيخ عن ابن مسعود • والاول فقط عن ابي سعيد
والثاني فقط في الشعب عن جابر وابي هريرة وقال ان اسانيده
كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة • بل قال العراقي
في اماليه لحديث ابي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ
واورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن ابي عبد الله
عنه وقال سليمان مجهول وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات
فالحديث حسن على رايه قال وله طريق عن جابر على شرط مسلم اخرجها
ابن عبد البر في الاستذكار من رواية ابي الزبير وهي اصح طرقه ورواه
موالدارقطني في الافراد بسند جيد عن عمر موقوفا والبيهقي في الشعب
من جهة محمد بن المنتشر قال كان يقال فذكره **الفصل الثالث**
في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان عن عايشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر
رمضان وما رايته في شهر قط اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري
ومسلم • وفي اخرى لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شهر شعبان فانه كان
يصومه كله • وفي رواية الترمذي كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله
وفي رواية ابي داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان • وللنساي كان يصوم شعبان
او عامة شعبان • وفي اخرى له كان يصوم شعبان الا قليلا • وفي اخرى له ايضا
كان يصوم شعبان كله قال الحافظ ابن حجر اي يصوم معظمه ونقل
الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى

واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله
ان الرواية الاولي مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده الطيبي وقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله
تارة ويصوم معظمه اخري ليلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقال
ابن المنير اما ان يحمل قول عايشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان
يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول الامر انه كان
يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهي
ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب واختلف في الحكمة في اكثاره صلي
الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة
ايام من كل شهر لسفر او لغيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك
ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى
عن اخيه عيسى عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
وابن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يصنع الحديث وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم
رمضان وورد فيه حديث اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت
عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي
لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم والاولى في ذلك ما جا في حديث اصح مما مضى اخرجه النساي واحمد وابو داود
وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من
الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم
فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس
يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وفي احيا الوقت
المغفول عنه بالطاعة فوايد منها ان يكون اخفى واخفا النوافل واسرارها افضل
لا سيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه اشق على النفوس لان عادتهم
النفوس تتاسى بما تشاهد من احوال بني الجنس فان كثرت يقظة الناس وطاعتهم

سهلت

سهلت الطاعات واذا كثرت الغفلات واهلها تاسى بهم عموم الناس فيشق
على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدي بهم وقد روي في صيامه صلى الله
عليه وسلم شعبان معنى اخر وهو انه تنسخ فيه الاجال فروي باسناد فيه ضعف
عن عايشة قالت كان اكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول
الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من
يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم وقد روي مرسلا وقيل انه اصح
وقد قيل في صوم شعبان معنى اخر وهو ان صيامه كالتمرين على صيام رمضان
ليلا يدخل في صيامه على مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن على الصيام واعتاده
ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم ولذته فيدخل في صيام
رمضان بقوة ونشاط واعلم انه لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين وكذا ما جا في النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان
الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده
واجاب النووي عن كونه عليه الصلاة والسلام لم يكثر الصوم في المحرم
مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر
عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم قيل او اتفق له فيه من الاعذار
كالسفر ما منعه من كثرة الصوم فيه واما شهر رجب بخصوصه
وقد قال بعض الشافعية انه افضل من ساير الشهور وضعفه النووي وغيره
فلم نعلم انه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صامه بل روي عنه من حديث ابن عباس
مما صح وقفه انه نهى عن صيامه ذكره ابن ماجة لكن في سنن ابي داود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وفي حديث
مجيبة الباهلية عن ابيها وعمها انه صلى الله عليه وسلم قال له صم من الحرم واترك
قالها ثلاثا وفي رواية مسلم عن عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد
ابن جبير عن صوم رجب ونحن يوميذ في رجب فقال سمعت ابن عباس
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم والظاهر ان مراد سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه
ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقي الشهور وفي اللطايف روي عن الكتاني
انبانا تمام الرازي نا القاضي يوسف نا محمد بن اسحاق السراج نا يوسف بن موسى
نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا ان عروة قال لعبد الله
ابن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه

قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة قال ان في الجنة قصرا للصوام
رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ والله اعلم ٥

الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة

والمراد بها الايام التسعة من اول ذي الحجة عن هنيدة بن خالد عن امراته
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجة رواه ابو داود وعن عايشة قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط رواه مسلم والترمذي وهذا يوهم كراهة صوم
العشر وليس فيه كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما يوم التاسع
منها وهو يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة
واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل
بتحريم صوم يوم العيد واجيب بانه محمول على الغالب والله اعلم ويتاول
قولها يعني عايشة لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض من مرض او سفر او غيرهما
او انها لم تره صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل عليه
حديث هنيدة بن خالد الذي ذكرته قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في رواية
القاسم بن ابي ايوب ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر
ذي الحجة الاضحى • وفي حديث جابر في صحيحي ابن عوانة وابن حبان ما من
ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر
ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام وعلق
عملا من الاعمال بافضل الايام • فلو انفرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور • فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين
يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وبين حديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي
في شرحه وقال الداودي لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان هذه
الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة يعني فيلزم
تفضيل الشي على نفسه • وتعقب بان المراد كل يوم من ايام العشر
افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه
افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه والذي يظهر
ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات العبادة

فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتى ذلك في غيرها وعلى
هذا هل تختص الفضيلة بالحاج او يعم المقيم فيه احتمال انتهى وقال ابو امامة
ابن النقاش **فان قلت** ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر
من رمضان فالجواب ان ايام عشر ذي الحجة افضل لاشتمالها
على اليوم الذي ما روي الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا اغيظ
ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة ولكونه يكفر صيامه سنتين ولاشتماله
على اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر
وليالي عشر رمضان الاخير افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من الف شهر
ومن تامل هذا الجواب وجده كافيا شافيا اشار لهما الفاضل المفضل
في قوله ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة الحديث
فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه ومن اجاب
بغير هذا التفصيل لم يدل لحجة صحيحة صريحة قط

الفصل الخامس في صومه صلى الله عليه وسلم الاسبوع

عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس رواه الترمذي
والنساي وعن ابي قتادة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي رواه مسلم • وعن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي • وعن اسامة بن زيد قلت
يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم
الا يومين اذ دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين
والخميس قال ما لك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه النساي • وروي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كلما يتكلم به من خير
وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت وذهبت وجيت ورايت حتى
اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان فيه من خير او شر
والقي سايره **وهذا** عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم
فان ذلك عرض خاص ايام بكرة وعشيا • ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابي موسى
الاشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان
الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض ويرفع يرفع اليه عمل الليل قبل النهار

وعمل النهار قبل الليل الحديث وعن ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية
اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه رواه النساي • وعن عايشة
كان يصوم من الشهر السبت والاحد ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا
والخميس رواه الترمذي • وعن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس وناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله
عليه وسلم اكثرها صياما قالت السبت والاحد ويقول انها عيد المشركين وانا
احب ان اخالفهما رواه احمد والنساي وفيه محمد بن عمر ولا يعرف حاله ايضا
وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة
فليمضغه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي قال بعضهم
لا تعارض بينه وبين حديث ام سلمة فان صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم
ابو داود فقال باب النهي ان تخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما
هو مع يوم الاحد • قالوا ونظيره انه نهي عنه عن افراد يوم الجمعة بالصوم ان يصوم
يوما قبله ويوما بعده قال النووي واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من
اهل العلم والفقه وممن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
فقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه • فهذا الذي قاله هو الذي راه
وقد راي غيره خلاف ما راي هو والسنة مقدمة على ما راه هو وغيره وقد ثبت
النهي عن صوم الجمعة فتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي
من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب الفطر
يوم الجمعة ليكون اعون له على وظايف العبادات المشروعة في الجمعة واداها بنشاط
وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سامة كالحاج بعرفة فان قلت لو كان
كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل
له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير
في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه والله اعلم **الفصل السادس في**
صومه صلى الله عليه وسلم الايام البيض وهي التي يكون فيها القمر من اول
الليل الى اخره وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وليس في الشهر يوم ابيض
الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول من قال الايام البيض على الوصف
واليوم الكامل هو النهار بليلته • وفيه رد لقول الجوالقي من قال الايام البيض فجعل

البيض

البيض صفة الايام فقد اخطا والله اعلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النساي • وعن حفصة اربع
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشورا • والعشر • وايام البيض
من كل شهر وركعتي الفجر رواه احمد وعن معاذة العدوية انها سالت عايشة
اكان رسول الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها
من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم قال
بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها
قال وقد جعل الله تعالى صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام
الدهر لان الحسنة بعشر امثالها وقد روي اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
من حديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة
كل شهر • وقد تحصل ان صيامه صلى الله عليه وسلم في الشهر على اربعة اوجه
الاول انه كان يصوم اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه رواه النساي
الثاني كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين • ومن الشهر الثاني الاخر
الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي **الثالث** ايام البيض ثالث عشر
ورابع عشر وخامس عشر **الرابع** انه كان يصوم ثلاثة غير معينة كما رويته
معاذة عن عايشة عند مسلم **الخامس** انه كان يصوم ثلاثة من اول الشهر
واختاره جماعة منهم الحسن وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن مسعود
قال القاضي عياض واختار النخعي صوم ثلاثة ايام من اخر الشهر ليكون كفارة
لما مضى واختار اخرون اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام
مالك بن انس قال ابن شعبان من المالكية اول يوم من الشهر والحادي عشر
والحادي والعشرين • ونقل ذلك عن ابي الدردا وهو موافق لما رواه النساي من حديث
عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما • وحكي الاسنوي عن الماوردي انه يستحب
ايضا صوم الايام السود وهي السابع والعشرون واليومان بعده • وترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله • ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد
بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادفه الذي يعتاد صيام البيض
صايما فيتهيا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة
بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيا له استدراك صيامها • ورجح بعضهم صيام
الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع والله تعالى اعلم
النوع الخامس في ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم

واجتهاده في العشر الاخير من رمضان وتحري ليلة القدر

اعلم ان الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم • وفي الشرع المكث في المسجد
من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته
عليه والفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير انسه بالله بدلا عن انسه
بالخلق ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبر حين لا انيس له • وليس بواجب اجماعا
الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط
الصوم له ومذهب الشافعي انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف
المفطر وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط الصوم فلا يصح اشتراط
اعتكاف المفطر • واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال
رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف
ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم
فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف • واتفق العلما على مشروطية المسجد للاعتكاف
الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف
في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه • وفيه قول قديم للشافعي وذهب
ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف
بالواجب منه • واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه
الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة
ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما
اليه الشافعي في القديم • وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجدي مكة
والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة • واتفقوا على انه لا حد لاكثره • واختلفوا في اقله
فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فيما دون اليوم
حكاه ابن قدامة • وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم
قالوا اقله ما ينطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود • واتفقوا على فساده بالجماع وقد
كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان في العام
الذي قبض فيه رواه البخاري • وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع راسه
فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر
الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر لقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها

فالتمسوها

فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال فمطرت السما تلك الليلة وكان
المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الما والطين من صبيحة احدى وعشرين رواه الشيخان وفي حديث
عبادة ابن الصامت انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحا
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة رواه البخاري ولمسلم من حديث عبد الله ابن انيس
انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها
اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا وان اثر الما
والطين في جبهته وانفه وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود مرفوعا
اطلبوها ليلة سبع عشرة وخرج الطبراني مرفوعا من حديث ابي هريرة
التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين
وقد اختلف العلما في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردها بعضهم •
بالتاليف • وقد جمع الحافظ ابو الفضل بن حجر من كلام العلما في ذلك اكثر
من اربعين كساعة الجمعة ومذهب الشافعي اختصاصها في العشر
الاخير كما نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه الاسنوي وعن المحاملي انها تلتمس
في جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ ابو اسحاق في التنبيه فقال وتطلب ليلة
القدر في جميع شهر رمضان • ثم الغزالي في كتبه وتردد صاحب التقريب
في جواز كونها في النصف الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه وحكاه
ابن الملقن في شرح العمدة • وفي المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف
من شعبان ودليل الاول حديث ابي سعيد الذي قدمناه قال النووي
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين اما الحادي
والعشرون فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد فقد رايت
هذه الليلة وقد رايتني اسجد في ما وطين من صبيحتها وفيه فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبيحة احدى
وعشرين • واما الثالث والعشرون فلحديث عبد الله ابن انيس المتقدم
ايضا وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين لكن قال
السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم
العشرين عتق عبده ليلة القدر • انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء

وعن ابن خزيمة من اصحابنا
الشهر على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير وحاصله قولان ووجه
انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر وجزم ابن حبيب
واختار النووي في الفتاوي وشرح المهذب راي ابن خزيمة ورجحا ان ليلة
من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحا ان ليلة
القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر
عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا
رفعت قال بلى هي باقية • وعمدتهم قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة
القدر • وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ
ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري قال وقد ظهر لليلة القدر
علامات منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع
لها • ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر لا حارة ولا باردة
تصبح الشمس يومها حمرا ضعيفة • ولاحمد من حديث عبادة ابن الصامت
مرفوعا انها صافية كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها
ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها
تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها
حينئذ • وروى البيهقي في فضائل الاوقات ان المياه المالحة تعذب في تلك
الليلة • وقد كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير من رمضان ما لا يجتهد
في غيره رواه مسلم من حديث عايشة • وفي البخاري عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيا ليله وايقظ اهله وجزم
عبد الرزاق بان شد مئزره هو اعتزاله النسا وحكاه عن الثوري وقال
الخطابي يحتمل ان يراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر
مئزري اي تشمرت له • ويحتمل ان يراد به التشمير والاعتزال معا ويحتمل
ان يراد به الحقيقة والمجاز فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل
النسا وتشمر للعبادة وقوله واحيا ليله اي سهره فاحياه بالطاعة او احيا
نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان
النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور • فقد كان عليه
الصلاة والسلام يخص العشر الاخير باعمال لا يعملها في بقية الشهر فمنها

احيا

احيا الليل فيحتمل ان المراد احيا الليل كله ويشهد له حديث عايشة من وجه
ضعيف واحيا الليل كله • وفي المسند عنها ايضا قالت كان صلى الله عليه وسلم
يخلط العشرين بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمر وشد المئزر وفي حديث
ضعيف عن انس عند ابي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان
قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا • ويحتمل ان يريد باحيا
الليل احيا غالبه وقد قال الشافعي في القديم من شهد العشا والصبح
في جماعة ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها وروي في حديث مرفوع عن ابي هريرة
من صلى العشا الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر رواه ابو الشيخ
ومنها انه كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي ومنها
تاخير الفطور الى السحور ففي حديث انس وعايشة انه صلى الله عليه وسلم كان في
ليالي العشر يجعل عشاه سحورا • ولفظ حديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النسا
واغتسل بين الاذانين وجعل العشا سحورا اخرجه ابن ابي عاصم ولفظ
حديث انس كان اذا دخل العشر الاخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا
وجعل عشاه سحورا واسناد الاول متقارب والثاني فيه حفص بن غياث
وقال فيه ابن عدي انه من انكر ما اتيت له • لكن يشهد له حديث الوصال
المخرج في الصحيح كما قدمته • ومنها اغتساله عليه الصلاة والسلام بين العشا
المغرب والعشا روي من حديث علي وفي اسناده ضعف

النوع السادس في ذكر حجه وعمرته صلى الله عليه وسلم

اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود • ووقوف بساحة الجود • ومشاهدة
لذلك المشهد العلي الرحماني • والمام بمعهد العهد الرباني • ولا يخفى ان
نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو • وان التردد في تلك المواطن فخار وسمو •
فان المحال المحترمة لم تزل يفوح على الحال فيها من سجال وصفها بفيض غامر
• وحسبك في هذا ما يحكى في ابيات عن مجنون بني عامر •

رای المجنون في البيداء كلبا • فجر عليه للاحسان ذيلا •
فلاموه على ما كان منه • وقالوا لم منحت الكلب نيلا •
فقال دعوا الملام فان عيني • راته مرة في حي ليلى •

فينبغي للعبد ان يهتم بامر الحج ويبادر اليه وينهض فاتر عزمه انهاضا
يحثه عليه • ولا يتوانا في غسل ادران سيات العمر بصابون المغفرة

ولا يتكاسل عن البدار فيعرضه للفوات بركوب عبآء المخاطرة وروى
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل رواه ابو داود وفي
حديث علي بن ابي طالب عنه صلى الله عليه وسلم من ملك راحلة وزادا يبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا الحديث
رواه الترمذي • وخطب عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وفي رواية النسائي
عن ابن عباس مرفوعا ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام
يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث • فوجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة • وقد اجمعوا على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلفوا اهل
هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي
الى ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال مالك وابو حنيفة
واخرون هو على الفور واختلفوا ايضا في وقت ابتداء فرضه فقيل قبل
الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها
سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد
بالاتمام ابتداء الفرض • ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا
رواه الطبراني باسانيد صحيحة عنهم • وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان
قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس او وقوعه فيها وقالت طائفة انه تاخر نزول
فرضه الى التاسعة والعاشرة واحتجوا بان صدر سورة ال عمران نزل عام
الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية
والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة ال عمران وناظر اهل
الكتاب ودعاهم الى التوحيد ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في انفسهم مما فاتهم
من التجارة من المشركين • لما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
الاية فاعاضهم الله من ذلك بالجزية ونزول هذه الايات والمناداة بها انما كان
في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج واردفه بعلي
وفي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين
قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة ثم جاء
علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحروها الحديث
وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج اخرجه ابن ماجه

والحاكم

والحاكم وهو مبني على عدد وفود الانصار لمنى بعد الحج وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك
وقد اخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر
حججا وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه
الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال جابر في حديثه الطويل
كما في رواية مسلم مكث صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة
ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت
اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملناه وفي رواية
عند النسائي قال جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين
من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحليفة الحديث وكان خروجه
عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة
فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح
والظهر • وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل
غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول • وفي الترمذي عن خارجة بن زيد
عن ابيه تجرد صلى الله عليه وسلم لاهلاله واغتسل وفي الصحيحين عن عائشة
طيبته بذريرة وفي رواية قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه
عليه الصلاة والسلام وهو محرم وفي رواية قالت طيبته عند احرامه
ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما زاد في رواية ينضح طيبا • وفي رواية
طيبته طيبا لا يشبه طيبكم تعني ليس له بقاء وهذا يدل على استحباب
التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يضر
بقاء لونه ورائحته • وانما يحرم في الاحرام ابتداؤه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
وابي يوسف واحمد بن حنبل وحكاه الخطابي عن اكثر الصحابة وحكاه النووي
عن جمهور العلماء من السلف والخلف وذهب مالك الى منع التطيب قبل
الاحرام بما يبقى رائحته بعده • لكنه قال ان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وعن

عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان رواه
الدارقطني • وفي حديث انس عند ابي داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل • وفي رواية ابن عمر عند البخاري ومسلم
وغيرهما ما اهل الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة • وفي رواية ما اهل الا من
عند الشجرة حين قام به بعيره • وفي رواية حين وضع رجله في الغرز واستوت
به راحلته قايما اهل من عند مسجد ذي الحليفة • وفي رواية جابر عند ابي داود
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيدا
احرم • وفي حديث ابن جبير عند ابي داود قال قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا فسمعوه حين استقلت
به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته
ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك منه اقوام
فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل
حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا • قال سعيد بن جبير
فمن اخذ بقول عبد الله ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وهو
مذهب ابي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعي ان الافضل ان يحرم اذا انبعث
به راحلته • قال ابن القيم ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى للاحرام
ركعتين غير فرض الظهر انتهى قلت قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة
قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل قال النووي فيه استحباب صلاة ركعتين
عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب
العلما كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد
صلاة الفرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب
ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث • وقد اختلفت روايات الصحابة
في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وردت

كل

كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما واختلف الناس في ذلك على ستة اقوال
احدها انه حج مفردا لم يعتمر معه • الثاني حج متمتعا تمتعا حل منه ثم احرم
بعده بالحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره • الثالث انه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل
سوق الهدي ولم يكن قارنا • الرابع انه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له
سعيين • الخامس انه حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم • السادس انه صلى الله
عليه وسلم حج قارنا بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا
واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي • واختلفوا ايضا في احرامه على ستة اقوال
احدها انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها • الثاني انه لبى بالحج وحده واستمر
عليه • الثالث انه لبى بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة • الرابع انه لبى بالعمرة
وحدها ثم ادخل عليها الحج • الخامس انه احرم احراما مطلقا لم يعين فيه
نسكا ثم عينه بعد احرامه • السادس لبى بالحج والعمرة معا وقد اطنب ابو جعفر
الطحاوي الحنفي في الكلام على ذلك فانه تكلم عليه في زيادة على الف ورقة
كما ذكره عنه جماعة من العلما وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا
ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا واشار اليه القاضي عياض والنووي في
شرحيهما لمسلم ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفيا الكثير من مباحثه استيفا
كافيا والذي ذهب اليه الشافعي في جماعة انه صلى الله عليه وسلم حج حجا مفردا
لم يعتمر معه واحتجوا بما في الصحيحين ان عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة
ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم
والتنويع صريح في اهلاله بالحج وحده • ولمسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج وحده • ولمسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج
ولابن ماجة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه البخاري قالوا وهولاء لهم قرب في حجة الوداع
على غيرهم • فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لرواية حديث حجة الوداع
فانه ذكرها من حين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط
لها من غيره • واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام ناقته صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل
على النسا وهن مكشفات الروس واني كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسني
لعابها اسمعه يلبي بالحج • واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

معروف وكذا اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلواته وعلانيته
مع كثرة فهمها وعظم فطنتها • واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في
الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي لم يحفظها غيره • واخذه اياها من كبار الصحابة واحتجوا ايضا
بان الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد مع انهم الائمة الاعلام • وقادة الاسلام
والمقتدى بهم فكيف يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد
منهم كراهة الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي رضي
الله عنه لبيان الجواز • وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع
والقران وذهب النووي الى ان الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك ان
القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج
وحده افضل من القران انتهى • وقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح
الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويترجح
رواية من روى القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد
والتمتع وبان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى
عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته وابن عمر
وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم اهل بالحج وجابر وقد روي
انه اعتمر مع حجته ايضا وبان القران رواه عنه صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
لم يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال
افردت ولا تمتعت • بل صح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت • وايضا فان
من روى القران لا يحتمل حديثه التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد
فانه محمول على اول الحال وينتفي التعارض • ويؤيده ان من جاء عنه الافراد جاء عنه
صورة القران ومن روى عنه التمتع فانه محمول على سفر واحد للنسكين • ويؤيده ان
من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته
حتى اتم عمل جميع الحج • وهذه احدى صورتي القران وايضا فان رواية القران جاءت
عن بضعة عشر صحابيا انتهى • وعدهم ابن القيم سبعة عشر • عائشة ام المؤمنين
وعبد الله ابن عباس • وعمر بن الخطاب • وعلي بن ابي طالب • وعثمان بن عفان
باقراره لعلي • وعمران بن الحصين • والبراء بن عازب • وحفصة ام المؤمنين •
وابو قتادة • وابن ابي اوفى • وابو طلحة • والهرماس بن زياد • وام سلمة • وانس بن مالك

وسعد بن ابي وقاص

وسعد بن ابي وقاص • وجابر • وابن عمر • فهؤلاء سبعة عشر صحابيا منهم من روى
فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى
امره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعائشة وابن عباس يقول
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ افرد الحج والاول في الصحيحين
والثاني في مسلم • وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده ذكره البخاري وهذا
ابن عباس يقول اهل بالحج رواه مسلم • وهذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجه
قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فان احاديث الباقين
لم تتعارض فهب ان احاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الافراد فما
الموجب للعدول عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها • فكيف واحاديثهم
يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك
والمصير الى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل
من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة
واسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحاق
المروزي • ومن المتاخرين الشيخ تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه
وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج
لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور • وتعقب بان البيان قد سبق منه صلى الله
عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي
صد عن البيت فيها وعمرة القضية وعمرة الجعرانة • ولو كان اراد باعتماره مع
حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان
يفسخوا حجهم الى العمرة انتهى • ومذهب الشافعي ومالك وكثيرين ان افضلها
الافراد ثم التمتع ثم القران وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
الى ان التمتع افضل وهو مذهب احمد لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا
اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل • واجيب بانه انما تمناه تطييبا
لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله تعالى له
واستمر عليه صلى الله عليه وسلم • واما القائلون بانه صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة
واستمر عليها فحجتهم حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال ابن شهاب عن عروة ان عائشة
اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي

اخبرني سالم عن ابن عمر وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة
استمتعنا بها وقال سعد بن ابي وقاص في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه واجيب بان التمتع عندهم يتناول القران ويدل له ما في
الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان علي ينهى عن المتعة
فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك
فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان من جمع بينهما
كان متمتعا عندهم وان هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان
على انه صلى الله عليه وسلم فعله لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل في حقنا ام لا فقد
اتفق علي وعثمان على انه عليه الصلاة والسلام تمتع وان المراد بالتمتع عندهم القران وايضا
فانه عليه الصلاة والسلام قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه بترك احد السفرين انتهى
وفي فتح الباري عن احمد ان من ساق الهدي فالقران له افضل ليوافق فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع له افضل ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه انتهى واما
من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم اعتمر عقبه من التنعيم او غيره فهو غلط لم يقله
احد من الصحابة ولا التابعين ولا الايمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث قاله ابن تيمية
واما من قال انه حج متمتعا حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي
فحجته حديث معوية انه صلى الله عليه وسلم قصر عن راسه بمشقص على المروة وحديثه في
الصحيحين ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية اسلم بعد الفتح والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة لوجهين
احدهما انه في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته الثاني انه في رواية النساي باسناد صحيح
وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه
واصابه فيه ما اصاب ابن عمر في قوله انه اعتمر في رجب كما سياتي وساير الاحاديث الصحيحة
كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر وبذلك اخبر عن نفسه
بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت وقوله اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر
وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد المعاد
واما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في اهلاله هل هو بالحج او العمرة او القران
والجمع بينها فكل تاول بما يناسب مذهبه الذي قدمته قال سعد بن ابي وقاص
البغوي والذي ذكر الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع فكل كان ياخذ منه
امر نسكه ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى انه امر بها واذن فيها

ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الآمر به كما يجوز اضافته الى الفاعل له كما يقال
بنى فلان دارا ويريد انه امر ببنائها وكما روي انه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا
وانما امر برجمه ثم احتج بانه عليه الصلاة والسلام كان افرد الحج انتهى وقال الخطابي
وقال النووي كان صلى الله عليه وسلم اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها
على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل يعني حمله على ما اهل به في اول الحال
ومن روى القران اراد ما استقر عليه امره ومن روى التمتع اراد به التمتع
اللغوي والارتفاق فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار
على فعل واحد وقال غيره اراد بالتمتع ما امر به غيره قالوا وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث
كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض وقالت طايفة انما احرم صلى الله عليه وسلم
قارنا واحتجوا باحاديث صحيحة صريحة تزيد على العشرين منها حديث انس في
صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا ورواه
عن انس ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون على انس ان لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معا واما من قال انه عليه الصلاة والسلام
اهل بالعمرة وادخل عليها الحج فحجته ما في البخاري من حديث ابن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وقد تقدم في الاحاديث الصريحة الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
بدا بالاهلال بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا عكسه والمشكل في هذا
الحديث قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج واجيب عنه بان المراد
به صورة الاهلال اي لما ادخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة
وحجة معا ومذهب الشافعي انه لو ادخل الحج على العمرة قبل الطواف
صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي
اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة لان الحج اقوى منها لاختصاصه بالوقوف
والرمي والضعيف لا يدخل على القوي انتهى وعن ابن عباس قال صلى
صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين رواه مسلم وابو داود وفي رواية
الترمذي قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم
وفي رواية لابي داود بمعناه وقال ثم سلت الدم بيده وفي اخرى باصبعه
وعند النساي اشعرها من الجانب الايمن وسلت الدم عنها وقلدها وفي اخرى

امر ببدنه فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين
وكان حجه صلى الله عليه وسلم على رحل رث يساوي اربعة دراهم رواه
الترمذي في الشمايل وابن ماجة من حديث انس والطبراني في الاوسط من حديث
ابن عباس وعن اسما بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجاجا حتى اذا كنا بعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر
وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر
فجلس ابي ينتظر ان يطلع عليه وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك
قال اضللته البارحة قال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد
على ذلك ويتبسم رواه ابو داود وخرج معه صلى الله عليه وسلم اصحابه لا يعرفون
الا الحج كما قالت عايشة فبين لهم عليه الصلاة والسلام وجوه الاحرام وجوز لهم
الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج
فليهل رواه البخاري ولاحمد من شا فليهل بعمرة ولما بلغ صلى الله عليه وسلم
الابوا او ودان اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه
فلما راى ما في وجهه قال لم نرده عليك الا انا حرم رواه البخاري ومسلم وله في
رواية حمار وحشي في اخرى من لحم حمار وحشي وفي رواية عجز حمار وحشي يقطر دما
وفي رواية شق حمار وحشي وفي رواية عضوا من لحم صيد ورواه ابو داود
وابن حبان من طريق عطا عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تذكره واتفقت الروايات كلها انه رده عليه الا ما رواه
ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم
قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال في فتح الباري
وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله
ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال
الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار
وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده
عليه ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على
وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت
اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويويده انه جازم فيه بوقوعه

في

في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون
الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقدمه
له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه
للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا قال
ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا انه انما رده
عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما
امكن اولى من توهيم بعض الرواة قال النووي قال الشافعي واخرون ويحرم
تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد
فان صاده او صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه وان لم
يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه
قال مالك واحمد وابو داود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير
اعانة منه وقالت طايفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سوا صاده او صاده غيره
له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر
وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد
المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فانه صلى الله عليه وسلم رده وعلل
رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة
المذكور في حديث صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة
وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شي
قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها ولما مر صلى
الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال
لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العبا وارديتهم
النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد وفي رواية مسلم من حديث ابن عباس
لما مر بوادي الازرق قال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية ووادي الازرق خلف امج بفتح الهمزة
والميم وبالجيم قرية ذات مزارع بينه وبين مكة ميل واحد ولم يعين في رواية
البخاري الوادي ولفظه اما موسى كاني انظر اليه اذ انحدر من الوادي يلبي
قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات في اثر ولا خبر ان موسى حي وانه
يحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر
ليهلن ابن مريم بفج الروحا انتهى وهو تغليط للثقات لمجرد التوهم وقد ذكر

البخاري الحديث في اللباس من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه فيقال ان الراوي غلط
فزاده • وفي رواية مسلم المتقدمة ذكر يونس فيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس
وتعقب ايضا بان توهيم المهلب للراوي وهم منه • والاتفاق فرق بين موسى
وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل واجيب
بان المهلب اراد ان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه
ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج وقد
اختلف في معنى قوله كاني انظر اليه فقيل ان ذلك رؤيا منام تقدمت له فاخبر عنها
لما حج عندما تذكره ذلك ورؤيا الانبيا وحي • وقيل هو على الحقيقة لان الانبيا
احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما في صحيح مسلم
عن انس انه راى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي قال القرطبي حببت
اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الاخرة ذكر ودعا لقوله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور
اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة
الاسرا واما اجسادهم فهي في القبور وقال ابن المنير وغيره يجعل الله
لروحه مثالا ويرى في اليقظة كما يرى في النوم وقيل كانه مثلت احوالهم
التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني
وقيل كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه انتهى
وقد ذكرت في مقصد الاسرا من ذلك ما يكفي والله الموفق ولما نزل
صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان
يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا • وحاضت عائشة فدخل عليها
صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قولك لاصحابك
فمنعت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امراة من
بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي • وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت
العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شي كتبه الله على بنات ادم
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف

فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة
فقيل انها كانت اولا احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث وفي حجة الوداع من المغازي
عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد
من وجه اخر عن الزهري ولم اسق هديا وفي رواية الاسود عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وتحصل في الجمع ان يقال اهلت عائشة
بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى
العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم
تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج وقال القاضي عياض واختلف
في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا
قديما ولا حديثا وقال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها
حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب
جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل
منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة
اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل
افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين
ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة تمسكوا في ذلك بقوله لها دعي عمرتك
وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك • واستدلوا به على ان للمراة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت
عائشة • لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم
من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال
قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حين حججت قال فاعمرها من التنعيم • ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك • وانما اعمرها من التنعيم
تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية
مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا واذا هويت الشي تابعها عليه ثم قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا • وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم

من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت كما جاء في رواية جابر ويحتمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
وفي رواية قالت عائشة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال صلى
الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه • والحديث ظاهر في الدلالة لابي حنيفة واحمد وموافقيهما
في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته
وحل له كل شي في الحال سوا كان ساق هديا ام لا • واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي
وبانه يتحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شي كما لو تحلل المحرم بالحج • واجابوا عن هذه الرواية
بانها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية
مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة
فليحلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه • ولا بد من هذا التاويل لان القصة واحدة والراوي
واحد فتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكر والله اعلم ولما بلغ سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذا طوى بضم الطاء وفتحها وقيدها الاصيلي بالكسر عند ابار
الزاهر بات بها بين الثنيتين فلما اصبح صلى الغداة ثم اغتسل رواه البخاري
وللنساي كان عليه الصلاة والسلام ينزل بذي طوى يبيت به يصلي صلاة الصبح
حين يقدم الى مكة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة خشنة غليظة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن من اسفل ذلك على اكمة خشنة غليظة وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم دخلها من اعلاها • وفي حديث ابن عمر في الصحيح كان صلى الله
عليه وسلم يدخل من الثنية العليا يعني اعلا مكة من كدا بفتح الكاف والمد
قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة مكة
وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم ولم يقع انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ليلا الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل
مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كما رواه اصحاب السنن
الثلاثة من حديث محرش الكعبي • وعن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس
رواه النساي ثم دخل عليه السلام مكة لاربع خلون من ذي الحجة ودخل

المسجد

المسجد الحرام ضحا من باب بني عبد مناف وهو باب بني شيبة والمعنى فيه ان باب
الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت توتى من ابوابها • وايضا فلان جهة باب الكعبة
اشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد وكان عليه الصلاة والسلام
اذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا رواه الترمذي عن
ابي سعيد الشامي عن مكحول • وروى الطبراني عن حذيفة بن اسيد كان عليه الصلاة
والسلام اذا نظر البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا ومهابة ولم
يركع عليه الصلاة والسلام تحية المسجد انما بدا بالطواف لانه تحية البيت كما صرح
به كثير من اصحابنا وليس بتحية المسجد ثم استلم صلى الله عليه وسلم الحجر اي الاسود
وفي رواية جابر عند البخاري استلم الركن والاستلام افتعال من السلام اي التحية
قاله الازهري • وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يومي بعصاه الى
الركن حتى يصيبه وكانت تحية الراكب هي المراد بقوله في الحديث بالمحجن • واعلم ان
للبيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط
ولا يقبل الاخران ولا يستلمان • وروى الشافعي عن ابن عمر قال استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا وكان اذا استلم الركن قال
بسم الله والله اكبر وكلما اتى الحجر قال الله اكبر رواه الطبراني وهل كان صلى الله عليه وسلم
طايفا على بعيره ام على قدميه ففي مسلم عن عائشة طاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
على بعيره • وفيه عن ابي الطفيل انه راه عليه الصلاة والسلام يطوف بالبيت على بعيره
وقد اختلف في علة ذلك فروى ابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته • وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين قال ابن بطال
فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه
بخلاف غيرها من الدواب • وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز
مع الحاجة بل ذلك داير مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول
وقد قيل ان ناقته عليه الصلاة والسلام كانت منوقة اي مدربة اي معلمة
فيومن معها ما يحذر من التلويث قال بعضهم وهذا كان والله اعلم في طواف
الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول
وذلك لا يكون الا مع المشي ولم يقل احد رملت به راحلته وانما قالوا رمل في نفسه

وقال الشافعي اما سعيه الذي طاف لقدمه فعلى قدميه انتهى ولما استلم صلى الله عليه وسلم
الحجر مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وكان ابتدا الرمل في عمرة القضية لما قدم صلى
الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا
قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين هولاء الذين زعمتم
ان الحمى قد وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن
عباس • ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم واصحابه فكان سنة مستقلة
قال الطبري قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة
يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا للعمل بل لهيئة
مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية
بل لصفتها فلا شي عليه انتهى • فلو ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها
السكينة فلا تتغير والله اعلم • ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه اتى المقام فقرا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرا فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقا
عليه حتى راى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة
قال حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد تا مشى
حتى اتا المروة وفي حديث ابي الطفيل عند مسلم وابي داود قال قلت لابن
عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك
يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا
محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل هذا لفظ رواية مسلم
وفي اوله ذكر الرمل في طواف البيت • وعند ابي داود ان قريشا قالت
زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف • فلما صالحوه
على ان يحجوا العام المقبل فيقيموا ثلاثة ايام فقدم عليه الصلاة والسلام فقال
لاصحابه ارملوا بالبيت وفيه طاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة

على بعير لان الناس كانوا لا يدفعون عنه صلى الله عليه وسلم ولا يضربون عنه فطاف
ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله ايديهم للحديث • وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل
الى المروة رقي عليها واستقبل البيت وكبر الله وحده وفعل كما فعل على الصفا حتى اذا كان
اخر طواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد • وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة قال
النووي وقد اختلف في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم
ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق
الى يوم القيامة • فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة
ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف
والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج • ومما يستدل به
للجماهير حديث ابي ذر في مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة • وفي النسايي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة قال واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا
ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما سبق
تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جايزة الى يوم
القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم انتهى
وفي رواية للنسايي ايضا لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النسا
ومتعة الحج ومتعة النسا هي نكاح المراة الى اجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر
ثم ابيح يوم فتح مكة ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وقد كان
فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه • وكان صلى الله عليه وسلم
مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر مكة يقصر الصلاة فيه وكانت
مدة اقامته بمكة قبل الخروج الى منى اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وخرج
في الثامن فصلى بها احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن
ومن يوم دخوله عليه الصلاة والسلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني من منا الى
الابطح عشرة ايام سوا • وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

بما اهللت فقال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي
لاحللت رواه الشيخان عن انس • وفي حديث البرا عند الترمذي والنسائي دخل علي
على فاطمة رضي الله عنهما على فاطمة فوجدها قد نضحت البيت بنضوح فغضب فقالت
ما لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها
اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف صنعت قال وقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين
وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك من كل بدنة منها
بضعة وفي رواية جابر عند مسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت وانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت
ماذا قلت حين فرضت الحج فقال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان
معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي • فلما كان يوم التروية وكان يوم الخميس ضحى ركب صلى الله
عليه وسلم وتوجه بالمسلمين الى منى وقد احرم بالحج من كان احل منهم وصلى صلى الله
عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار على طريق ضب ولا تشك
قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
وكانت الحمس وهم من قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن
قطين الله اي جيران بيته فلا نخرج من حرمه وكان الناس كلهم يبلغون عرفات
وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وعن جبير بن مطعم قال
اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك • وفي رواية
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له
ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا الحديث
ولما بلغ صلى الله عليه وسلم عرفة وجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب فاتى بطن الوادي
فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودما
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن

الحرث

الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع
واول ربا الجاهلية اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع
كله فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله • ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما ان لا تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم
تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث
مرات ثم اذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيا • وهذا الجمع المذكور مختص بالمسافرين عند الجمهور وعند مالك والاوزاعي
وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة وجمع للنسك فيجوز لكل احد قال
الاسنوي فلا يجوز الا للمسافر بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب واذا
خرج الحاج يوم التروية ونووا الذهاب الى وطنهم عند فراغ مناسكهم
كان لهم القصر من حين خروجهم • ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته
ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة • وكان اكثر دعايه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي واليك مابي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح رواه الترمذي
من حديث علي وفي رواية ذكرها رزين كان اكثر دعايه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة
بعد قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لك الحمد كالذي تقول اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي وعليك يارب تراثي اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ومن وسوسة الصدر ومن شتات الامر ومن شر كل ذي شر
وفي الترمذي افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير • وكان من دعايه
في عرفة ايضا كما في الطبراني الصغير من حديث ابن عباس اللهم انك تسمع كلامي
وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شي من امري • انا البايس الفقير
المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه اسالك مسالة المسكين
وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعا الخايف الضرير من خضعت

لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم انفه لك اللهم لا تجعلني
بدعائك رب شقيا وكن بي روفا رحيما يا خير المسولين وخير المعطين
واتاه صلى الله عليه وسلم ناس من اهل نجد وهو بعرفة فسالوه كيف الحج فامر
منادا ينادي الحج عرفه من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
رواه الترمذي • وفي رواية جابر عند ابي داود قال صلى الله عليه وسلم
بعرفة وقفت ههنا وعرفة كلها موقف • وهناك انزلت عليه
اليوم اكملت لكم دينكم الاية كما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات
فامر صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وان يغسل
بما وسدر ولا يغطى راسه ولا وجهه واخبر ان الله يبعثه يوم القيامة
يلبي رواه البخاري ومسلم اي يبعث على هيئته التي مات عليها واستدل
بذلك على بقا احرامه خلافا للمالكية والحنفية قال النووي يتاول
هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية
وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يومن ان يغطوا راسه
انتهى قال الحافظ ابن حجر وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات
من عرفة والله اعلم • ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلا حين غاب
القرص افاض صلى الله عليه وسلم من عرفه واردف اسامة خلفه وقد شنق للقصوا
الزمام حتى ان راسها ليصيب مبرك رجلها ويقول بيده ايها الناس السكينة
السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد وافاض من طريق
المازمين • وفي رواية ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سمع وراه زجرا
شديدا وضربا للابل وراه فاشار بسوطه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بايجاف الخيل والابل فما رايتها رافعة يديها عادية حتى راى
جمعا • وفي رواية اسامة بن زيد عند الشيخين كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق واخرج الطبراني في المعجم عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول
اليك تعدو قلقا وضينها • مخالف دين النصارى دينها • ج
قال في النهاية والحديث مشهور بابن عمر من قوله والقلق الانزعاج
والوضين بالضاد المعجمة حزام الرجل ولما كان في اثنا الطريق نزل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا وضوا خفيفا فقال له اسامة
الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب حتى اتى المزدلفة وهي المسمى
بجمع بفتح الجيم وسكون الميم • وسميت لان ادم اجتمع فيها مع حوا
فازدلف اليها اي دنا منها • وعن قتادة انما سميت جمعا لانه يجمع فيها
بين صلاتين • وقيل لان الناس يجتمعون فيها ويزدلفون الى الله اي
يتقربون اليه بالوقوف فيها انتهى • فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها المغرب والعشا كل واحدة منهما باقامة ولا صلى شيئا بين كل واحدة منهما
وفي رواية فاقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام
العشا الاخرة • فصلى ثم حلوا وترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل
تلك الليلة ونام حتى اصبح لما تقدم له من الاعمال بعرفة من الوقوف من
الزوال الى بعد الغروب واجتهاده عليه الصلاة والسلام في الدعا
وسيره بعد الغروب الى المزدلفة واقتصر فيها على صلاة المغرب والعشا
قصرا ورقد بقية ليلته مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل
حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة ولما هو
بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثا وستين بدنة وذهب
الى مكة لطواف الافاضة ورجع الى منى كما نبه عليه في شرح تقريب الاسانيد
وعن ابن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته
عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني اخذ
للمظلوم منه قال اي رب ان شيت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت
للظالم فلم يجب عشيته • فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك
الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعاي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعوا بالويل والثبور فاضحكني
ما رايت من جزعه رواه ابن ماجة ورواه ابو داود من الوجه الذي رواه
ابن ماجة ولم يضعفه • وقد جا في بعض الروايات عن غير العباس ما يبين
ان المراد من الامة من وقف بعرفة وقال الطبري انه محمول بالنسبة
الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقد رواه البيهقي بنحو رواية ابن ماجة
ثم قال وله شواهد كثيرة فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد

قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وظلم بعضهم بعضا دون الشرك
انتهى وقال الترمذي في الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله
تعالى خاصة دون العباد ولا يسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة
او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب
انما الذنب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخرها بعد
تجدد اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق وقال ابن تيمية
من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلاة يستتاب والا
قتل ولا يسقط حق لادمي بالحج اجماعا والله اعلم انتهى واستاذنت سودة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة فاذن لها فقالت
عائشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته
سودة وفي رواية فاستاذنته ان تدفع قبل ان تحطم الناس وكانت امراة
بطية فاذن لها ان تدفع قبل حطمة الناس قالت عائشة فلان اكون استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة احب الي من مفروح
به رواه البخاري وفي رواية ابي داود والنساي ارسل صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فكان ذلك
اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها وعند
مسلم بعث ام حبيبة من جمع بليل وفي رواية البخاري ومسلم والنساي عن
عن ابن عباس قال ارسلني صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح
بمنا وارمينا الجمرة وفي الموطا والصحيحين والنساي عن اسما انها نزلت
ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر
قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن للظعن بالضم النسا في الهوادج وقد اختلف
السلف في ترك المبيت بالمزدلفة فقال علقمة والنخعي والشعبي من تركه فاته الحج
وقال عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحاق عليه دم ومن بات
بها لم تجزله الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان
نزل فلا دم عليه متى دفع انتهى ولما طلع الفجر صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر حين تبين
الفجر الصبح باذان واقامة وفي سنن البيهقي والنساي باسناد صحيح على شرط مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن العباس غداة يوم النحر التقط لي حصا فالتقط

له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمحجتين ولم يكسرها كما يفعل من لا علم عنده
وفي رواية النساي قال عليه الصلاة والسلام لابن عباس غداة النحر وهو عليه الصلاة
والسلام على راحلته هات القط لي فلقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده
قال بامثال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
قال العلما وفي هذا الحديث دليل على استحباب اخذ الحصيات بالنهار وهو راي البغوي
قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح ونص عليه الشافعي في الام والاملا لكن الجمهور كما
قال الرافعي على استحباب الاخذ بالليل لفراغهم فيه وهل يستحب ان يلتقط جميع ما
يرمي به في الحج وبه جزم في التنبيه واقره عليه النووي في تصحيحه ولكن الاكثرون
كما قال الرافعي على استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونص عليه الشافعي ايضا
قال في شرح المهذب والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شي ثم ركب
النبي صلى الله عليه وسلم القصوا حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فاستقبل القبلة
فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وفي رواية غير جابر وكان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وفي حديث علي عند
الطبري لما اصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل
ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع وفي رواية جابر
واردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما
فلما دفع صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر
فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر ينظر وفي رواية كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه الشيخان وغيرهما
وقد روي ايضا من حديث عبد الله ابن عباس لكن رجح البخاري رواية الفضل
لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان عبد الله ابن العباس تقدم الى
منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون
سوال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره عبد الله ابن عباس فنقله
تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويويد ما في الترمذي ان

السوال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا وفيه انه عليه
الصلاة والسلام لو عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال
رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان • وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه وفي هذا الحديث دلالة على جواز النيابة
في الحج عمن لا يستطيع من الاحياء خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج عن احد مطلقا كابن عمر
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج
الواجب • واما النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي • وعن احمد روايتان انتهى
وفي رواية ابن عباس ان اسامة قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى
المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الشيخان وغيرهما • وفي رواية جابر فلما اتى عليه الصلاة
والسلام بطن محسر حرك ناقته واسرع السير قليلا قال الاسنوي سببه ان النصارى
كانت تقف فيه كما قاله الرافعي والعرب كما قاله في الوسيط فامرنا بمخالفتهم قال
فظهر لي فيه معنى اخر وهو انه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم
الكعبة فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح امره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك
قال غيره وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها باس الله
باعدائه وسمي وادي محسر لان الفيل حسر فيه اي اعيى وانقطع عن الذهاب انتهى
ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج الى الجمرة الكبرى حتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وكان رميه صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى كما قاله جابر
في رواية مسلم والترمذي وابو داود والنسائي • وفي رواية ام الحصين عند ابي داود
رايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية النسائي ثم خطب فحمد الله
واثنى عليه وذكر قولا كثيرا • وعن ام جندب رايته عليه الصلاة والسلام يرمي
الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت
عن الرجل فقال الفضل بن العباس • وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الحذف وفي هذا دليل
على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه وقد مر انه عليه الصلاة والسلام ضربت له
قبة من شعر بنمرة وفي رواية جابر عند مسلم وابي داود قال رايته عليه الصلاة
والسلام يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا مناسككم لا ادري لعلي لا

اج بعد حجتي هذه وفي رواية قدامة عند الترمذي رايته يرمي الجمار على
ناقته له صهباء ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك انتهى ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها • وفي رواية جابر عند مسلم نحر عليه الصلاة
والسلام عن نسائه بقرة وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم عن ال محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة رواه ابو داود ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله
بمنى ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس وفي رواية انه قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن فقسم شعره
بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلق واعطاه ام سليم • وفي اخرى
فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر
فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه • وفي اخرى رمى جمرة العقبة
ثم انصرف الى البدن فنحر والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق الشق الايمن
فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه
رواه الشيخان • وعند الامام احمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على راسه
بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة
اذنه وفي يدك الموسى قال فقلت له اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه
قال اجل وقال البخاري وزعموا ان الذي حلق النبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله
ابن فضلة بن عوف انتهى وهو عند ابن خزيمة في صحيحه • وعند الامام احمد وقلم صلى
الله عليه وسلم اظفاره وقسمها بين الناس وعنده ايضا من حديث محمد بن زيد ان اباه
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه
شي ولا صاحبه • فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه فقسم
منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه • وكان تخضب بالحناء والكتم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين رواه الشيخان وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم
في الحديبية او في حجة الوداع قالوا ولم يقع في شي من طرقه التصريح بسماعه لذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه وقع في حجة الوداع لانه شهدها ولم
يشهد الحديبية وقد وقع تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة في السنن

ومن طريقة الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن اسحاق في
المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابن مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة
ومن حديث ام الحصين عند مسلم • ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن
ابي شيبة • ومن حديث ام عمارة عند الحارث • فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر
عددا واصح اسنادا ولهذا قال النووي عقب احاديث ابن عمر وابي عمرو وام الحصين
هذه الاحاديث تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح
المشهور • وقيل كان في الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية ان ذلك كان في الحديبية
ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون وقع ذلك في الموضعين انتهي وكذا قال ابن دقيق العيد
انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين
الا ان السبب في الموضعين مختلف • فالذي في الحديبية كان بسبب توقف
من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول
الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا
على ان يرجع من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل
هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه • فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر
الى الحلق اسرع الى الامتثال ممن اقتصر على التقصير • وقد وقع التصريح بهذا
السبب في حديث ابن عباس فان في اخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول
الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا • واما السبب في تكرير
الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج معه صلى
الله عليه وسلم لم يسق الهدي • فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها
ويحلقوا روسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف
من الحلق ففعله اكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في امتثال
الامر انتهى • قال الحافظ ابن حجر وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد لان
المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين
متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك • والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب
انها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها • وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه
من الشهرة ومن فعل الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير انتهى
وفي رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بمنى للناس يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر
قال اذبح ولا حرج ثم جا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال

ارم ولاحرج

ارم ولاحرج قال فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج رواه مسلم وفي رواية
حلقت قبل ان ارمي وفي رواية وصف صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس
يسالونه فيقول القايل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل
الرمي فقال صلى الله عليه وسلم وارم ولا حرج • قال فما سمعته يسال يوميذ عن امر مما
ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال صلى الله عليه وسلم
افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام بينا هو قايم يخطب يوم
النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب ان كذا وكذا قبل كذا وكذا وفي رواية
حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك • وفي رواية حلقت قبل ان اذبح
ذبحت قبل ان ارمي ومن المعروفات ان الترتيب اولى وذلك ان وظايف يوم النحر
بالاتفاق اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير
ثم طواف الافاضة مع السعي بعده • وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة
العقبة ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلما على مطلوبية هذا الترتيب • واجمعوا ايضا
على جواز تقديم بعضها على بعض الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع
ومذهب الشافعي وجمهور السلف والعلما وفقها الحديث الجواز وعدم وجوب
الدم لقوله عليه الصلاة والسلام للسايل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية
معا لان اسم الضيق يشملهما وقال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم
بعض الاشيا على بعض لانه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو
كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب
بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم
حينيذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وتمسك الامام احمد بقوله في الحديث
لم اشعر وبما في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته يوميذ يسيل
عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعل
ولا حرج بانه كان ناسيا او جاهلا فلا شي عليه وان كان عالما فلا قال ابن دقيق
العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله
عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم • وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم
ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى
حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج انتهى وعن ابي بكرة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله
السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات

ذوا القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان
وقال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي كفارا ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع رواه
الشيخان وفي رواية للبخاري فودع الناس ووقع في طريق ضعيفة عند البيهقي
من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرفنا انه الوداع فامر
براحلته القصوا فرحلت له فركب ووقف بالعقبة واجتمع اليه الناس
فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفيه دلالة مشروعية الخطبة يوم النحر
بمنى وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب
الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني النحر بمنى ووافقهم الشافعي
الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي
يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح
والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من
متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة
ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا انها
لم تقصد لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره
لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رواه انه خطب قال
واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكور فليس
بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب
صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم عرفة وعلى تعظيم
ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها
خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم
عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان

يمكن

يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما
ياتي به من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد
التعليم بحسب تجديد الاسباب واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيا
من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في
حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف
ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق انتهى وقد روى ابو داود والنساي عن
عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من
وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد وفي رواية عن عبد الرحمن بن معاذ
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون هنا واشار
الى ميمنة القبلة والانصار هنا واشار الى ميسرة القبلة ثم قال لينزل
الناس حولهم وعن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته
وهي بمنى رواه ابو داود وعن رافع بن عمرو المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس
بين قايم وقاعد رواه ابو داود ايضا وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن
قال حدثتني جدتي سرا بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرووس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال
اليس اوسط ايام التشريق وفي رواية انه خطب اوسط ايام التشريق
رواه ابو داود ايضا ثم ركب صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فافاض الى البيت فطاف
طواف الافاضة وهو طواف الزيارة والركن والصدر وفي البخاري ويذكر
عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى
واتى صلى الله عليه وسلم زمزم وبنو عبد المطلب يسقون عليها فقال انزعوا
بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه وفي رواية ابن عباس فشرب وهو قايم وفي رواية فخلف

عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير لكن لم يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها
انما التعيين في رواية جابر عند مسلم واختلف اين صلى صلى الله عليه وسلم
الظهر يومئذ ففي رواية جابر عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة
وكذلك قالت عائشة وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع
قول عائشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة لانهما اثنان وهما اولى من الواحد
ولان عائشة اخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها
ولان سياق جابر لحجه صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياق
واحفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى امرا منها لا يتعلق
بالمناسك وهو نزوله عليه الصلاة والسلام في الطريق قبل عند الشعب
وتوضأ وضوءا خفيفا. فمن ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلاته الظهر
يوم النحر اولى وايضا فان حجة الوداع كانت في اذار وهو تساوي الليل
والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس
ونحر بدنه وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه
وتطيب ثم افاض وطاف وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون
وهذه اعمال يظهر منها انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى
بحيث يدرك الظهر في فصل اذار ورجحت طائفة اخرى قول ابن عمر
لانه لا يحفظ عنه في حجته صلى الله عليه وسلم انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما
كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه. فان حديث ابن عمر متفق عليه
وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه فان رواته احفظ
واشهر وان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه طاف
نهارا وفي رواية عنها انه اخر الطواف الى الليل وفي رواية عنها انه افاض
من اخر يومه فلم تضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة. وايضا فان
حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحاق
عن عبد الرحمن بن القاسم وابن اسحاق مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع
بل عنعنه فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر انتهى. ثم رجع صلى الله عليه وسلم
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها رواه ابو داود من حديث عائشة

وعن

وعن ابن عمر عند الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا
وراجعا. وفي رواية ابي داود وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى
ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي الحديث. واستاذنه صلى الله عليه وسلم
العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له ر
رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفي رواية للاسماعيلي رخص للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى من اجل سقايته وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك
الحج. لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها العزيمة وان الاذن وقع للعلة
المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور
وفي قول للشافعي وهو رواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم
بتركه مبني على هذا الخلاف. ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن
بالسقاية وبالعباس الصحيح العموم والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وجزم الشافعي
بالحاق من له مال يخاف ضياعه او يخاف فواته او مريض يتعهده باهل السقاية
كما جزم الجمهور وبالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد قالوا ومن ترك المبيت
لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة. ثم افاض صلى الله عليه وسلم بعد ظهر يوم
الثلاثاء بعد ان اكمل رمي ايام التشريق ولم يتعجل في يومين الى المحصب وهو الابطح
وهو ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني كنانة فوجد ابا رافع قد ضرب قبته
هناك وكان على ثقله قال ابو رافع لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح
حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل رواه مسلم وفيه وفي
البخاري عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر يوم النفر بالابطح
وفيهما من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر وهو
بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب
وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس التحصيب من امر المناسك الذي يلزم فعله
لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك
وقد فعله الخلفاء بعده كما في مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
رواه البخاري وهذا هو طواف الوداع ومذهب الشافعي انه واجب يلزم بتركه
دم على الصحيح وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود هو سنة لا شيء بتركه

واختلف في المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة هل عليها طواف
الوداع أم لا وكان ابن عباس يرخص لها أن تنفر إذا حاضت وكان ابن عمر يقول
في أول الأمر إنها لا تنفر ثم قال في آخر أمره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن رواه الشيخان وعن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذن ومعنى قوله
أحابستنا هي أي أمانعتنا هي من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيها
ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة وإنما قال ذلك لأنه
كان لا يتركها ويتوجه ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج
إلى أن تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني وفي رواية فحاضت صفية فأراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقالت يا رسول الله إنها حائض
قال أحابستنا هي الحديث وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت
طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها
قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه
نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت فلما قيل له إنها حائض
جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك
فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى وقالت عائشة
يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج
معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه الشيخان وفي رواية لمسلم أنها وقفت المواقف
كلها حتى طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت
حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة
زاد في رواية وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت شيئا تابعها عليه وقد
كانت عائشة قارنة لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت عليها
الحج وصارت قارنة وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع
عن حجها وعمرتها فوجدت في نفسها إذ ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلتين
فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجها فأمر أخاها
أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة
فخرج من كدا بضم الكاف مقصورا وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين
من ناحية قيقعان واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم

بين

بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقه وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو
عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه وقيل لأن إبراهيم
عليه السلام لما دخل مكة دخل منها غير ذلك وفي صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون يا رسول
الله فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم
ولك أجر ولما وصل صلى الله عليه وسلم لذي الحليفة بات بها قال بعضهم إن نزوله
لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه القاضي إسماعيل في أحكامه عن محمد بن الحسن
وتعقبه والصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا فلما رأى المدينة كبر ثلاثا
وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس بفتح الراء المشددة
وبالمهملتين وهو مكان معروف وكل من المعرس والشجرة التي بات بها صلى الله
عليه وسلم في ذهابه إلى مكة على ستة أميال من المدينة انتهى ملخصا من فتح الباري
وغيره والله أعلم **وأما عمره صلى الله عليه وسلم** والعمرة في اللغة الزيادة
ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنها واجبة كالحج والمشهور عن المالكية أنها تطوع
وهو قول الحنفية وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر ففي الصحيحين وسنن الترمذي
وأبي داود عن قتادة قال سألت أنسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج
حجة واحدة واعتمر أربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته
وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين هذا لفظ رواية الترمذي وقال حسن صحيح وفي
رواية الصحيحين اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة
الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته
وعن محرش الكعبي أنه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت
فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع
ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس رواه الترمذي وقال
حديث غريب وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج رواه
أبو داود وعن عروة بن الزبير قال كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة
وإنا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت يا أبا عبد الرحمن أعتمر

النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعايشة اي امتاه الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرا في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما
اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وفي
رواية ابي داود عن عروة عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. وفي رواية له عن مجاهد قال سيل
ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرتين فبلغ عايشة فقالت
لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع
وقد ذكرت الاختلاف فيما كان عليه الصلاة والسلام محرما به في حجة
الوداع ولنجمع فيما اختلف فيه من ذلك. والمشهور عن عايشة انه عليه
الصلاة والسلام كان مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا وكذا
ابن عمر فقد انكر على انس كونه قال انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا مع ان
حديثه هذا المتقدم يدل على انه كان قارنا. لانه لم ينقل انه عليه الصلاة
والسلام اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه عليه الصلاة والسلام اعتذر
عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج بعضهم الى تاويل ما وقع عن عايشة
وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه صلى الله عليه وسلم
باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها
بنفسه. وانت اذا تاملت ما تقدم من اقوال الايمة في حجته صلى الله عليه
وسلم من الجمع استغنيت عن هذا التاويل المتعسف قال بعض العلما
المحققين وفي عدم عمرة الحديبية التي صد عنها صلى الله عليه وسلم مما يدل على
انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور وانه لا يجب القضا على من
صد عن البيت خلافا للحنفية ولو كانت عمرة القضية والقضا لان النبي
صلى الله عليه وسلم قاضا قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي
صد عنها. اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة واما حديث ابي داود عن
عايشة انه اعتمر في شوال فان كان محفوظا فلعله يريد عمرة الجعرانة
حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في القعدة. وانكر ابن القيم
ان يكون صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان نعم قد اخرج الدارقطني
من حديث العلا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن
عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان

فافطر

فافطر وصمت وقصر واتممت وقال ان اسناده حسن لكن يمكن حمله على ان قولها
في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان
واعتمر عليه الصلاة والسلام في تلك السنة في الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم
واما قول ابن القيم في الهدي ايضا ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة
خارجا من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم. وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة
وقد اقام بمكة بعد الوحي ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه احد انه اعتمر خارجا من
مكة في تلك المدة اصلا. فالعمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة
من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده احد الا عايشة وحدها
انتهى فيقال عليه بعد ان فعلته عايشة بامره فقد دل على مشروعيته وروى
الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة التنعيم. ومن طريق عطا قال من اراد العمرة ممن هو من اهل
مكة او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها فثبت بذلك ان ميقات
العمرة الحل وان التنعيم وغيره سوا

النوع السابع من عبادته صلى الله عليه وسلم

في نبذة من ادعيته واذكاره وقراته اختلف هل الدعا افضل ام تركه
والاستسلام للقضا افضل فقال الجمهور الدعا افضل وهو من اعظم العبادة
ويويده ما اخرجه الترمذي من حديث انس رفعه الدعا مخ العبادة وقد تواردت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعا والحث عليه واخرج الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابة ولكن هم الدعا فاذا
تممت الدعا علمت ان الاجابة معه. وفي هذا يقول القايل

لو لم ترد نيل ما ارجوا واملُه. من جود كفك ما عودتني الطلبا.

فالله سبحانه يحب تذلل عبيده بين يديه وسوالهم اياه وطلبهم حوايجهم منه وشكواهم
له منه اليه وعياذهم به منه وفرارهم منه اليه كما قيل قالوا اتشكوا اليه ما لا
يخفى عليه فقلت ربي يرضى ذل العبيد لديه. وقالت طايفة الافضل ترك
الدعا والاستسلام للقضا واجابوا عن قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب
بان اخرها دل على ان المراد بالدعا هو العبادة قال الشيخ تقي الدين السبكي
الاولى حمل الدعا في الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي
فوجه الربط ان الدعا اخص من العبادة. فمن استكبر عن العبادة استكبر
عن الدعا وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعا استكبارا ومن

فعل ذلك كفر واما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور
وان كنا نرى ان ملازمة الدعا والاستكثار منه ارجح من الترك لكثرة الادلة
الواردة فيه وقال القشيري في رسالته اختلف اي الامرين اولى الدعا
او السكوت والرضى فقيل الدعا وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة لما فيه
من اظهار الخضوع والافتقار وقيل السكوت والرضا اولى لما في التسليم من
الفضل انتهى وشبهتهم ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه ان كان على وفق
القدرة فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه فهو معاند واجيب
بانه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كان داعيا لا معاندا وفائدة
الدعا تحصيل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال ان يكون المدعو به موقوفا
على الدعا لان الله تعالى خلق الاسباب ومسبباتها وقد ارشد صلى الله عليه
وسلم امته لكيفية الدعا فقال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله والثنا عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شا رواه الترمذي
من حديث فضالة بن عبيد وقال عليه الصلاة والسلام في رجل يدعو اوجب
ان ختم بامين رواه ابو داود وقال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شيت اللهم
ارحمني ان شيت ولكن ليعزم على المسالة فان الله لا مكره له رواه البخاري
وغيره ومعنى الامر بالعزم الجد فيه وان يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك
بمشية الله تعالى وان كان ماموا في جميع ما يريد فعله يعلقه بمشية الله تعالى
وقيل معنى العزم ان يحسن الظن بالله في الاجابة فانه يدعو كريما وقد قال
ابن عيينة لا يمنعن احد الدعا ما لم يعلم من نفسه يعني من التقصير
فان الله تعالى قد اجاب دعا اشر خلقه وهو ابليس حين قال انظرني الى يوم
يبعثون وقال عليه الصلاة والسلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي رواه الشيخان وغيرهما وكان عليه الصلاة والسلام
يستحب الجوامع من الدعا ويدع ما سوى ذلك رواه ابو داود من حديث
عايشة والجوامع التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع
الثنا على الله تعالى وآداب المسالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر
رواه مسلم من حديث ابي هريرة وكان يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني
ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار رواه

الترمذي

الترمذي من حديث ابي هريرة وكان يقول اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما
الوارث مني وانصرني على من ظلمني وخذ منه بثاري رواه الترمذي من حديث
ابي هريرة ايضا وكان اكثر دعائه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار رواه الشيخان من حديث انس وكان يقول رب اعني ولا تعن
علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي رب اجعلني لك شاكرا لك
ذاكرا لك راهبا مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي
واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل
سخيمة صدري رواه الترمذي وكان يقول اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان
تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون رواه الشيخان عن ابن عباس
وكان يقول اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى رواه مسلم والترمذي
من حديث ابن مسعود وكان يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في
امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وعمدي وخطاياي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شي قدير رواه الشيخان من حديث
ابي موسى وكان اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك رواه الترمذي من
حديث ام سلمة وكان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في سمعي وبصري واجعلهما
الوارث مني لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش الكريم والحمد لله رب
العالمين رواه الترمذي وكان يقول اللهم اغسل خطاياي بما الثلج والبرد ونق
قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس رواه النساي وكان يقول اللهم
اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بقوم فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون رواه في الموطا وكان يدعو اللهم فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر
وامتعني بسمعي وبصري وقوتي وتوفني في سبيلك رواه في الموطا وكان صلى الله
عليه وسلم يتعوذ فيقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم
والبخل واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه
الشيخان من حديث انس وفي رواية ابي داود اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
وضلع الدين وغلبة الرجال وكان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجذام والبرص
والجنون ومن سيئ الاسقام رواه ابو داود والنساي من حديث انس وكان

يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعلم رواه مسلم من
حديث عايشة **وكان** يقول اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعا
لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع اعوذ بك من هذه الاربع رواه الترمذي
والنساي من حديث عمرو بن العاص **وكان** يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك رواه مسلم وابو داود من
حديث عمرو بن العاص ايضا **وكان** يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة
والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم رواه ابو داود ومن حديث **وكان** يقول
اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة ايضا **وكان** يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع واعوذ
بك من الخيانة فانها بيست البطانة رواه ابو داود والنساي من حديث ابي هريرة
ايضا **وكان** يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعدا
رواه النساي **وكان** يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي
واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند
الموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا رواه ابو داود والنساي
من حديث ابي اليسر **وكان** يتعوذ من عين الجن والانس فلما نزلت المعوذتان
اخذ بهما وترك ما سوى ذلك رواه النساي **وكان** اذا خاف قوما قال اللهم
نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه ابو داود **وكان** يعوذ الحسن
والحسين ويقول ان اباكما كان يعوذ بهما اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة رواه البخاري والترمذي **وقد استشكل**
صدور هذه الادعية ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر ووجوب عصمته **واجيب** بانه امتثل ما امره
الله به من تسبيحه وسواله المغفرة من قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح ويحتمل
ان يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه تعالى لما
علم انه قد غفر له، ويحتمل ان يكون سواله ذلك لامته او للتشريع والله تعالى اعلم
وكان عليه الصلاة والسلام عند الكرب وهو ما يهم الانسان مما ياخذ
بنفسه ويحزنه ويغمه يدعوا لا اله الا الله رب السموات والارضين رب
العرش العظيم رواه البخاري، وفي رواية لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارضين ورب العرش الكريم
قال الطيبي صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضي

التوبة ومنه التهليل المشتمل على التوحيد وهذا اصل التنزيهات الجلالية
والعظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه
حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية انتهى **وكان** عليه الصلاة والسلام
اذا اهمه امر رفع راسه الى السما وقال سبحان الله العظيم رواه الترمذي من حديث
ابي هريرة **وكان** عليه الصلاة والسلام اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث رواه ابو داود من حديث انس وقال عليه الصلاة والسلام ما كربني
امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه
الطبراني عن ابي هريرة وتقدم في المقصد الثامن مزيد لذلك **وكان** صلى الله عليه
وسلم يقول في الضالة اللهم راد الضالة وهادي الضلالة انت تهدي من
الضلالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطايك وفضلك رواه
الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر **وكان** صلى الله عليه وسلم يدعوا هكذا
بباطن كفيه وظاهرهما رواه ابو داود عن انس وقال ابو موسى الاشعري كما
عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني
ابرا اليك مما صنع خالد، لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
في شي من دعايه الا في الاستسقا وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما تقدم بان
الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان في حذو الوجه
مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى
بياض ابطيه بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره
واما ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا يليان السما قال الحافظ
عبد العظيم المنذري وبتقدير الجمع فجانب الاثبات ارجح انتهى، وروى
الامام احمد والحاكم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دعا
حذو منكبيه وفي رواية ابن ماجه ويبسطهما وهذا يقتضي ان يكونا متفرقتين
مبسوطتين، لا كهية الاغتراف قال الحافظ ابن حجر، غالب الاحاديث التي وردت
في رفع اليدين في الدعا انما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعا وروى ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه رواه الطبراني
في الكبير بسند ضعيف وهل يمسح بهما وجهه اما في القنوت في الصلاة فالاصح
لا لعدم وروده فيه قال البيهقي لا احفظ فيه عن احد من السلف شيا وان روي

عن بعضهم في الدعا خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف
مستعمل عند بعضهم خارجها فاما فيها فعل لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس
والاولى ان لا يفعله • وقد دعا صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته رواه البخاري وفي الادب المفرد له عن انس قال قالت ام سليم
وهي ام انس خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده • واطل حياته واغفر له
وفي الصحيح ان انسا كان في الهجرة ابن تسع سنين • وكانت وفاته سنة احدى وتسعين
فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد • واكثر
ما قيل في سنه انه بلغ مائة سنة وسبع سنين واقل ما قيل فيه بلغ تسعا وتسعين
سنة واما كثرة ولده فروى مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد
ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وورد في حديث رواه الشيخان ان انسا
قال اخبرتني ابنتي امينة اي بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية بعدها
نون انه دفن من صلبي الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون ثلاث ثم ماتوا
حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكره وخليفه بدر وانس
وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة • واخرج ابن ابي سعد عن انس
قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر
له ما تقدم فقد دفنت من صلبي مائة واثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة
مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وارجو الرابعة واخرج الترمذي
عن ابي العالية في ذكر انس وكان له بستان ياتي في كل سنة الفاكهة
مرتين وكان فيه ريحان يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات ودعا عليه
الصلاة والسلام • لمالك بن ربيعة السلولي ان يبارك له في ولده فولد له ثمانون
ذكرا رواه ابن عساكر وارسل عليه الصلاة والسلام الى علي يوم خيبر
وكان ارمد فتفل في عينيه وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت
حرا ولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت عيناي • وبعث صلى الله عليه وسلم
عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله لا علم لي بالقضا فقال ادن مني فدنا
منه فضرب يده على صدره وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال علي فوالله
ما شككت في قضا بين اثنين رواه ابو داود وغيره • وعاد صلى الله عليه
وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم قال علي فما عاد
الي ذلك الوجع بعد رواه الحاكم وصححه البيهقي وابو نعيم • ومرض ابو طالب
فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن اخي ادع ربك الذي تعبد

ان

ان يعافيني فقال اللهم اشف عمي فقام ابو طالب كانما نشط من عقال
قال يا ابن اخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك قال وانت يا عماه لئن اطعت الله
ليطيعنك رواه ابن عدي والبيهقي وابو نعيم من حديث انس وتفرد به
الهيثم وهو ضعيف • ودعا عليه الصلاة والسلام لابن عباس اللهم
فقهه في الدين اللهم اعط ابن عباس الحكمة وعلمه التاويل رواه البغوي وابن
سعد في رواية البخاري اللهم علمه الكتاب وكان عالما بالكتاب حبر الامة
بحر العلم وبين المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة العليا والمحل الاقصى
لا يخفى وقال للنابغة الجعدي لما قال

ولا خير في حلم اذا لم يكن له • بوادر تحمي صفوه ان يكدرا •
ولا خير في جهل اذا لم يكن له • حليم اذا ما اورد الامر اصدرا •

لا يفضض الله فاك اي لا يسقط الله اسنانك وتقديره لا يسقط الله
اسنان فيك فحذف المضاف قال فاتى عليه اكثر من مائة سنة وكان
من احسن الناس ثغرا رواه البيهقي وقال فيه فلقد رايته ولقد اتى عليه
نيف ومائة سنة وما ذهب له سن وفي رواية ابن ابي اسامة وكان من
احسن الناس ثغرا واذا سقطت له سن نبتت له اخرى وعند ابن السكن
فرايت اسنان النابغة ابيض من البرد لدعوته صلى الله عليه وسلم وسقاه
عليه الصلاة والسلام عمرو بن اخطب ماء في قدح قوارير فراى فيه شعرة
فاخذها فقال اللهم جمله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة وما في لحيته
وراسه شعرة بيضاء رواه الامام احمد من طريق ابن لهيعة قال ابو نهيك
فرايته ابن اربع وتسعين سنة ليس في لحيته شعرة بيضاء وصححه ابن حبان
والحاكم • واخرج البيهقي عن انس ان يهوديا اخذ من لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم جمله فاسودت لحيته بعد ما كانت بيضاء وقال عبد الرزاق
انبانا معمر عن قتادة قال حلب يهودي للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال
اللهم جمله فاسود شعره حتى صار اشد سوادا من كذا وكذا قال معمر
وسمعت غير قتادة يذكر انه عاش تسعين سنة فلم يشب اخرجه ابن ابي شيبة
وابو داود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل شاهد لما قبله وقال عليه
الصلاة والسلام لابن الحمق الخزاعي • وقد سقاه عليه الصلاة والسلام
اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه
ابو نعيم وغيره • وجاءته فاطمة وقد علاها الصفرة من الجوع فنظر

مشبع الجماعة لا تجع

اليه صلى الله عليه وسلم ووضع يده على صدرها على اللهم مشبع الجماعة لا تجع فاطمة بنت محمد قال عمران بن الحصين فنظرت اليها وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها ولقيتها بعد فقالت ما جعت يا عمران ذكره يعقوب ابن سليمان الاسفراينى في دلايل الاعجاز ودعا عليه الصلاة والسلام لعروة بن جعد البارقى اللهم بارك له فى صفقة يمينه قال فما اشتريت شيئا قط الا ربحت فيه وقال لجرير وكان لا يثبت على الخيل وضرب فى صدره اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فما وقعت عن فرس بعد وقال لسعد بن ابى وقاص اللهم اجب دعوته فكان مجاب الدعوة رواه البيهقى والطبرانى فى الاوسط ودعا لعبد الرحمن بن عوف بالبركة رواه الشيخان عن انس زاد البيهقى من وجه اخر قال عبد الرحمن فلو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب تحته ذهبا او فضة للدعوة قال القاضى عياض وقد فتح الله عليه ومات فحفر الذهب فى تركته بالفوس حتى مجلت فيه الايدى واخذت كل زوجة ثمانين الفا وكن اربعا وقيل مائة الف وقيل بل صولحت احداهن لانه طلقها فى مرض موته على نيف وثمانين الفا وخمسين الفا وجد صدقاته الفاشية فى حياته وعوارفه العظيمة اعتق يوما ثلاثين عبدا وتصدق مرة بعيرها سبعمائة بعير وردت اليه تحمل من كل شى فتصدق بها وبما عليها وباقتابها واحلاسها وذكر الطبرى مما عزاه للصفوة عن الزهرى انه تصدق بشطر ماله اربعة الاف ثم تصدق باربعين الف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة ودعا على مضر فقحطوا حتى اكلوا العلهز وهو الدم بالوبر حتى استعطفته قريش ولما تلى عليه الصلاة والسلام والنجم اذا هوى قال عتبة بن ابى لهب كفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة مع اصحابه فى عير الى الشام حتى اذا كانوا بالشام زأر اسد فجعلت فرايصه ترعد فقيل له من اى شى ترتعد فوالله ما نحن وانت فى هذا الا سوا فقال ان محمدا دعى على ولا والله ما اظلت هذه السما من ذى لهجة اصدق من محمد ثم وضعوا العشا فلم يدخل يده فيه حتى جا النوم فاحاطوا به واحاطوا انفسهم بمتاعهم ووسطوه بينهم وناموا فجا الاسد يستنشقهم رجلا رجلا حتى انتهى اليه فضغمه ضغمة وهو يقول الم اقل لكم ان محمدا اصدق الناس ومات ذكره يعقوب الاسفراينى وتقدم فى ذكر اولاده عليه الصلاة والسلام قصته بنحوها وعن مازن الطاى وكان

بارض

بارض عمان قلت يا رسول الله انى امرى مولع بالطرب وشرب الخمر والنسا والحت علينا السنون فاذهبن الاموال واهزلن الدرارى والرجال وليس لى ولد فادع الله ان يذهب عنى ما اجد ويأتينى بالحيا ويهب لى ولدا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ابدله بالطرب قراة القران وبالحرام الحلال واته بالحيا وهب له ولدا قال مازن فاذهب الله عنى كلما كنت اجد واخصبت عمان وتزوجت اربع حراير ووهب الله لى حيان بن مازن رواه البيهقى ولما نزل عليه الصلاة والسلام بتبوك صلى الى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقعد فلم يقم رواه ابو داود والبيهقى لكن سنده ضعيف واكل عنده رجل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فرفعها الى فيه بعد والرجل بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن عير بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وطلب معاوية فقيل انه ياكل فقال فى الثانية لا اشبع الله بطنه فما شبع بطنه ابدا رواه البيهقى من حديث ابن عباس وكان معاوية رديفه يوما فقال يا معوية ما يلينى منك قال بطنى قال اللهم املاه علما وحلما رواه البخارى فى تاريخه وقال لابن شروان اللهم اطل شقاه وبقاه فادركه شيخا كبيرا شقيا يتمنى الموت وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد افرد القاضى عياض بابا فى الشفا ذكر فيه طرفا منها وكذا الامام يوسف بن يعقوب الاسفراينى فى كتابه دلايل الاعجاز فكم اجابه الله تعالى الى مسوله واحياه من تحرم دعايه لمره سوله واما حديث ابى هريرة عند البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة مستجابة يدعوا بها واريد ان اختبى دعوتى شفاعة لامتى فى الاخرة فقد استشكل ظاهره بما ذكرته وبما وقع لنبينا ولكثير من الانبيا صلى الله عليهم وسلم من الدعوات المجابة فان ظاهره ان لكل نبى دعوة مجابة فقط واجيب بان المراد بالاجابة فى الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهم على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبى دعوة اى افضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة فى امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى وقول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى واما قول الكرمانى فى شرحه على البخارى ٥

فان قلت هل جاز الا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة
مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى فقال العيني هذا السوال لا يجيء
فان فيه بشاعة وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة
وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس لمحصور انتهى ولم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم دعا الشي فلم يستجب وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلى الله
عليه وسلم على ساير الانبيا حيث اثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة
ولم يجعلها دعا عليهم بالهلاك كما وقع لغيره صلى الله عليهم وسلم وظاهر الحديث
يقتضي انه عليه الصلاة والسلام اخر الدعا والشفاعة ليوم القيامة فذلك اليوم
يدعوا ويشفع ويحتمل ان اكون الموخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة ومنفعتها
واما طلبها فحصل من النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه
وسلم بالترقي في مراتب التوحيد بقوله له صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا
الله فانه ليس امر بتحصيل ذلك الامر لعلم لانه عالم بذلك ولا بالثبات لانه معصوم
فتعين ان يكون للترقي في مراتبه ومقاماته اشارة الى ان العلم به تعالى والسير
اليه لا نهاية له ابدا لجميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية في العالم
منتظم في سلك تحقيقها ومستثمر من افنان طواياها ولذا اكتفى بعلمها له صلى الله
عليه وسلم في الاية فالشان كله في تصحيح التوحيد وتجريده وتكميله فقد قال الله تعالى
له عليه الصلاة والسلام واذكر اسم ربك واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
لانه لا بد في اول السلوك من الذكر باللسان مدة يزول الاسم ويبقى المسمى فالدرجة
الاولى هي المرادة بقوله واذكر اسم ربك والمرتبة الثانية هي المرادة بقوله واذكر ربك
وفي استيفاء ذلك طول يخرج عن الغرض وقد تقدمت جملة من اذكاره عليه الصلاة
والسلام مفرقة في الوضوء والصلاة والحج وغير ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر
الله ويتوب اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين مرة كما رواه عنه ابو هريرة
عند البخاري وظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد
انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي
بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم
مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا لنعد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب

الرحيم

الرحيم الغفور مائة مرة ويحتمل ان يريد بقوله في حديث ابي هريرة اكثر من سبعين
مرة المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه ولفظ اكثر مبهم فيمكن ان يفسر بحديث
ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر
عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالفه اصحاب الزهري
في ذلك نعم اخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطا عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله واني
اتوب في اليوم مائة مرة واستغفاره عليه الصلاة والسلام تشريع لامته او من
ذنوبهم وغير ذلك وتقدم ما ينتظم في سلك ذلك فان قلت ما كيفية استغفاره
عليه الصلاة والسلام فالجواب انه ورد في حديث شداد بن اوس عند البخاري
رفعه سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها
من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل
موقنا بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة فتعين ان هذه الكيفية هي الافضل
وهو صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل واما قراته عليه الصلاة والسلام وصفتها
فكانت مدا يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري عن انس ونعتتها
ام سلمة قراة مفسرة حرفا حرفا رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقالت
ايضا كان عليه الصلاة والسلام يقطع قراته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذي وقالت حفصة كان يرتل السورة
حتى تكون اطول من اطول منها رواه مسلم وقال البرا كان يقرا في العشا والتين
والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة منه صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان فقد كانت قراته صلى الله عليه وسلم ترتيلا هذا ولا عجلة بل قراة
مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراته اية اية وكان يمد عند حروف
المد وكان يتغنى بقراته ويرجع صوته بها احيانا كما رجع يوم الفتح في قراة
انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آ آ آ ثلاث
مرات ذكره البخاري واذا جمعت هذا الحديث الى قوله زينوا القران باصواتكم
وقوله ليس منا من لم يتغن بالقران وقوله ما اذن الله لشي كاذنه لنبي حسن

الصوت يتغنى بالقران اى ما استمع الله لشئ كاستماعه لنبي يتغنى بالقران ان يتلوه
يجهر به يقال منه اذن يأذن اذنا بالتحريك • علمت ان هذا الترجيع منه عليه
الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فان هذا لو كان لاجل
هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله ابن مغفل يحكيه ويفعله
اختيارا ليتاسى به وهو يرى هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول
كان يرجع فى قراته فنسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل
يسمى ترجيعا • وقد استمع عليه الصلاة والسلام ليلة لقراة ابى موسى الاشعرى فلما
اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اى حسنته وزينته
بصوتى تزيينا • وهذا الحديث يرد على من قال ان قوله زينوا القران باصواتكم من باب
القلوب اى زينوا اصواتكم بالقران فان القلب لا وجه له قال ابن الاثير ويؤيد
ذلك تاييدا لا شبهة فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ
حلية وحلية القران حسن الصوت والله اعلم • وقد اختلف العلما فى هذه المسئلة
اختلافا كثيرا يطول ذكره وفصل النزاع فى ذلك ان يقال ان التطريب والتغنى على
وجهين احدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم
بل اذا خلا فى ذلك وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين
فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تزيين وتحسين كما قال ابو موسى للنبي
صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته لك تحبيرا • والحزين ومن هاجه الطرب
والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراة ولكن النفوس
تقبله وتستحليه وتستملحه لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع
لا متطبع وكلف لا متكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويسمعونه
وهو التغنى المحمود وهو الذى يتاثر به التالى والسامع • والوجه الثانى ما كان
من ذلك صناعة من الصنايع ليس فى الطباع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف
وتصنع وتمرن كما يتعلم اصوات الغنا بانواع الالحان البسيطة والمركبة
على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه هي
التى كرهها السلف وعابوها وانكروا القراة بها • وبهذا التفصيل يزول الاشتباه
ويتبين الصواب من غيره • وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا انهم
برآء من القراة بالحان الموسيقى المتكلفة التى هى على ايقاعات وحركات موزونة
معدودة محدودة وانهم اتقى لله من ان يقروا بها ويسوغوها • ويعلم قطعا
انهم كانوا يقرون بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقران ويقرونه

بشجا

بشجا تارة وتطريب اخرى وهذا امر فى الطباع ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى
الطباع له بل ارشد اليه وندب اليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن استماع الله لمن قرا به
وقال ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد الاستغنا به عن غيره كما ظنه بعضهم ولو
كان كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى • والمعروف فى كلام العرب ان التغنى
انما هو الغنا الذى هو تحسين الصوت بالترجيع قال الشاعر •
• تغن بالشعر اما كنت قايله • ان الغنا لهذا الشعر مضمار •
وروى ابن ابى شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا تعلموا القران وغنوا به واكتبوه
الحديث والله اعلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سمع ابا موسى الاشعرى يقرا فقال
لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير ال داود يعنى من مزامير داود نفسه كما ذكره اهل
المعانى • وفى طريق اخر كما تقدم ان ابا موسى قال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته
لك تحبيرا قال ابن المنير فهذا يدل على انه كان يستطيع ان يتلوا انحى من المزامير
عند المبالغة فى التحبير لانه قد تلا مثلها وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حد استطاعته
وقد كان داود عليه السلام اذا اراد ان يتكلم على بنى اسرايل يجوع سبعة ايام لا ياكل
ولا يشرب ولا ياتى النسا ثم يامر سليمان فينادى فى الضواحى والنواحى والاكام
والاودية والجبال ان داود يجلس يوم كذا ثم تخرج له منبرا الى الصحرا فيجلس عليه
وسليمان قايم على راسه • فتاتى الانس والجن والطير والوحش والهوام والعذارى
المخدرات يسمعون الذكر فياخذ فى الثنا على الله تعالى وعز وجل عما هو اهله فيموت
طايفة من المستمعين ثم ياخذ فى النياحة على المذنبين فتموت طايفة • فاذا استحر
الموت بالخلق قال له سليمان يا نبى الله قد استحر الموت بالناس وقد مزقت
المستمعين كل ممزق فيخر داود مغشيا عليه • فيحمل على سريره الى بيته وينادى
منادى سليمان ايها الناس من كان له مع داود قريب او حميم فليخرج لافتقاده
كانت المراة تاتى بالسرير فتقف على زوجها وابنها واخيها فتدخل به المدينة
فاذا افاق داود فى اليوم الثانى قال يا سليمان ما فعل عباد بنى اسرايل فيقول له
سليمان قد مات فلان وفلان وهلم جرا فيضع يده داود على راسه وينوح
ويقول يا رب داود اغضبان انت على داود حتى انه لم تمت فيمن مات خوفا
منك او شوقا اليك فلا يزال ذلك دابه الى المجلس الاخر • واقام داود عليه السلام
على ذلك ما شا الله تعالى • ولا تطق بما ذكرته من حال بنى اسرايل لهم فى ذلك اعلا
من هذه الامة • فاما المزامير فحسبك ما ذكر من حال ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه • واما الموت من الموعظة شوقا وخوفا فلنا فيه طريقان احدهما ان نقول

ان القوة التي اوتيها هذه الامة تقاوم الاحوال الواردة عليها فتمنعها سكن الحياة
ولا تعني القوة الجسمانية بل القوة الروحانية والتاييدات الالهية فلفرط
قوة هذه الامة ان شاء الله تعالى تقارب عند سلفها الصالح ما بين حال سماع
الموعظة وحال عدم سماعها لتوالي احوال الذكر واطوار اليقين وقد قال
بعضهم لو كشف الغطا ما ازددت يقينا فتمكن قوة السلف عند واردات
الاحوال هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم الا ترى ان داود وسليمان
عليهما السلام وهما اصحاب المزامير لم يتفق لهما الموت كما اتفق لمن مات وما
ذلك من تقصيرهما في الخوف والشوق ولكن من القوة الربانية التي امدهما الله
ولا خلاف بان داود عليه السلام وان لم يمت من الذكر افضل ممن مات من امته
واما نوحه على كونه لم يمت فذلك من التواضع الذي يزينه شرفا لا من التقصير
عن احاد امته بل لارتفاعه عنهم درجات وزلفى والى هذه القوة الالهية
اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد راى انسانا يبكي من الموعظة فقال
هكذا كنا حتى قست القلوب عبر عن القوة بالقسوة تواضعا ومرتبته
بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة الطريق الثاني ان نقول قد روي
ما لا يحصى كثرة عن هذه الامة مثل ما اتفق في مجلس داود عليه السلام
من موت المستمعين للذكر في مجلس السماع قديما وحديثا ولابي اسحاق الثعلبي
جزء في قتلى القران رويناه وعندي من ذلك جملة ارجو ان ادونها بل قد روي
عن كثير من المريدين انهم ماتوا بمجرد النظر الى المشايخ كما حكي ان مريدا
لابي تراب النخشبي كان يتجلى له الحق تعالى في كل يوم مرات فقال له ابو تراب
لو رايت ابا يزيد لرايت امرا عظيما فلما ارتحل المريد مع شيخه ابي تراب النخشبي
لابي يزيد ووقع بصر المريد عليه وقع ميتا فقال له ابو تراب يا ابا يزيد
نظرة منك قتلته وقد كان يدعي رؤية الحق فقال له ابو يزيد قد كان صاحبك
صادقا وكان الحق يتجلى له على قدر مقامه فلما راني تجلى له تعالى على قدري فلم يطق
فمات واصطلاح اهل الطريق في التجلي معروف وحاصله رتبة من المعرفة
جلية علية ولم يكونوا يعنون بالتجلي رؤية البصر التي قيل فيها لموسى عليه
السلام على خصوصيته لن تراني والتي قيل فيها على العموم لا تدركه الابصار
واذا فهمت ان مرادهم الذي اثبتوه غير المعنى الذي حصل منه الناس على
الياس في الدنيا ووعد الخواص به في الاخرى فلا ضير بعد ذلك عليك ولا طريق
لسوء الظن بالقوم اليك والله متولي السرائر انتهى ملخصا واذا علمت هذا

فاعلم ان السماع في طريق القوم معروف وفي الجوادي الى المحبة معدود موصوف
وقد نقل اباحته ابو طالب في القوت عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر
وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية وكذا عن الجنيد والسري وذي النون
واحتج له الغزالي في الاحيا بما يطول ذكره خصوصا في اوقات السرور
المباحة تاكيدا له وتهييجا كعرس وقدوم غايب ووليمة وعقيقة
وحفظ قران وختم درس وكتاب او تاليف وفي الصحيحين من حديث
عايشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف عليه
الصلاة والسلام عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي
رواية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغنا بعاث وهو بضم الموحدة وبالعين المهملة اخره مثلثة اسم حصن
للاوس وبالمعجمة تصحيف اي تنشدان الاشعار التي قيلت يوم بعاث
وهو حرب كان بين الانصار فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه صلى الله عليه وسلم وقال دعهما وتعقب بان في الحديث الاخر
عند البخاري عن عايشة وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى
ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى
الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطط وتكسر وتهييج
وتشويق لما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها
يعني عايشة ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما يعرفه المغنيات
المعروفات بذلك قال وهذا منها تحرز عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به
وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا اذا كان في شعر فيه
وصف محاسن النسا والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال
واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس
الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير
منهم فعلات المجان والصبيان حتى رقصوا الحركات متطابقة وتقطيعات
متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح
الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة انتهى

والحق ان السماع اذا وقع بصوت حسن بشعر متضمن للصفات العلية او النعوت
النبوية المحمدية عريا عن الالات المحرمة والحظوظ الخسيسة الغبية والشبه
الدنية واثار كامن المحبة الشريفة العلية وضبط السامع نفسه ما امكنه بحيث
لا يرفع صوته بالبكا ولا يظهر التواجد وهو يقدر على ضبط نفسه ما امكنه مع العلم
بما يحب الله ورسوله ويستحيل ان لا ينزل ما سمعه على ما لا يليق كان من الحسن
في غاية ولتمام تزكية النفس نهاية ثم تركه والاشتغال بما هو اعلا اسلم الخوف
الشبهة وللخروج من الخلاف الا نادرا وقد نقل عن الامام الشافعي ومالك وابو حنيفة
وجماعة من العلما الفاظ تدل على التحريم ولعل مرادهم ما كان فيه لهيج شيطان
واذا كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في القلوب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا
باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص واختلاف طرق النغمات
فحكمه حكم ما في القلب وهو لمن بني بربه ترقيه مثير لكامن في النفوس من
الازل حين خاطبنا الحق تعالى بقوله الست بربكم فما كان في القلب من رقة
ووجد وحقيقة فهو من حلاوة ذلك الخطاب والاعضا كلها ما طقة بذكره
مستطيبة لاسمه فالسماع من اكبر مصايد النفوس واذا اقترن بالحانه المنا
وكان الشعر متضمنا لذكر المحبوب الحق برز الكامن وذاعت الاسرار سيما في
ارباب البدايات وقد شوهد تاثير السماع حتى في الحيوانات الغير الناطقة
من الطيور والبهايم فقد شوهد تدلي الطيور من الاغصان على ولد النغمات الفائقة
والالحان اللايقة وهذا مع بلادة طبعه يتاثر بالحدا تاثيرا يستخف معه الاحمال
الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافة الطويلة ويخرجه فيه من
النشاط ما يسكره ويولهه فتراه اذا طالت عليه البوادي واعياه الاعيا
تحت الحمل اذا سمع منادي الحدا يمد عنقه ويصغي الى الحادي ويسرع في سيره
وربما اتلف نفسه في شدة السير وثقل الحمل وهو لا يشعر بذلك لنشاطه وقد
حكي مما ذكره في الاحيا عن ابي بكر الدينوري ان عبدا اسود قتل جمالا لكثرة بطيب
نغمته اذ حداها وكانت محملة احمالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة ايام في ليلة
واحدة وانه حدا على جمل غير ما حضرته فهام الجمل وقطع حباله وحصل له هو
ما غيبه عن حسه حتى خر لوجهه فتاثير السماع محسوس ومن لم يحركه فهو
فاسد المجاز بعيد العلاج زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال واذا كانت
هذه البهايم تتاثر بالنغمات فتاثير النفوس الانسانية اولى

نعم لولاك ما ذكر العقيق ولا اجابت له الفلوات نوق
نعم اسعى اليك على جفوني تدانى الحب او بعد الطريق
اذا كانت تحن لك المطايا فماذا يفعل الصب المشوق
فزبدة السماع لطيف السر ومن ثم وضع العارف الكبير سيدي علي الوفوي
حزبه المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا
لاسرار السالكين فان النفوس كما قدمنا لها حظ من الالحان فاذا اقبلت هذه الواردات
السنية الفايضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفايقة والاوزان
الرايقة تشربتها العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك المدد الوفوي المحمدي
فاثمرت شجرة خطاب الازل بما سقيته من موارد هذه اللطايف عوارف المعارف

تنبيه

زعم بعضهم ان السماع ادعى للوجد من التلاوة واظهر تاثيرا والحجة
عنه ذلك ان جلال القران لا تحتمله القوى البشرية المحدثة ولا تحملها صفاتها
المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت
والالحان مناسبة للطباع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته
نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات
واللطايف شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب لمشاكلة
المخلوق قاله ابو نصر السراج

المقصد العاشر في اتمامه تعالى نعمه عليه بوفاته ونقلته الى حضيرة قدسه لديه صلى الله وسلم عليه وزيارة قبره الشريف ومسجده المنيف في الاخرى بفضايل الاوليات الجامعة لمزايا التكريم

وتشريفه بخصايص الزلفى في مشهد مشاهد الانبيا والمرسلين وتحميده بالشفاعة
والمقام المحمود وانفراده بالسودد في مجمع جامع الاولين والاخرين وترقيه
في جنة عدن ارقا مدارج السعادة وتعاليه في يوم المزيد اعلا معالي الحسنى
وزيادة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

اعلم وصلني الله واياك
بحبل تاييده واوصلنا بلطفه الى مقام توفيقه وتسديده ان هذا الفصل
مضمونه يسكب المدامع من الاجفان ويجلب الفجايع لاثارة الاحزان ويلهب
نيران الموجدة على اكباد ذوي الايمان واعلم انه لما كان الموت مكروها بالطبع
لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة لم يمت نبي من الانبيا حتى يخير واول ما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم من انتقضا عمره باقتراب اجله بنزول سورة اذا جا نصر
الله والفتح فان المراد من هذه السورة انك يا محمد اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس

فى دينك الذي دعوتهم اليه افواجا فقد اقترب اجلك فتهيأ للقا ئنا بالتحميد والاستغفار
فانه قد حصل منك مقصود ما امرت به من اداء الرسالة والتبليغ وما عندنا لك
خير من الدنيا فاستعد للنقلة الينا وقد قيل ان هذه السورة آخر سورة نزلت
يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احد وثمانين يوما
وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال وعن مقاتل سبعا
وعن بعضهم ثلاثا ولابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام
التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع وفي حديث
ابن عباس عند الدارمي لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه
فاطمة قال نعيت الي نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي فضحكت الحديث
وروى الطبراني من حديث طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر
الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان
قط اجتهادا في امر الاخرة وللطبراني ايضا من حديث جابر لما نزلت هذه
السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت الي نفسي فقال له جبريل وللآخرة
خير لك من الاولى وروي في حديث ذكره ابن رجب في اللطائف انه صلى الله عليه
وسلم تعبد حتى صار كالشن البالي وكان عليه الصلاة والسلام يعرض القرآن
كل عام على جبريل مرة فعرضه ذلك العام مرتين وكان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان كل عام فاعتكف في ذلك العام عشرين واكثر من الذكر والاستغفار
وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجي
الا قال سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقلت انك تدعو بدعاء
لم تكن تدعو به قبل اليوم فقال ان ربي اخبرني اني سأرى علما في امتي واني اذا
رأيته اسبح بحمده واستغفره ثم تلا هذه السورة واخرج ابن مردويه من طريق
مسروق عن عائشة نحوه وروى الشيخان من حديث عقبة بن عامر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط واني عليكم شهيد وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني
لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها
وزاد بعضهم فتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه

زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول
الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر
رسول الله عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابا بكر رضي الله عنه رواه الشيخان
البخاري ومسلم ولمسلم من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يموت بخمس ليال وكان ابا بكر رضي الله عنه فهم الرمز الذي اشار به النبي صلى الله
عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه انه اراد نفسه فلذلك
بكى وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في آخر عمره فانه لما خطب في
حجة الوداع قال للناس خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا
وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع فلما رجع عليه الصلاة والسلام من
حجه الى المدينة جمع الناس بما يدعى خما في طريقه بين مكة والمدينة فخطبهم وقال
ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على
التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته قال الحافظ ابن رجب وكان ابتداء مرضه
صلى الله عليه وسلم في اواخر شهر صفر وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما
في المشهور وكانت خطبته التي خطبها انها المذكورة في حديث ابي سعيد الذي قدمته
في ابتداء مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الراس
بخرقة حتى اهوى الى المنبر فاستوى عليه فقال والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض
من مقامي هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا الى آخره ثم هبط عنه فما رئي
عليه حتى الساعة فلما عرض صلى الله عليه وسلم على المنبر باختياره اللقا على البقا ولم
يصرح خفي المعنى على كثير ممن سمع ولم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به ثاني
اثنين اذ هما في الغار وكان اعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما فهم
المقصود من هذه الاشارة بكى وقال بل نفديك باموالنا وانفسنا واولادنا
فسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزعه واخذ في مدحه والثنا عليه على المنبر ليعلم
الناس كلهم فضله فلا يقع عليه اختلاف في خلافته فقال ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر رضي الله عنه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا

لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام• لما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلح له ان يخالل
مخلوقا لان الخليل من جرت محبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا للبشر كما قيل
• قد تخللت مسلك الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا •
اثبت له اخوة الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى في المسجد الا سدت الا خوخة
ابا بكر اشارة الى ان ابا بكر هو الامام بعده فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق
فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين• ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا
ان يصلي بالناس فولاه امامة الصلاة ولذا قال الصحابة عند بيعة ابي بكر رضي الله عنه
رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا• وكان ابتدا مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة كما ثبت في رواية معمر عن الزهري
وفي سيرة ابي معشر كان في بيت زينب بنت جحش وفي سيرة سليمان التيمي
كان في بيت ريحانة والاول هو المعتمد وذكر الخطابي انه ابتدا به يوم الاثنين
وقيل يوم السبت وقال الحاكم ابو احمد يوم الاربعا واختلف في مدة مرضه
فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما• وقيل اربعة عشر• وقيل اثنى عشر وذكرها في الروضة
وصدر بالثاني• وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه
البيهقي باسناد صحيح• وفي البخاري قالت عايشة لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج
وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين
رجل اخر• قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عايشة فقال لي عبد الله
ابن عباس هو علي بن ابي طالب الحديث• وفي رواية مسلم عن عايشة فخرج
بين الفضل بن عباس ورجل اخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني
اسامة والفضل• وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون
الواو ثم موحدة قيل وهو اسم امة وقيل عبد وعند ابن سعد من وجه
اخر الفضل وثوبان• وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه
تعدد فيتعدد من اتكا عليه• وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي رواه احمد
وفي رواية هشام بن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اين انا غدا
اين انا غدا يريد يوم عايشة• وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة
هي التي خاطبت امهات المومنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف وفي

رواية

رواية ابن ابي مليكة عن عايشة ان دخوله عليه الصلاة والسلام بيتها كان يوم
الاثنين وموته يوم الاثنين الذي يليه• وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا كررها فعرفن ازواجه انما يريد عايشة فقلن
يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عايشة• وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن
الاسماعيلي كان يقول اين انا حرصا على بيت عايشة فلما كان يومي اذن له نساؤه ان يمرض
في بيتي وعن عايشة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا
اجد صداعا في راسي وانا اقول واراساه قال بل انا واراساه ثم قال ما ضرك لو مت
قبلي فغسلتك وكفنتك• وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت
ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسايك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدي
في وجعه الذي مات فيه رواه احمد والنسايي• وفي البخاري قالت عايشة واراساه
فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة
واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معرسا
ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع
المومنون او يدفع الله ويابى المومنون• وقوله بل انا واراساه اضراب يعني دعي
ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فان قلت قد اتفقوا على كراهة
شكوى العبد ربه وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال انين المريض شكوى وجزم
ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض مكروه قلت
تعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهي مخصوص
مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عايشة هذا ثم قال فلعلهم ارادوا
بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى انتهى قال في فتح الباري
ولعلهم اخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر
بالتسخط للقضا وتورث شماتة الاعدا• واما اخبار المريض صديقه او طبيبه
عن حاله فلا باس به اتفاقا فليس ذكر الوجع شكاية فكم من ساكت وهو ساخط
وكم من شاك وهو راض والمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان وقد تبين
كما نبه عليه في اللطايف ان اول مرضه عليه الصلاة والسلام كان صداع الراس والظاهر
انه كان مع حمى فان الحمى اشتدت به في مرضه• قالت عايشة لما اشتدت به ودخل
بيتي واشتد وجعه فكان يجلس في مخضب ويصب عليه الما من سبع لم تحلل اوكيتهن
يتبرد بذلك• وفي البخاري قالت عايشة لما دخل بيتي واشتد وجعه قال اهريقوا علي

من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن الحديث. وقد قيل في الحكمة في هذا العدد أنه له خاصية في دفع ضرر السم والسحر وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا أوان انقطاع أبهري أي من ذلك السم لمسك بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه وكانت يده عليه صلوات الله وسلامه عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال إنا كذلك يشتد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وقال صحيح الإسناد كلهم من رواية أبي سعيد الخدري وقالت عائشة ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا قال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك أن لك أجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها رواه البخاري. والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح الحمى وقيل ألم الحمى. وقيل رعادها الموعوك وتحريكها إياه وعن الأصمعي الوعك الحر فإن كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قال أبو هريرة ما من وجع يصيبني أحب إلي من الحمى إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وإن الله يعطي كل مفصل قسطا من الأجر وأخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فإذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى. فقال إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان بين يديه علبة أو ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول لا إله إلا الله إن للموت لسكرات الحديث رواه البخاري. وروي أيضا عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم قال ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم. وفي رواية ما زالت أكلة خيبر تعادني والأكلة باللقمة اللقمة التي أكل من الشاة وبعض الرواة يفتح الألف وهو خطأ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منها إلا لقمة واحدة قاله ابن الأثير. ومعنى الحديث أنه نقض عليه سم الشاة التي أهدتها له اليهودية فكان ذلك يثور عليه أحيانا والأبهر عرق مستبطن بالصلب يتصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه وقد كان

ابن مسعود

ابن مسعود وغيره يرون أنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم وعند البخاري أيضا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح بيده فلما اشتكى وجعه الذي مات فيه طفقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيدي النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية مالك وأمسح بيده رجاء بركتها. ولمسلم فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي وأطلقت على السور الثلاث المعوذات تغليبا. وفي البخاري عن عائشة دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه الحديث. قوله فأبده بتشديد الدال المهملة أي مد نظره إليه قولها فقصمته بكسر الضاد المعجمة أي لطوله ولإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم طيبته أي لينته بالماء. وفي رواية له أيضا قالت إن من نعم الله تعالى علي أن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل علي عبد الرحمن وبيده سواك. وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم. وفي رواية من عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة. وفي حديث خرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرضه ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت قال الحسن لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم ذلك بلقاء الله وبكل ما أحبوا من تحفة وكرامة حتى إن نفس أحدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له. وفي المسند عن عائشة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه ليهون علي لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة وخرجه ابن سعد مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد رأيتها في الجنة حتى ليهون علي بذلك موتي كأني أرى كفيها يعني عائشة. فقد كان عليه الصلاة

والسلام يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة
ليهون عليه موته فان العيش انما يطيب باجتماع الاحبة • وقد ساله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اي الناس احب اليك فقال عائشة فقال من الرجال قال ابوها ولهذا قال لها
في ابتدا مرضه لما قالت وا راساه وددت ان ذلك كان وانا حي فاصلي عليك وادفنك
فعظم ذلك عليها فظنت انه يحب فراقها • وانما كان عليه الصلاة والسلام يريد تعجيلها بين
يديه ليقرب اجتماعهما ويروى انه كان عنده صلى الله عليه وسلم في مرضه سبعة دنانير
فكان يامرهم بالصدقة بها ثم يغمى عليه فيشتغلون بوجعه فدعا بها فوضعها في
كفه وقال ما ظن محمد بربه لو لقي الله وعنده هذه كلها ثم تصدق بها كلها رواه البيهقي
انظر اذا كان هذا سيد المرسلين وحبيب رب العالمين المغفور له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فكيف حال من لقي الله وعنده دما المسلمين واموالهم المحرمة وما ظنه
بربه تعالى • وفي البخاري من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشي فبكت ثم دعاها
فسارها فضحكت فسالناها عن ذلك • فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقبض في وجعه الذي مات فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهله
يتبعه فضحكت • وفي رواية مسروق عن عائشة اقبلت فاطمة تمشي كان مشيتها
مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم
سارها ولابي داود والترمذي والنساي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة
بنت طلحة عن عائشة قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله
عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها فعلت ذلك • فلما مرض
دخلت عليه فاكبت عليه وقبلته • واتفقت الروايتان على ان الذي سارها به
اولا فبكت هو اعلامه اياها بانه ميت من مرضه ذلك واختلفتا فيما سارها به
فضحكت ففي رواية عروة انه اخباره اياها بانها اول اهله لحوقا به • وفي رواية
مسروق انه اخباره اياها انها سيدة نسا اهل الجنة وجعل كونها اول اهله
لحوقا به مضموما الى الاول وهو الراجح • فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست
في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين • فمما زاده مسروق قول عائشة
فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فسالتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فسالتها فقالت اسر الي

ان

ان جبريل كان يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه
الا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحوقا بي • وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة
ان عائشة لما رات بكاها وضحكها قالت ان كنت لاظن هذه المراة من افضل النسا
فاذا هي من النسا • ويحتمل تعدد القصة وفي رواية عروة الجزم انه ميت من وجعه
ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من
معارضة القران وقد يقال لا منافاة بين الخبرين الا بالزيادة ولا يمتنع ان اخبارها
بكونها اول اهله لحوقا به سببا لبكائها ولضحكها معا باعتبارين فذكر كل من الراويين
ما لم يذكره الاخر • وقد روى النساي من طريق ابي سلمة عن عائشة في سبب البكا
انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الاخيرين • ولابن سعد من رواية ابي سلمة
عنها ان سبب البكا موته وسبب الضحك لحوقها به وعند الطبراني من وجه اخر
عن عائشة انه قال لفاطمة ان جبريل اخبرني انه ليس امراة من نسا المومنين اعظم
رزية منك فلا تكوني ادنى امراة منهن صبرا • وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم
بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت
اول من مات من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من ازواجه عليه الصلاة
والسلام وقد كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى عليه في مرضه ثم يفيق
واغمي عليه مرة فظنوا ان وجعه ذات الجنب فلدوه فجعل يشير اليهم ان لا تلدوني
فقالوا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهية
المريض للدوا فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم
رواه البخاري • واللدود هو ما يجعل في جانب الفم من الدوا فاما ما يصب
في الحلق فيقال له الوجور وفي الطبراني من حديث العباس انهم اذابوا
قسطا بزيت ولدوه به وفي قوله لا يبقى احد في البيت الا لد الخ مشروعية
القصاص فيما يصاب به الانسان وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك
وانما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه قال ابن العربي
اراد ان لا ياتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة وتعقب
بانه كان يمكن ان يقع العفو • ولانه كان لا ينتقم لنفسه والذي يظهر انه
اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك تاديبا لا قصاصا ولا انتقاما
قيل وانما كره اللد مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه ومن تحقق
ذلك كره له التداوي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفيه نظر والذي
يظهر ان ذلك قبل التخيير والتحقق وانما انكر التداوي لانه كان غير ملايم لدايه

الا انهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما لا يلائمها ولم يكن فيه ذلك كما هو ظاهر
في سياق الخبر • وعند ابن سعد قال كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة
فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلطها على ذات
الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى احد في البيت الا لد فما بقي احد في البيت
الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة • وروى ابو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة من
وجه اخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب • وجمع بينهما ان ذات
الجنب تطلق بازاء مرضين احدهما ورم حار في الغشاء المستبطن والاخر ريح
محتقن بين الاضلاع فالاول هو المنفي هنا • وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك
ذات الجنب من الشيطان • والثاني هو الذي اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول
وفي حديث ابن عباس عند البخاري لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت
رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب
الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ومنهم من يقول غير ذلك • فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم قال المازري
انما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك لان الاوامر
قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكانه ظهر منه قرينة دلت على ان الامر ليس على التحتم
بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن
بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك على غير قصد جازم • وقال النووي اتفق العلماء على ان
قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا
ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد
على العلماء وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه واشار بقوله
حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء • ولا يعارض ذلك قول
ابن عباس ان الرزية الى اخره لان عمر كان افقه منه قطعا ولا يقال ان ابن عباس
لم يكتف بالقران مع انه حبر القران واعلم الناس بتفسيره وتاويله ولكنه اسف
على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط والله اعلم ولما اشتد
به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة
يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا قال مروا

برسول الله

ابابكر

ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس • رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له وفي رواية ان ابا بكر
رجل اسيف وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري فمر عمر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لا يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
فليصل بالناس • فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا • والاسيف
بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد به رقيق القلب
ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث قال عاصم
والاسيف الرقيق الرحيم • وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف
في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة
وهي عائشة ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته • وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن
ابيها لكونه لا يسمع المامومين القراة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا
يتشام الناس به وقد صرحت هي بذلك كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة
والسلام • فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعتي الا انه لم يقع في قلبي
ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه
الا تشام الناس به • ونقل الدمياطي ان الصديق صلى بالناس سبع عشرة صلاة وقد
ذكر الفاكهاني في الفجر المنير مما عزاه لسيف بن عمر في كتاب الفتوح ان الانصار
لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزداد وجعا اطافوا بالمسجد فدخل العباس
فاعلمه عليه الصلاة والسلام بمكانهم واشفاقهم ثم دخل عليه الفضل فاعلمه بمثل ذلك
ثم دخل عليه علي بن ابي طالب كذلك • فخرج صلى الله عليه وسلم متوكيا على علي والفضل
والعباس امامهم والنبي صلى الله عليه وسلم معصوب الراس يخط برجليه حتى جلس على اسفل
مرقاة من المنبر وثار الناس اليه فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس بلغني انكم تخافون
من موت نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه فاخلد فيكم الا اني لاحق بربي وانكم
لاحقون به فاوصيكم بالمهاجرين الاولين خيرا واوصي المهاجرين فيما بينهم فان الله
تعالى يقول والعصر ان الانسان لفي خسر الى اخرها وان الامور تجري باذن الله
ولا يحملنكم استبطاء امر على استعجاله فان الله عز وجل لا يعجل بعجلة احد ومن غالب الله
غلبه ومن خادع الله خدعه فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم

واوصيكم بالانصار خيرا فانهم الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلكم ان تحسنوا
اليهم الم يشاطروكم في الثمار الم يوسعوا لكم في الديار الم يؤثروكم على انفسهم
وبهم الخصاصة • الا فمن ولي ان يحكم بين رجلين فليقبل من محسنهم وليتجاوز
عن مسيئهم الا ولا تستأثروا عليهم الا واني فرط لكم وانتم لاحقون بي الا وان موعدكم
الحوض الا فمن احب ان يرده علي غدا فليكفف يده ولسانه الا فيما ينبغي يا ايها
الناس ان الذنوب تغير النعم وتبدل القسم فاذا بر الناس برهم ائمتهم واذا
فجر الناس عقوهم • وفي حديث انس عند البخاري قال مر ابو بكر والعباس بمجلس
من مجالس الانصار وهم يبكون فقالا ما يبكيكم فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله
عليه وسلم منا فدخل احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده
بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار • فانهم كرشي وعيبتي
اي موضع سري وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم • فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم • وقوله كرشي وعيبتي اراد انهم بطانته وموضع سره
وامانته والذين يعتمد عليهم • في اموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لان
المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته • وقيل اراد بالكرش
الجماعة اي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس اي جماعة قاله في النهاية
وذكر الواحدي بسند وصله بعبد الله ابن مسعود قال نعى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة فقال حياكم
الله بالسلام رحمكم الله جبركم الله رزقكم الله نصركم الله رفعكم الله اواكم الله اوصيكم
بتقوى الله واستخلف الله عليكم واحذركم الله اني لكم نذير مبين الا تعلوا على الله
في بلاده وعباده فانه قال لي ولكم تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وقال اليس في جهنم مثوى للمتكبرين
قلنا يا رسول الله متى اجلك قال دنا الفراق والمنقلب الى الله والى جنة المأوى
قلنا يا رسول الله من يغسلك قال رجال اهل بيتي الادنى فالادنى قلنا يا رسول
الله فيم نكفنك قال في ثيابي هذه وان شئتم في ثياب مصر وحلة يمنية
قلنا يا رسول الله من يصلي عليك قال اذا انتم غسلتموني وكفنتموني فضعوني
على سريري هذا على شفير قبري ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي
علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود من الملائكة
ثم ادخلوا علي فوجا فصلوا علي وسلموا تسليما • وليبدأ بالصلاة علي رجال

اهل

اهل بيتي ثم نساؤهم ثم انتم واقرؤوا السلام على من غاب من اصحابي ومن تبعني
على ديني من يومي هذا الى يوم القيامة • قلنا يا رسول الله من يدخلك قبرك
قال اهلي مع ملائكة ربي وكذا رواه الطبراني في الدعاء وهو واه جدا وقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى او يخير • فلما اشتكى وحضره القبض وراسه
على حجري غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق
الاعلى فقلت اذا لا يختارنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح
وفي رواية انها اصغت اليه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره يقول اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة
وما فهمته عائشة من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله فهمه ابوها رضي الله عنه
من قوله عليه الصلاة والسلام ان عبدا خيره الله ما بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عنده ان العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما قدمته ذكره الحافظ
ابن حجر • وعند احمد من طريق المطلب بن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير
ولاحمد ايضا من حديث مويهبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتيت
مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت
لقاء ربي والجنة • وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى
ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل • وفي رواية ابي بردة ابن ابي موسى
عن ابيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسال الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل
وميكائيل واسرافيل • وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين
قال ابن الاثير في النهاية جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين وقيل
المراد به الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة انتهى وقيل المراد به
حظيرة القدس قال السهيلي الحكمة في اختتام كلامه صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منها الرخصة لغيره
انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع
فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر انتهى ملخصا قال الحافظ ابن رجب وقد
روي ما يدل على انه قبض ثم راى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير ففي المسند
قالت يعني عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى
الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك

[illegible]

فاني لمسندته إلى صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فوقت
الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت والله لا يختارنا فكان مع الرفيق
الاعلا في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اوليك رفيقا • وفي البخاري من حديث عروة عن عايشة قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يحيى ويخير فلما اشتكى وحضره القبض وراسه على فخذ عايشة غشي عليه فلما افاق شخص
بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى ونبه السهيلي على ان النكتة
في الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة الى ان اهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد
وفي صحيح ابن حبان عنها قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في حجري
فجعلت امسحه وادعو له بالشفا فلما افاق قال اسال الله الرفيق الاعلا مع جبريل
وميكاييل واسرافيل • ولما احتضر صلى الله عليه وسلم اشتد به الامر قالت عايشة
ما رايت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عنده قدح
من ما فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالما ويقول اللهم اعني على سكرات الموت
وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال بعض العلما فيه ان ذلك
من شدة الالام والاوجاع لرفعة منزلته • وقال الشيخ ابو محمد المرجاني تلك السكرات
سكرات الطرب الا ترى الى قول بلال حين قال له اهله وهو في السياق واكرباه فتح
عينيه وقال واطرباه غدا القى الاحبه • محمدا وحزبه • فما بالك بلقا النبي صلى الله
عليه وسلم لربه تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا موضع تقصر
العبارة عن وصف بعضه • وفي حديث مرسل ذكره الحافظ ابن رجب انه عليه الصلاة
والسلام قال اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل واعني عليه
وهونه علي • وعند الامام احمد والترمذي من طريق القاسم عنها قالت ورايته وعنده
قدح فيه ما وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالما ثم يقول اللهم اعني
على سكرات الموت • ولما تغشاه الكرب قالت فاطمة رضي الله عنها واكرب ابتاه فقال
لها لا كرب على ابيك بعد اليوم رواه البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد
في اهل العلم ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا كرب على ابيك بعد اليوم
ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا
ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية
الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جا بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام
على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده عليه الصلاة والسلام من شدة الموت

وكان عليه الصلاة والسلام فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف
له الاجر انتهى • وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه حضر من
ابيك ما الله تعالى بتارك منه احدا لموافات يوم القيامة • وفي البخاري من
حديث انس بن مالك ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين
وابو بكر يصلي لهم لم يفجاهم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة
عايشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه
ليصل الصف فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة
قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم
واشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخا الستر وفي
رواية ابي اليمان عن شعيب عند البخاري في الصلاة فتوفي من يومه وفي رواية
ابي معمر عنه ايضا وكلها من حديث انس لم يخرج الينا صلى الله عليه وسلم ثلاثا
فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه
فلما وضح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط اعجب الينا
من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا • قال فاومى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث رواه الشيخان وعنه
ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان
يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر
الحجرة فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا الحديث رواه مسلم • وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب
بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة وعن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال لما بقي من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نزل عليه جبريل
عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد ارسلني اليك اكراما لك وتفضيلا لك وخاصة لك
يسالك عما هو اعلم به منك يقول كيف تجدك فقال اجدني يا جبريل مغموما واجدني
يا جبريل مكروبا ثم اتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك ثم اتاه في اليوم الثالث
فقال له مثل ذلك ثم استاذن فيه ملك الموت فقال جبريل يا احمد هذا ملك الموت
يستاذن عليك • ولم يستاذن على ادمي قبلك ولا يستاذن على ادمي بعدك قال
ايذن له فدخل ملك الموت فوقف بين يديه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل ارسلني اليك وامرني ان اطيعك فيما تامرني به ان امرتني ان اقبض
روحك قبضتها وان امرتني ان اتركها تركتها • فقال جبريل يا محمد ان الله
قد اشتاق الى لقايك قال صلى الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما امرت به

فقال جبريل يا رسول الله هذا اخر موطي من الارض انما كنت حاجتي من الدنيا فقبض
روحه فلما توفي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيامة ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا
من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجعوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فقال علي رضي الله عنه اتدرون من هذا هو الخضر عليه السلام
رواه البيهقي في دلايل النبوة وفي تخريج احاديث الاحيا للحافظ العراقي ذكر
التعزية المذكورة عن ابن عمر مما ذكره في الاحيا وان النووي انكر وجود الحديث
المذكور في كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب ثم قال العراقي قد رواه الحاكم في المستدرك
من حديث انس ولم يصححه ولا يصح ورواه ابن ابي الدنيا عن انس ايضا قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجتمع اصحابه حوله يبكون فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين
في ازار ورداء يتخطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخذ بعضادتي باب
البيت فبكى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على اصحابه فقال ان في الله عزاء
من كل مصيبة وعوضا من كل فائت الحديث وفيه ذهب الرجل فقال ابو بكر علي بالرجل
فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا احدا فقال ابو بكر لعل هذا الخضر جاء يعزينا ورواه
ابن ابي الدنيا ايضا من حديث علي بن ابي طالب وفيه محمد بن جعفر الصادق
تكلم فيه وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي والمعروف عن علي بن الحسين
مرسلا من ذكر علي كما رواه الشافعي في الام وليس فيه ذكر الخضر عليه السلام قال البيهقي
قوله ان الله اشتاق الى لقائك معناه قد اراد لقائك بان يردك من دنياك الى معادك
زيادة في قربك وكرامتك انتهى واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال جاء
ملك الموت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وراسه في حجر علي فاستاذن فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال له علي ارجع فانا مشاغيل عنك فقال صلى الله
عليه وسلم هذا ملك الموت ادخل راشدا فلما دخل قال ان ربك يقريك السلام فبلغني
ان ملك الموت لم يسلم على اهل بيت قبله ولا يسلم بعده وقالت عائشة توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي
رواه البخاري والحاقنة بالحاء المهملة والقاف والنون اسفل من الذقن والذاقنة
طرف الحلقوم والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين هو الصدر والنحر بفتح النون
وسكون الحاء المهملة والمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي وراسه بين حنكها وصدرها
وهذا لا يعارضه ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه
في حجر علي لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا تخلوا من شي فلا يلتفت لذلك

والله اعلم

والله اعلم قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي ان اول كلمة تكلم بها النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر واخر كلمة تكلم بها الرفيق الاعلى وروى
الحاكم من حديث انس ان اخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم جلال ربي الرفيع ولما توفي صلى
الله عليه وسلم كان ابو بكر غايبا بالسنح يعني العالية عند زوجته بنت خارجة وكان عليه
الصلاة والسلام قد اذن له في الذهاب اليها فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد من يقول
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى عليه السلام
فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجوا ان يقطع ايدي رجال وارجلهم فاقبل
ابو بكر من السنح حين بلغه الخبر الى بيت عائشة فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجثا يقبله ويبكي ويقول توفي والذي نفسي بيده صلوات الله عليك يا
رسول الله ما اطيبك حيا وميتا ذكره الطبري في الرياض وقالت عائشة اقبل
ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على
عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب
عليه فقبله ثم بكى وقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها رواه البخاري واختلف في قول ابي بكر رضي الله عنه لا يجمع
الله عليك موتتين فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى
فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى
في القبر كغيره اذ يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت
نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا
الموت كربا اخر قاله في فتح الباري وعنها ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي
انت وامي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج
فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال
انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية
قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري يقال نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه من
غير انتحاب وعن سالم بن عبيد الاشجعي قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فاخذ بقايم سيفه وقال لا اسمع احدا
يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته بسيفي هذا قال فقال الناس يا سالم
اطلب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت الى المسجد فاذا ابي بكر
فلما رايته اجهشت بالبكا فقال يا سالم امات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
ان هذا عمر بن الخطاب يقول لا اسمع احدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ضربته بسيفي هذا قال فاقبل ابو بكر حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
فوضع البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه واستنشا الريح ثم سجاه والتفت الينا
فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية وقال انك ميت وانهم ميتون
يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال عمر فوالله لكاني لم اتل هذه الايات قط اخرجه الحافظ ابو احمد بن الحارث
كما ذكره الطبري في الرياض له وقال خرج الترمذي معناه بتمامه واستنشا الريح
اي شمها اي شم ريح الموت • وعند احمد عن عايشة قالت سجيت النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبا فجا عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب
فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي حديث
ابن عباس عند البخاري ان ابا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس فقال اجلس يا عمر
فابا عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله
انزل الله الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا
يتلوها • وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال • وكانوا اظهروا الاستبشار
ورفعوا روسهم فقال ايها الرجل ان رسول الله قد مات الم تسمع الله يقول انك ميت
وانهم ميتون وقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ثم اتى المنبر الحديث قال القرطبي
ابو عبد الله المفسر وفي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق وان الشجاعة حدها ثبوت القلب
عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم • واضطرب الامر
فكشفه الصديق بهذه الاية فرجع عمر عن مقالته التي قالها كما ذكر الوايلي ابو نصر عبد الله

في

في كتاب الابانة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بويع ابو بكر رضي الله عنه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبره عليه الصلاة والسلام تشهد ثم قال
اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت المقالة التي
قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجوا ان
يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا اي يكون اخرنا موتا او كما قال فاختار الله
عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم • وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا
به تهتدوا لما هدى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نصر المقالة التي قالها ثم رجع
عنها هي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم
ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين • فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وتفوهه
بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت وانهم ميتون وخرج الناس يتلونها
في سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم وقال ابن المنير لما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاشت العقول فمنهم من خبل ومنهم من اقعد فلم يطق القيام ومنهم
من اخرس فلم يطق الكلام ومنهم من اضنى وكان عمر ممن خبل وكان عثمان ممن اخرس فلا
يذهب به ولا يجا ولا يستطيع كلاما • وكان علي ممن اقعد فلم يستطع حراكا واضنى
عبد الله ابن انيس فمات كمدا وكان اثبتهم ابو بكر رضي الله عنهم جا وعيناه تهملان وزفراته
تردد وغصصه تتصاعد وترتفع فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاكب عليه وكشف
الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا
فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا • ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس
اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك ووقع في حديث ابن عباس وعايشة عند البخاري
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات كما قدمناه وكذا في رواية غيره وفي رواية
يزيد بن بابنوس عنها عند احمد انه اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال
واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر
فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال
يا خليلاه • وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا وعن عايشة ان ابا بكر دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه
فقال وانبياه واخليلاه واصفياه اخرجه ابن عرفة العبدي كما ذكره الطبري
قال ولا تضاد بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته بان يكون قد
قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتا به صوته • ثم التفت اليهم وقال لهم ما قال

اخرج البيهقي وابو نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه انهم شكوا في موته صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم قد مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه عليه
الصلاة والسلام فقالت قد توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف
به موته واخرجه ابن سعد عن الواقدي ايضا • ولما توفي عليه الصلاة والسلام قالت
فاطمة يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل
ينعاه رواه البخاري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد قيل الصواب الى جبريل نعاه
جزم بذلك سبط ابن الجوزي في مراة الزمان قال والاول متوجه فلا معنى لتغليط
الرواة بالظن وزاد الطبراني يا ابتاه من ربه ما ادناه • وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها
بعده صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك •

• على مثل ليلى يقتل المرء نفسه • وان كان من ليلى على الهجر طاويا •

واخرج ابو نعيم عن علي قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا
الى السما والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا من السما ينادي وا محمداه الحديث كل المصايب
تهون عند هذه المصيبة • في سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس
ان احد من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
وقال ابو الجوزا كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جا اخوه فصافحه
ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة ويعجبني قول القايل

• اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بان المرء غير مخلد •
• واصبر كما صبر الكرام فانها • نوب تنوب اليوم تكشف في غد •
• واذا اتتك مصيبة تشجى لها • واذكر مصابك بالنبي محمد •
• ويرحم الله القايل •
• تذكرت لما فرق الدهر بيننا • فعزيت نفسي بالنبي محمد •
• وقلت لها ان المنايا سبيلنا • فمن لم يمت في يومه مات في غد •

كادت الجمادات تتصدع من الم مفارقته صلى الله عليه وسلم فكيف بقلوب المومنين
لما فقده الجذع الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر حن اليه وصاح • كان الحسن اذا حدث
بهذا الحديث بكى وقال هذه خشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم احق ان تشتاقوا
اليه • وروي ان بلالا لما كان يوذن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقبل دفنه فاذا
قال اشهد ان محمدا رسول الله ارتج المسجد بالبكا والنحيب فلما دفن ترك بلال الاذان
ما امر عيش من فارق الاحباب خصوصا من كانت رويته حياة الالباب •

لو

١٣٣

لو ذاق طعم الفراق رضوى • لكان من وجده يميد •
قد حملوني عذاب شوق • يعجز عن حمله الحديد •

وقد كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته
حين اشتد الضحى ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا فعند ابن سعد في الطبقات
عن علي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وعنده ايضا
عن عكرمة توفي يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وعنده
ايضا عن عثمان بن محمد الاخنسي توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الاربعا
وروي ايضا عن ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده توفي يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين
والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا • ورثته عمته صفية بمراثي كثيرة منها قولها

الا يا رسول الله كنت رجانا • وكنت بنا برا ولم تك جافيا •
وكنت رحيما هاديا ومعلما • ليبك عليك اليوم من كان باكيا •
لعمرك ما ابكي النبي لفقده • ولكن لما اخشى من الهجر اتيا •
كان على قلبي لذكر محمد • وما خفت من بعد النبي المكاويا •
افاطم صلى الله رب محمد • على جدث امسى بيثرب ثاويا •
فدى لرسول الله امي وخالتي • وعمي وخالي ثم نفسي وماليا •
فلو ان رب الناس ابقى نبينا • سعدنا ولكن امره كان ماضيا •
عليك من الله السلام تحية • وادخلت جنات من العدن راضيا •
ارى حسنا ايتمته وتركته • يبكي ويدعو جده اليوم نائيا •
• ورثاه ابو سفيان بن الحارث فقال •
ارقت فبت ليلي لا يزول • وليل اخي المصيبة فيه طول •
واسعدني البكا وذاك فيما • اصيب المسلمون به قليل •
لقد عظمت مصيبتنا وجلت • عشية قيل قد قبض الرسول •
واضحت ارضنا مما عراها • تكاد بنا جوانبها تميل •
فقدنا الوحي والتنزيل فينا • يروح به ويغدو جبرئيل •
وذاك احق ما سالت عليه • نفوس الناس او كادت تسيل •
نبي كان يجلو الشك عنا • بما يوحى اليه وما يقول •
ويهدينا فلا نخشى ضلالا • علينا والرسول لنا دليل •
افاطم ان جزعت فذاك عذر • وان لم تجزعي ذاك السبيل •

فقبر ابيك سيد كل قبر * وفيه سيد الناس الرسول

ورثاه الصديق رضي الله عنه بقوله

ودعنا الوحي اذ وليت عنا * فودعنا من الله الكلام

سوى ما قد تركت لنا رهينا * تضمنه القراطيس الكرام

ورثاه الصديق ايضا بقوله

لما رايت نبينا متجدلا * ضاقت علي بعرضهن الدور

فارتاع قلبي عند ذاك لهلكه * والعظم مني ما حييت كسير

اعتيق ويحك ان حبك قد ثوى * فالصبر عنك لما بقيت يسير

يا ليتني من قبل مهلك صاحبي * غيبت في جدث علي صخور

فلتحدثن بدايع من بعده * تعيى بهن جوانح وصدور

ولقد احسن حسان بقوله

كنت السواد لناظري * فعمي عليك الناظر

من شا بعدك فليمت * فعليك كنت احاذر

ولما تحقق عمر بن الخطاب رضي الله عنه موته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر الصديق ورجع الى قوله قال وهو يبكي بابي انت وامي يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عليك حين فارقتهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك اخر الانبيا وذكرك في اولهم فقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا اطاعوك وهم بين اطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول الخبر ذكره ابو العباس القصار في شرحه لبردة الابوصيري ونقله عن الرشاطي في كتابه اقتباس الانوار والتماس الازهار وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه والقاضي عياض في الشفا لكنه ذكر بعضه ويقع في كثير من نسخ الشفا روي عن عمر بن الخطاب انه قال في كلام بكى به النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الكاف من بكا والصواب فيه التخفيف لان هذا الكلام انما سمع من عمر رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم كما تقدم ونبهت عليه في حاشية الشفا والله اعلم ويؤيد هذا قوله

في الخبر نفسه بابي انت وامي يا رسول الله لقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كثرة سنه وطول عمره فلقد امن بك الكثير وما امن معه الا قليل. واخرج ابن عساكر عن ابي ذويب الهذلي قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليل فاوجس اهل الحي خيفة وبت بليلة طويلة حتى اذا كان قرب السحر نمت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب اجل اناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الاطام

قبض النبي محمد فعيوننا * تهدي الدموع عليه بالتسجام

فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السما فلم ار الا سعد الذابح فعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض او هو ميت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكا كضجيج الحجيج اذا اهلوا بالاحرام فقلت مه فقيل قبض النبي صلى الله عليه وسلم. ومن عجيب ما اتفق ما روي عن عايشة انهم لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكونه بالقميص رواه البيهقي في دلايل النبوة. وروى ابن ماجة بسند جيد عن علي يرفعه اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس قال في النهاية بفتح الغين المعجمة وسكون الرا والسين المهملة وقد روى ابن النجار انه عليه الصلاة والسلام قال رايت الليلة اني اصبحت على بير من الجنة فاصبح على بير غرس فتوضا منها وبزق فيها. وغسل صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى بالما القراح والثانية بالما والسدر والثالثة بالما والكافور. وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ورواه البزار والبيهقي. واخرج البيهقي عن الشعبي قال غسل علي النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول وهو يغسله بابي انت وامي طبت حيا وميتا واخرج ابو داود وصححه الحاكم عن علي قال غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا. وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم تجدوا مثلها قط قيل وجعل علي على يده خرقة وادخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا مساجده ومفاصله ووضوا منه ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه عودا وندا. وذكر ابن الجوزي انه روي عن جعفر بن محمد قال

كان الما يستنقع في عيون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه • واما روي ان عليا
غسله عليه الصلاة والسلام امتص ما حاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم
الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح • وفي حديث عروة عن عايشة قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية بيض اخرجه النساي من رواية عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن ابيه عن عايشة بزيادة من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة • وليس قوله من كرسف عند الترمذي ولا ابن ماجة رواه
مسلم اما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له فيها فتركت الحلة
وكفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض • فاخذها عبد الله ابن ابي بكر فقال
لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها
فباعها وتصدق بثمنها • وفي رواية له ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر ثم نزعت عنه وذكر الحديث • وفي
رواية اصحاب السنن الاربعة فذكر لعايشة قولهم في ثوبين وبردة حبرة
فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال الترمذي حسن صحيح
وفي رواية البيهقي في ثلاثة اثواب سحولية جدد • والسحولية بفتح السين
وضمها قال النووي والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين • وفي النهاية
تبعا للهروي والفتح منسوب الى السحول وهو القصار سحلها اي يغسلها او
الى سحول وهي قرية باليمن • واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض
النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع • وقيل ان اسم
القرية بالضم ايضا والكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملتين
والفا القطن • وقال الترمذي روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات
مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحابة وغيرهم • وقال البيهقي في الخلافيات قال ابو عبد الله يعني الحاكم
تواترت الاخبار عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعايشة وابن عمر
وجابر وعبد الله ابن المغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة • وعن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وقد روى هذا
الحديث في مسنده وذكر ابن حزم ان الوهم فيه من ابن عقيل او ممن بعده
وقد اختلف في معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة • فالصحيح ان معناه ليس
في الكفن قميص ولا عمامة اصلا • والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة اثواب

خارج عن القميص والعمامة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد والاول اظهر
في المراد • وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعي وجمهور العلما
قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثاني ضعيف
فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى • وترتب على هذا
اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا وقال مالك والشافعي
واحمد يستحب ان تكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة • واختلفوا في
زيادة القميص والعمامة او غيرهما على اللفايف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة
انه مكروه وقال الشافعية انه جايز غير مستحب وقال المالكية انه يستحب للرجال
والنسا وهو في حق النسا اكد قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد
عليها سرف • وقال الحنفية ان الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد
اجمع المسلمون على وجوبه وهو فرض كفاية فيجب في ماله فان لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته • واختلف اصحابنا في المتزوجة اذا كان لها مال هل يجب
تكفينها من مالها او هو على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في الشرح الصغير
والمحرر والنووي في الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالي وجوب
الكفن على الزوج بشرط اعسار المراة وانكروه عليه انتهى • ومتى كانت معسرة
فتكفينها على زوجها قطعا • ثم ان الواجب ثوب واحد وهو حق الله تعالى
لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فانه حق للميت تنفذ
وصيته باسقاطهما • وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ان القميص الذي فيه
النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه قال النووي في شرح مسلم وهذا
هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو ابقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال
واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به • لان يزيد بن زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد
خالف بروايته الثقات • وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجة لما فرغوا
من جهازه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل
الناس عليه صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه • حتى اذا فرغوا دخل
النسا حتى اذا فرغوا دخل الصبيان • ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد • وفي رواية ان اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته
ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا • وروي انه لما صلى اهل بيته لم يدر الناس

ما يقولون فسألوا ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا عليا فقال لهم قولوا إن الله وملائكته
يصلون على النبي الآية • لبيك اللهم لبيك ربنا وسعديك • صلوات الله البر الرحيم والملائكة
المقربين • والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك من كل شيء
يا رب العالمين • على محمد بن عبد الله خاتم النبيين • وسيد المرسلين • وإمام المتقين
ورسول رب العالمين • الشاهد البشير • الداعي إليك بإذنك السراج المنير وعليه السلام
ذكره الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي في كتابه تحقيق النصرة ثم قالوا أين ندفنه
فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط
إلا دفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته • وجعفر أبو طلحة
لحد النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلف فيمن أدخله
قبره والأصح ما روي أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس
وروي أنه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها
فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك • قال النووي وقد
نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة
أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر • وشذ البغوي من أصحابنا فقال في كتابه
التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهية ذلك كما قال الجمهور
وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة
ولا علموا من ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهيته أن يلبسها أحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وفي كتاب تحقيق النصرة قال ابن عبد البر ثم
أخرجت يعني القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع حكاه
ابن زبالة • ولما دفن صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت كيف
طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب وأخذت
من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وأنشأت تقول

ماذا على من شم تربة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غواليا •
صبت علي مصائب لو أنها • صبت على الأيام صرن لياليا •

وقال رزين ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بن رباح بقربة بدأ
من قبل رأسه حكاه ابن عساكر • وجعل عليه من حصباء العرصة حمرا وبيضا
ورفع قبره من الأرض قدر شبر • وفي حديث عائشة عند البخاري قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ
مسجدا

مسجدا كذا في رواية أبي عوانة عن هلال خشي أو خشي على الشك وفي رواية الضم مبهمة
يمكن أن تفسر بالصحابة التي منعت من إبرازه • وأما ضمير الشأن وكأنها أرادت
نفسها ومن وافقها على ذلك وهذا يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد • بخلاف رواية الفتح
فإنها تقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بذلك وقوله لأبرز
قبره أي لكشف قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج
بيته وهذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل أن يوسع المسجد • ولهذا لما وسع المسجد
جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر
الكريم مع استقبال القبلة • وفي البخاري أيضا من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان
التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا زاد أبو نعيم
في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور
وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية • وادعى
القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه • وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية
استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقول
سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم
في الأول لم يكن مسنما • فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر
قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء • زاد الحاكم
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم • وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت
في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل
الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة • وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم
ابن بسطام المدني قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز
فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع • ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر
وراء قبر أبي بكر أسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز
ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم
ورجح التسطيح بما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها • وعن هشام بن عروة عن أبيه
لما سقط عليهم الحائط يعني حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك

اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا فظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا
احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رواه
البخاري ايضا والسبب في ذلك ما رواه الاجري من طريق شعيب ابن اسحاق عن
هشام بن عروة **قال** اخبرني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر الشريف فامر
عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن
عمر بن عبد العزيز • وروى الاجري قال رجا بن حياة قبر ابي بكر عند وسط
النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف
حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح • واما ما اخرجه ابو يعلى
من وجه اخر عن عايشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف انتهى
ملخصا من فتح الباري • وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة
على سبع روايات اوردها ابن عساكر في تحفة الزائر ونقل اهل السير عن سعيد
المسيب قال بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى بن مريم
عليهما السلام ويكون قبره الرابع • وفي المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا
واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى بن مريم من قبر
واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة فالله اعلم **فان قلت** لم تقدم
انه عليه الصلاة والسلام توفي في يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء فلم اخر دفنه عليه
الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا
دفن ميتكم ولا تؤخروه فالجواب لما ذكر من عدم اتفاقهم على موته او
لانهم كانوا لا يعلمون حيث يدفن قال قوم في البقيع وقال الاخرون في المسجد وقال
قوم يحمل الى ابيه ابراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة
سمعته يقول ما دفن نبي الا حيث يموت ذكره ابن ماجة والموطا كما تقدم وفي
رواية الترمذي ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه
في موضع فراشه • او لانهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والانصار
في البيعة فنظروا فيها حتى استقر الامر في الخلافة ونظامها فبايعوا ابا بكر
ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى عن صلاء منهم وكشف الله به الكربة من اهل الردة
ثم رجعوا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه وكفنوه
ولما قبض صلى الله عليه وسلم تزينت الجنان ليوم قدوم روحه الكريمة لاكزينة

المدينة يوم قدوم الملك اذا كان عرش الرحمن قد اهتز لموت بعض اتباعه فرحا
واستبشارا لقدوم روحه فكيف بقدوم روح الارواح لما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه كما رواه ابو داود من حديث انس وفي
رواية الدارمي قال انس ما رايت يوما كان احسن ولا اضوا من يوم دخل علينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي رواية الترمذي لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها كل شي فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم
منها كل شي وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا وفي
حديث ابي موسى عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد بامة خيرا
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها • واذا اراد هلاك امة عذبها
ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره
وانما كان قبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل امته خيرا لانهم اذا قبض نبيها انقطعت
اعمالهم واذا اراد لهم خيرا جعل خيرهم مستمرا باقيا لهم بما فطن على ما
امروا به من العبادات وحسن المعاملات نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب
الفصل الثاني في زيارة قبره الشريف • ومسجده المنيف • اعلم
ان زيارة قبره الشريف من اعظم القربات • وارجى الطاعات • والسبل الى
اعلا الدرجات • ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الاسلام وخالف الله
ورسوله وجماعة العلما الاعلام • وقد اطلق بعض المالكية وهو ابو عمران الفاسي كما
ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق انها واجبة قال ولعله اراد وجوب
السنن المؤكدة وقال القاضي عياض انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها • وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي ورواه عبد الحق في
احكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته
وفي المعجم الكبير للطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاني زايرا لا تعمله حاجة
الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وصححه ابن السكن وروي
عنه صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني ذكره ابن فرحون في
مناسكه والغزالي في الاحيا ولم يخرجه العراقي بل اشار الى ما اخرجه ابن النجار
في تاريخ المدينة مما هو في معناه عن انس بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني
الا وليس له عذر ولابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفا والدارقطني

في العلل وغرايب مالك واخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعا من حج ولم يزرني فقد جفاني
ولا يصح وعلى تقدير ثبوته فليتامل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة
لان الجفا اذى والاذى حرام بالاجماع فتجب الزيارة اذ ازالة الجفا واجبة وهي
بالزيارة فالزيارة واجبة حينئذ فيه • وبالجملة فمن تمكن من زيارته ولم يزره
فقد جفاه وليس من حقه علينا ذلك وعن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي • ومن مات باحد الحرمين بعث
من الامنين رواه البخاري البيهقي عن رجل من آل حاطب لم يسمه عن حاطب وعن
عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او
قال من زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه البيهقي وغيره عن رجل من
آل عمر لم يسمه عن عمر وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة رواه البيهقي ايضا
قال العلامة زين الدين بن الحسين المراغي وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته
صلى الله عليه وسلم قربة للاحاديث الواردة في ذلك ولقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية • لان تعظيمه
صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته • ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما هو في
حياته وليست الزيارة كذلك لما اجاب به بعض ائمة المحققين ان الاية دلت على
تعليق وجدان الله توابا رحيما بثلاثة امور المجي واستغفارهم واستغفار
الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المومنين • لانه صلى الله عليه وسلم
قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات فاذا
وجد مجيهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته
وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الظاهرية
فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق ولان زيارة القبور
تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب ولهذا قال بعض العلما لا فرق في زيارته
صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنسا وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور
للرجال وفي النسا خلاف الاشهر في مذهب الشافعي الكراهة قال ابن حبيب من
المالكية ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده فان فيه من
الرغبة ما لا غنى بك ولا باحد عنه • وينبغي لمن نوى الزيارة ان ينوي مع ذلك زيارة
مسجده الشريف والصلاة فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال
الا اليها وهو افضلها عند مالك وليس لشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فضل

لان

لان الشرع لم يجي به وهذا الامر لا يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص
الصريح عليه وقد ورد بالنص في هذه دون غيرها • وقد صح ان عمر بن عبد العزيز
كان يبرد البريد للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فالسفر اليه قربة لعموم الادلة
ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج من اصحابنا وعبارته اذا نذر
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفا وجها واحدا انتهى • ولو نذر اتيان
المسجد الاقصى للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة لكنه
يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام • وصحح النووي ايضا انه يخرج عنه بالصلاة
في مسجد المدينة قاله ونص عليه الشافعي في البويطي وبه قال الحنفية والحنابلة
وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة
النبوية المحمدية وانه ليس من القرب بل بضد ذلك • ورد عليه الشيخ تقي الدين
السبكي في شفا السقام فشفا صدور المومنين وحكى الشيخ ولي الدين العراقي
ان والده كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي في التوجه
الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل
عليه السلام ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال
فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام • ثم قلت له اما انت فقد خالفت
النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت
الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور
فقال الا قبور الانبيا قال فبهت • وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم
عليه في طريقه فاذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة وما تعرف به فليزد الصلاة
عليه والتسليم وليسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين ٥
وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه وليترجل ماشيا باكيا • ولما راى وفد عبد
القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم ولم ينيخوها وسارعوا
اليه فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه • وروينا ما ذكره القاضي عياض
في الشفا ان ابا الفضل الجوهري لما ورد الى المدينة زايرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا

ولما راينا رسم من لم يدع لنا • فوادا لعرفان الرسوم ولا لبا •
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة • لمن بان عنه ان نلم به ركبا •

وانبئت ان العلامة ابا عبد الله ابن رشيد قال لما قدمنا المدينة سنة اربع
وثمانين وستمائة كان معي رفيقي الوزير ابو عبد الله بن ابي القاسم بن الحكيم
وكان ارمد فلما دخلنا ذا الحليفة او نحوها نزلنا عن الاكوار وقوي الشوق لقرب

المزار فنزل وبادر الى المشي على قدميه احتسابا لتلك الاثار • واعظاما لمن حل تلك الديار
• فاحسن بالشفا فانشد لنفسه في وصف الحال •

ولما رأينا من ربوع حبيبنا • بيثرب اعلاما اثرن لنا الحبا •
وبالترب منها اذ كحلنا جفوننا • شفينا فلا باسا نخاف ولا كربا •
وحين تبدي للعيون جمالها • ومن بعدها عنا اذيلت لنا قربا •
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة • لمن حل فيها ان نلم به ركبا •
نسح سجال الدمع في عرصاته • ونلثم من حب لواطيه التربا •
وان بقاي دونه لخسارة • ولو ان كفي تملا الشرق والغربا •
فيا عجبا ممن يحب بزعمه • يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا •
وزلات مثلي لا تعدد كثرة • وبعدي عن المختار اعظمها ذنبا •

ولما كنت سايرا لقصد الزيارة في ربيع الاخر سنة اثنين وتسعين وثمان مائة ولاح لنا عند الصباح جبل مفرح الارواح المبشر بقرب المزار من اشرف الديار تسابق الزوار اليه • وتعالوا بالصعود عليه • استنجالا لمشاهدة تلك الاثار • فبرقت لوامع الانوار النبوية • وهبت عرف نسمات المعارف المحمدية فطبنا
• وغبنا اذ شهدنا اعلام ديار اشرف البرية •

الامع برق يغتدي ويروح • ام النور من ارض الحجاز يلوح •
ورنح الصبا هبت بطيب عرفهم • ام الروض من وجه الصباح يفوح •
اذا رنح ذاك الحي هبت فانها • حياة لمن يغدوا لها ويروح •
ترفق بنا يا حادي العيس والتفت • فللنور بين الواديين وضوح •
فما هذه الاديار محمد • وذاك سناها يغتدي ويروح •
والا فالركب هاج اشتياقهم • فكل من الشوق الشديد يصيح •
وانت مطايا الركب حتى كانها • حمام على قضب الاراك تنوح •
وقد مدت الاعناق شوقا وطرفها • الى النور من تلك الديار طموح •
رأت دار من تهوى فزاد اشتياقها • ومدمعها في الوجنتين سفوح •
اذا العيس باحت بالغرام ولم تطق • جفا فما للصب ليس يبوح •

ولما قربنا من المدينة واعلامها • وتدانينا من معاينة رباها الكريمة واكامها • وانتشقنا عرف لطايف ازهارها • وبدت لنواظرنا بوارق انوارها وترادفت المنح والعطايا • ونزل القوم عن المطايا فانشدت متمثلا
• اتيتك زايرا وودت اني • جعلت سواد عيني امتطيه •

وحالي

• ومالي لا اسير على الاماقي • الى قبر رسول الله فيه •
ولما وقع بصري على القبر الشريف والمسجد المنيف • فاضت من الفرح سوابق العبرات
• حتى اصابت بعض الثرى والجدرات •

الها المغرم المشوق هنيا • ما انالوك من لذيذ التلاق •
قل لعينيك تهملان سرورا • طال ما اسعداك يوم الفراق •
واجمع الوجد والسرور ابتهاجا • وجميع الاشجان والاشواق •
وامر العين ان تفيض انهمالا • وتوالي بدمعها المهراق •
هذه دارهم وانت محب • ما بقا الدموع في الاماق •
وكان ما كان مما لست اذكره • فظن خيرا ولا تسال عن الخبر •

ويستحب صلاة الركعتين قبل الزيارة فقل وهذا اذا لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام • فان كان استحبت الزيارة قبل التحية قاله في تحقيق النصرة وهو استحسان حسن قاله بعض شيوخنا • وفي منسك ابن فرحون **فان قلت** المسجد انما شرف باضافته اليه صلى الله وسلم عليه • فينبغي البداة بالوقوف عنده صلى الله عليه وسلم **قلت** قال ابن حبيب في اول كتاب الصلاة حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم عليه وهو بفنا المسجد فقال ادخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم ايت فسلم علي • قال ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا الحديث لم يبلغهم انتهى والله اعلم • وينبغي للزاير ان يستحضر من الخشوع ما امكنه وليكن مقتصدا في سلامه بين الجهر والاسرار وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه قال لرجلين من اهل الطايف لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ضربا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا • وروي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطيفة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم • وقالوا وما عمل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مصراعي داره الا بالمناصع توقيا لذلك نقله ابن زبالة فيجب الادب معه كما في حياته • وينبغي للزاير ان يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة وان جا من جهة رجلي الصحابة فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه المكرم ويستدبر القبلة ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم • بان يقابل المسمار الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار • ولا عبرة بالقنديل الكبير اليوم لان هناك عدة قناديل

وروى ان مالكا لما ساله ابو جعفر المنصور العباسي يا ابا عبد الله أأستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعوا فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه السلام الى الله عز وجل يوم القيامة وينبغي ان يقف عند محاذات اربع اذرع ويلازم الادب والخشوع والخضوع والتواضع غاض البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه كما في حال حياته اذ لا فرق بين حياته ومماته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزايمهم وخواطرهم وذلك عنده لا خفا به **فان قلت** هذه الصفات مختصة بالله تعالى فالجواب ان من انتقل الى عالم البرزخ من المومنين يعلم احوال الاحيا غالبا وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك ليشهد عليهم ويمثل الزاير وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام في ذهنه ويخطر قلبه جلال رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمته وان اكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه الا كاخي السرار تعظيما لما عظم الله من شانه وقد روى ابن النجار ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها ان اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكت حتى ماتت وحكي عن ابي الفضايل الحموي احد خدام الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من الزوار الشيوخ اتى باب مقصورة الحجرة الشريفة فطاطا راسه نحو العتبة فحركوه فاذا هو ميت وكان ممن شهد جنازته ثم يقول الزاير بحضور قلب وغض طرف وصوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات امهات المومنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبيا وساير عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده ومن ضاق وقته عن ذلك او عن حفظه فليقتصر على ما تيسر منه او مما يحصل به الغرض وفي التحفة ان ابن عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون في هذا جدا فعن مالك بن انس امام دار الهجرة وناهيك به في

لهذا

لهذا الشان من رواية ابن وهب عنه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر المقدس فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وينبغي ان يدعو ولا يتكلف السجع فانه قد يودي الى الاخلال بالخشوع وقد حكى جماعة منهم الامام ابو نصر بن الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي واسمه محمد ابن عبيد الله ابن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان صخر بن حرب وتوفي في سنة ثمان وعشرين ومايتين وذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن محمد بن حرب الهلالي قال اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست بحذايه فجا اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي وانشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ۞ فطاب من طيبهن القاع والاكم ۞
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ۞ فيه العفاف وفيه الجود والكرم ۞

ووقف اعرابي على قبره الشريف وقال اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسال العتق لك وحدك هلا سالت لجميع الخلق اذهب فقد اعتقناك من النار

۞ ان الملوك اذا شابت عبيدهم ۞ في رقهم اعتقوهم عتق ابرار ۞
۞ وانت يا سيدي اولى بذا كرما ۞ قد شبت في الرق فاعتقني من النار ۞

وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم على قبره صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خايبين فنودي يا هذا ما اذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن ابي فديك سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الاية ان الله وملايكته يصلون على النبي وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط حاجة قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره والاولى ان ينادي يا رسول الله وان كانت الرواية يا محمد وقد نبهت على ذلك مع مزيد بيان في كتاب لوامع الانوار في الادعية والاذكار فان اوصاه احد بابلاغ السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه بحذاء منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ما جزم به رزين وغيره وعليه الاكثر فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين
السلام عليك يا من ايد الله به يوم الردة الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا
اللهم ارض عنه وارض عنا به • ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا من ايد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام
والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض عنا به • ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا ابي بكر وعمر فيحمد الله تعالى ويمجده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعا والتضرع ويجدد التوبة في حضرته
الكريمة ويسال الله تعالى بجاهه ان يجعلها توبة نصوحا • ويكثر من الصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه وقد روى
ابو داود من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يسلم علي الا رد
الله علي روحي حتى ارد عليه السلام • وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة مرفوعا
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نايبا بلغته • وعن سليمان بن سحيم مما
ذكره القاضي عياض في الشفا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله
هولاء الذين ياتوك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال نعم وارد عليهم • ولا شك ان حياة
الانبيا عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ونبينا صلى الله عليه وسلم افضلهم واذا كان
كذلك فينبغي ان تكون حياته صلى الله عليه وسلم اكمل واتم من حياة سايرهم •
فان قال سقيم القلب لطبع ردي الفهم لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة
ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال الا رد الله علي روحي يجاب عن ذلك من وجوه
احدها ان هذا اعلام بثبوت وصف الحياة دايما لثبوت رد السلام دايما فوصف
الحياة لازم لرد السلام اللازم واللازم يجب وجوده عند ملزومه او ملزوم ملزومه
فوصف الحياة ثابت دايما لان ملزوم ملزومه ثابت دايما وهذا من نفايات
سحر البيان في اثبات المقصود باكمل انواع البلاغة • واجمل فنون البراعة التي هي فطرة
من حاز بلاغته العظمى • ومنها ان ذلك عبارة عن اقبال خاص والتفات روحاني
يحصل من الحضرة النبوية الى عالم الدنيا وقوالب الاجساد الترابية وتنزل الى دائرة
البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وكذا الاقبال عاما شاملا حتى لو كان
المسلمون في كل لمحة اكثر من الف الف لوسعهم ذلك الاقبال النبوي والالتفات
الروحاني • ولقد رايت من ذلك ما لا استطيع ان اعبر عنه ولقد احسن من سيل
كيف يرد النبي صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه في مشارق الارض ومغاربها
في ان واحد فانشد قول ابي الطيب •

كالشمس

• كالشمس في وسط السما ونورها • يغشى البلاد مشارقا ومغاربا ••
ولا ريب ان حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل واكمل من حال الملايكة هذا
سيدنا عزرايل عليه السلام يقبض مائة الف روح في وقت واحد ولا يشغله قبض عن
قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح والتقديس فنبينا
صلى الله عليه وسلم حي يصلي ويتعبد ربه ويشاهده لا يزال في حضرة اقترابه
متلذذ بسماع خطابه • وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
في اواخر الخصايص من المقصد الرابع • وقد روى الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز
قال لما كان ايام الحرة لم يوذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبرح سعيد بن المسيب
من المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره ابن النجار وابن زبالة بلفظ قال سعيد يعني ابن المسيب فلما حضرت
الظهر سمعت الاذان في القبر فصليت ركعتين ثم سمعت الاقامة فصليت الظهر
ثم بقي ذلك الاذان والاقامة في القبر المقدس لكل صلاة حتى مضت الثلاث
ليال يعني ليالي ايام الحرة • وقد روى البيهقي وغيره من حديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الانبيا احيا في قبورهم يصلون • وفي رواية ان الانبيا
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
وله شواهد في الصحيح منها قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى وهو قايم يصلي في
قبره • وفي حديث ابي ذر في قصة المعراج انه لقي الانبيا في السموات وكلموه وكلمهم
وقد ذكرت مزيدا لذلك في حجة الوداع من مقصد عباداته في ذكر الخصايص الكريمات
في مقصد معجزاته وفي مقصد الاسرا والمعراج وبالله التوفيق • ومن الصلوات
والحج الصادر من الانبيا ليس على سبيل التكليف انما هو على سبيل التلذذ • ويحتمل
ان يكونوا في البرزخ ينسحب عليهم حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة
الاجور من غير خطاب بتكليف • واذا ثبت بشهادة قوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون حياة الشهدا ثبتت
للنبي بطريق الاولى • والذي عليه جمهور العلما ان الشهدا احيا حقيقة وهل ذلك
للروح فقط او للجسد معها بمعنى عدم البلا له • فيه قولان وقد صح عن جابر ان
اباه وعمرو بن الجموح وكانا ممن استشهدا باحد ودفنا في قبر واحد حتى حفر
السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن
وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت • وكان بين ذلك

وبين احوست واربعون سنة • وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في شهدا
احد والذي نفسي بيده لا ليسلم عليهم احد الي يوم القيامة الا ردوا عليه رواه البيهقي
عن ابي هريرة • وقد قال ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اكثروا من الصلاة علي في الليلة الزهرا واليوم الازهر فانهما يوديان عنكم وان
الارض لا تاكل اجساد الانبيا رواه ابو داود عن ابن ماجة • ونقل ابن زبالة عن
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلمه روح القدس لم يوذن في للارض
ان تاكل من لحمه • وقد ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم مات شهيدا لاكلة يوم خيبر
من شاة مسمومة سما قاتلا من ساعته حتى مات منه بشر بن البرا وصار بقاوه
صلى الله عليه وسلم معجزة فكان الم السم يتعاهده الى ان مات به وكذا قال
في مرض موته ما زالت اكلة خيبر تعادني حتى كان الان قطعت ابهري
والابهران عرقان يخرجان من القلب ينشعب منهما الشرايين كما ذكره في الصحاح
قال العلما جمع الله له بذلك بين النبوة والشهادة انتهى • وقد اختلف في محل
الوقوف للدعا فعند الشافعية انه قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم كما ذكر
وقال ابن فرحون من المالكية اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعا
ففي الشفا قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
يقف للدعا ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة • وقد سال الخليفة المنصور
مالكا فقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا ام استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم • فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم عليه السلام الى الله الى يوم القيامة • وقال مالك في المبسوط لا ارى
ان يقف على القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي قال ابن فرحون ولعل ذلك اختلاف
قول وانما امر المنصور بذلك لانه يعلم ما يدعوا ويعلم اداب الدعا بين يديه
صلى الله عليه وسلم فامن عليه من سوء الادب فافتاه بذلك • وافتى العامة
ان يسلموا وينصرفوا ليلا يدعوا تلقا وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته
الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعا به او فيما يكره او يحرم فمقاصد الناس
مختلفة واكثرهم لا يقوم باداب الدعا ولا يعرفها فلذلك امرهم مالك بالسلام
والانصراف انتهى • ورايت مما نسب للشيخ تقي الدين ابن تيمية في منسكه
ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ولا يصلي اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهي عنه
انه امر المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعا كذب على مالك باتفاق الا

ومالك

ومالك من اعظم الائمة كراهة لذلك والحكاية المروية عنه انه امر المنصور
ان يستقبل القبر وقت الدعا كذب على مالك كذا قال والله اعلم انتهى واما
قول الابوصيري في بردة المديح • لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه • طوبى
لمنتشق منه وملتثم • فقال شارحها العلامة ابن مرزوق وغيره كانه
اشار الى النوعين المستعملين في الطيب لانه اما ان يستعمل بالشم واليه اشار
بقوله لمنتشق واما بالتضميخ واليه اشار بملتثم • قال واقل ذلك بتعفير
جبهته وانفه بتربته حال السجود في مسجده عليه الصلاة والسلام فليس
المراد به تقبيل القبر الشريف فانه مكروه • ونقل الزركشي عن السيرا في ان طوبى
الطيب وكذا قال ابن مرزوق طوبى فعلى من الطيب وهذا مبني على ان المراد
ان تربته افضل انواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية وذلك اما انه
كذلك في نفس الامر ادركه من ادركه ام لا • واما باعتبار اعتقاد المومن في ذلك
فان المومن لا يعدل بشم رائحة تربته عليه الصلاة والسلام شيا من الطيب
فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لادرك ذلك كل احد فالجواب
لا يلزم بقيام المعنى بمحل ادراكه لكل احد بل حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع
وعدم الادراك لا يدل على عدم المدرك وانتفا الدليل لا يدل على انتفا المدلول
فالمزكوم لا يدرك رائحة المسك مع ان الرائحة قائمة بالمسك لم تنتف ولما
كانت احوال القبر من الامور الاخروية لا جرم لا يدركها من الاحيا الا من
كشف له الغطا من الاوليا المقربين لان متاع الاخرة باق ومتاع الدنيا
فان والفاني لا يلتذ بالباقي للتضاد • ولا ريب عند من له ادنى تعلق بشريعة
الاسلام ان قبره عليه الصلاة والسلام روضة من رياض الجنة بل افضلها واذا
كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام هو اطيب
الطيب فلا مرية انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس • ورحم الله تعالى
ابا العباس احمد بن محمد العريف حيث يقول في قصيدته التي اولها
اذا ما حدى الحادي باجمال يثرب • فلبت المطايا فوق خدي تعنق •
ثم قال بعد ابيات
فما عبق الرحمن الا وتربها • اجل من الريحان طيبا واعبق •
وله ايضا
راحت ركابهم تندى روائحها • طيبا فما طيب ذاك الوفد اشباحا •
نسيم قبر النبي المصطفى لهم • روض اذا نشروا من ذكره فاحا •

ولله در القايل

فاح الصعيد بجسمه فكانه ۝ روض نسيم بعرفه المتبارج
ما جسمه مما تغيره الثرى ۝ والروح منه كالصباح الابلج

وقال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم المدينة تنصع طيبها هو مثل
ضربه للمومن الساكن فيها الصابر على لاوايها مع فراق الاهل والتزام المخافة
من العدو فلما باع نفسه من الله تعالى والتزم هذا الامر بان صدقه ونصع ايما
وقوي لاغتباطه بسكنى المدينة ولقربه من رسوله كما يصنع ريح الطيب
فيها ويزيد عبقا على ساير البلاد خصوصية خصها الله تعالى بها بلد رسوله
عليه الصلاة والسلام الذي اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر
وقد جا في الحديث ان المومن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت لهذا تربة
المدينة افضل الترب لانه هو عليه الصلاة والسلام افضل البشر فلهذا والله اعلم
يتضاعف ريح المسك الطيب فيها على ساير البلدان انتهى وينبغي للزاير
ان يكثر من الدعا والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه
وسلم فجدير من استشفع به ان يشفعه الله واعلم ان الاستغاثة هي طلب
الغوث فالمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث منه فلا فرق
بين ان يعبر بلفظ الاستغاثة او التوسل او التشفع او التوجه لانهما من الجاه
والوجاهة ومعناه علو القدر والمنزلة وقد يتوسل بصاحب الجاه الى من هو
اعلا منه ثم ان كلا من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي صلى الله عليه
وسلم كما ذكره في تحقيق النصرة ومصباح الظلام واقع في كل حال قبل خلقه وبعد
خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات
القيامة فاما الحالة الاولى فحسبك ما قدمته في المقصد الاول من استشفاع
ادم عليه السلام به لما اخرج من الجنة وقول الله عز وجل يا ادم لو تشفعت الينا
بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم
والبيهقي وغيرهما واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ويرحم الله ابن جابر حيث قال

به قد اجاب الله ادم اذ دعا ۝ ونجي في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ۝ ومن اجله نال الفدا ذبيح

واما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته فمن ذاك الاستغاثة به عليه الصلاة
والسلام عند القحط وعدم الامطار وكذلك الاستغاثة به من الجوع ونحو ذلك
مما ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقا ومن ذلك

استغاثة

استغاثة ذي العاهات به وحسبك ما رواه النسائي والترمذي عن عثمان
ابن حنيف ان رجلا ضريرا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني
قال فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعا اللهم اني اسالك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك في حاجتي لتقضى اللهم
شفعه في وصححه البيهقي وزاد فقام وقد ابصر واما التوسل به صلى الله عليه
وسلم بعد موته في البرزخ فهو اكثر من ان يحصى او يدرك باستقصا وفي
كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام للشيخ ابن النعمان ابي
عبد الله طرف من ذلك ولقد كان حصل لي دا اعيا دواه الاطبا واقمت
به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة الثامن والعشرين من جمادى
الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمانماية بمكة زادها الله شرفا ومن علي بالعود
اليها في عافية بلا محنة فبينا انا نايم اذ رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دوا
لدا احمد القسطلاني من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي ثم
استيقظت فلم اجد بي والله شيا مما كنت اجده وحصل الشفا ببركة النبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم ووقع لي ايضا في سنة خمس وثمانين وثمانماية في طريق مكة
بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر ان صرعت خادمتنا غزال الحبشية
واستمر لها اياما فاستشفعت به صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتاني ات في
منامي ومعه الجني الصارع لها فقال قد ارسله لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته
وحلفته ان لا يعود اليها ثم استيقظت وليس لها قلبة كانما نشطت من عقال
ولا زالت في عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة في سنة اربع وتسعين وثمانماية
والحمد لله رب العالمين واما التوسل به صلى الله عليه وسلم في عرصات القيامة
فمما قام عليه الاجماع وتواترت به الاخبار في حديث الشفاعة فعليك ايها
الطالب ادراك السعادة والموصل لحسن الحال في حضرة الغيب والشهادة
بالتعلق باذيال عطفه وكرمه والتطفل على موايد نعمه والتوسل بجاهه
الشريف والتشفع بقدره المنيف فهو الوسيلة الى نيل المعالي واقتناص
المرام والمفزع يوم الجزع والهلع لكافة الرسل الكرام واجعله امامك فيما
تحاول من القرب والمنازل فانك تظفر من المراد باقصاه وترضي
من احاط بكل شي علما واحصاه واجتهد ما دمت بطريقه الطيبة حسب
طاقتك في تحصيل انواع القربات ولازم قرع ابواب السعادات
باظافير الطلبات وارق في معارج العبادات ولج في سرادق المرادات

فتمتع ان ظفرت بنيل قرب ۞ وحصّل ما استطعت من ادّخار ۞
فها انا قد اتحت لكم عطائي ۞ وها قد صرت عندي في جواري ۞
فخذ ما شيت من كرم وجود ۞ ونل ما شيت من نعم غزار ۞
فقد وسّعت ابواب التداني ۞ وقد قربت للزوار داري ۞
فمتّع ناظريك بها جمالي ۞ تجلي للقلوب بلا استتار ۞

ولازم الصلوات مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم خصوصا بالروضة التي ثبت انها روضة من رياض الجنة كما رواه البخاري قال ابن ابي جمرة معناه تنتقل تلك البقعة بعينها في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة ۞ ويحتمل ان يكون المراد ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا يعني احتمال كونها تنتقل الى الجنة وكون العمل فيها يوجب لصاحبه الجنة روضة في الجنة قال ولكل وجه منها دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على غيرها واما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه الصلاة والسلام وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها ۞ فما العلة التي اوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سوا على ما ذكره بعد ان شا الله تعالى والذي اخبرهما فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما ۞ لانه قد تقرر في قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فايدة بركتها لنا والاخبار لها لنا الا لتعميرها بالطاعات وان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا ۞ فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه الصلاة والسلام ۞ ولما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من الجنة وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين ساير البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فحينيذ يحتاج الى البحث والاظهر انها الحكمة وهي انه سبق في العلم الرباني مما ظهر ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقري فامور من مبدا ظهوره عليه الصلاة والسلام الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شان امه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلا حسب ما هو

مذكور معلوم ۞ ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى البقعة التي تجعل الاتان يدها عليها تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم وكان مشيه عليه الصلاة والسلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه الصلاة والسلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى كما هو منقول معروف ۞ ولما شاءت القدرة انه عليه الصلاة والسلام لابد له من بيت ولابد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه الصلاة والسلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطي اذا كان من مسة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة ترداده عليه الصلاة والسلام بين المنبر والبيت في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته ۞ فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها اعلاهما وصفنا وهو انها لما كانت من الجنة وتعود اليها وهي كانت منها وللعامل فيها مثلها ۞ فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكانت لهذه اعلا مرتبة مما ذكرنا في جنسها ۞ فان احتج محتج لا فهم له بان يقول ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه الصلاة والسلام كان يطاها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفا كما اخبر عليه الصلاة والسلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام ۞ وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها ۞ وانه بورك في طعامها وشرابها واشيا كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه اولا بان تردده عليه الصلاة والسلام فيما بين المنبر والبيت اكثر مما سواه من ساير المسجد فالبحث تاكد بالاعتراض لانه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة لا خفا فيه الا على ملحد اعمى البصيرة فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع ۞ قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة انتهى ۞ وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة وان من لازم ذكر الله تعالى في مسجدها ال به الى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض انتهى وتقدم في الخصايص من مقصد المعجزات مزيد لذلك ۞ وعند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قد اختلف العلما في المراد لهذا الاستثنا على حسب اختلافهم في مكة والمدينة

ايها افضل ومذهب سفيان بن عيينة والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه
وابن وهب ومطرف وابن حبيب الثلاثة من المالكية وحكاه الساجي عن عطا بن ابي رباح
والمكيين والكوفيين وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدردا
وجابر وابن الزبير وقتادة وجماهير العلما ان مكة افضل من المدينة وان مسجد
مكة افضل من مسجد المدينة • والان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها
مما تكون العبادة فيه مرجوحة وقد حكى ابن عبد البر انه روي عن مالك ما يدل
على ان مكة افضل الارض كلها قال ولكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة
انتهى • وقال مالك المدينة ومسجدها افضل • ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة
حديث عبد الله ابن الحمرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته
يقول والله انك لخير ارض الله واحبها الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
قال الترمذي حسن صحيح قال ابن عبد البر هذا من اصح الاثار عنه صلى الله عليه
وسلم قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهى • فعند الشافعي والجمهور معناه
اي الحديث الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي وعند
مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف
وعن عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد
يعني في مسجد المدينة والبزار ولفظه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة قال المنذري واسناده صحيح
ومما يستدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب قالوا صحة انه صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي كالف صلاة فيما سواه وجمعة في مسجدي كالف جمعة فيما
سواه ورمضان في مسجدي كالف رمضان فيما سواه • ومذهب عمر بن الخطاب
وبعض الصحابة واكثر المدنيين كما قاله القاضي عياض ان المدينة افضل
وهو احد الروايتين عن احمد • واجمعوا على ان الموضع الذي ضم اعضاءه الشريفة
صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر والباجي
والقاضي عياض • بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي في فضائل المدينة
عن ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش • وصرح الفاكهاني بتفضيلها على
السموات ولفظه واقول انا وافضل من بقاع السموات ايضا وقال ولم
ار من تعرض لذلك والذي اعتقده لو ان ذلك عرض على علما الامة لم يختلفوا فيه

وقد جاء ان السموات شرفت بمواطي قدميه بل لو قال قائل ان جميع بقاع الارض
افضل من جميع بقاع السما لشرفها بكونه صلى الله عليه وسلم حالا فيها لم يبعد
بل هو عندي الظاهر المتعين • وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيا
منها ودفنهم فيها • لكن قال النووي ان الجمهور على تفضيل السما على الارض
اي ما عدا ما ضم الاعضا الشريفة وقد استشكل ما ذكر من الاجماع على فضيلة
ما ضم اعضاءه الشريفة على جميع بقاع الارض • ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين بن
عبد السلام في تفضيل الاماكن على بعض من ان الاماكن والازمان كلها متساوية
ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما • قال ويرجع تفضيلهما الى ما ينيل
العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل الذي فيهما ان الله يجود على عباده
بتفضيل اجر العاملين فيهما انتهى ملخصا لكن تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي
بما حاصله ان الذي قاله لا ينبغي ان يكون التفضيل لامر اخر فيهما وان لم يكن عمل
لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تتنزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة
وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لمكان
غيره • فكيف لا يكون افضل وليس محل عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له حكم المسجد
بل هو مستحق للنبي صلى الله عليه وسلم • وايضا فقد تكون الاعمال مضاعفة فيه
باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر وان اعماله مضاعفة اكثر من كل
احد فلا تختص التضعيف باعمالنا نحن • قال ومن فهم هذا انشرح صدره لما
قاله القاضي من تفضيل ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين
احدهما ما قيل ان كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه • والثاني تنزل الرحمة
والبركات عليه واقبال الله تعالى • ولا نسلم ان الفضل للمكان لذاته ولكن لاجل من
حل فيه صلى الله عليه وسلم انتهى • وقد روى ابو يعلى عن ابي بكر انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه ولا شك ان
احبها اليه احبها الى ربه تعالى لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان احب
الى الله ورسوله كيف لا يكون افضل وقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم ان
ابراهيم دعاك لمكة ومثله معه واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة
ومثله معه • ولا ريب ان دعا النبي صلى الله عليه وسلم افضل من دعا ابراهيم
لان فضل الدعا على قدر فضل الداعي • وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وفي رواية بل اشد وقد اجيبت دعوته حتى كان
يحرك دابته اذا راها من حبها • وروى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انك

اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك قيل ضعفه ابن عبد البر
ولو سلمت صحته فالمراد احب اليك بعد مكة لحديث ان مكة خير بلاد الله وفي رواية
احب ارض الله الى الله ولزيادة التضعيف لمسجد مكة • وتعقبه العلامة السيد
السمهودي بان ما ذكر لا يقتضي صرفه عن ظاهره اذ القصد به الدعا لدار هجرته
بان يصيرها الله كذلك • وحديث ان مكة خير بلاد الله محمول على بدء الامر قبل
ثبوت الفضل للمدينة واظهار الدين وافتتاح البلاد منها حتى مكة فقد انالها واناله
لها ما لم يكن لغيرها من البلاد فظهر اجابة دعوته وصيرورتها احب مطلقا
بعد ولهذا افترض الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الاقامة بها • وحث هو
صلى الله عليه وسلم على الاقتدا به في سكناها والموت بها فكيف لا تكون افضل و
واما مزيد المضاعفة فاسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك • فالصلوات الخمس بمنى
للمتوجه لعرفة افضل منها بمسجد مكة وان انتفت عنها المضاعفة اذ في الاتباع
ما يربو عليها • ومذهبنا شمول المضاعفة للنفل مع تفضيله بالمنزل ولهذا
قال عمر رضي الله عنه بمزيد المضاعفة لمسجد مكة مع قوله بتفضيل المدينة ولم يصب
من اخذ من قوله بمزيد المضاعفة تفضيل مكة اذ غايته ان للمفضول مزية ليست
للفاضل • مع ان دعاه صلى الله عليه وسلم بمزيد تضعيف البركة بالمدينة على مكة
شامل للامور الدينية ايضا وقد يبارك في العدد القليل فيربو نفعه على الكثير
ولهذا استدل به على تفضيل المدينة وان اريد من حديث المضاعفة الكعبة فقط
فالجواب ان الكلام فيما عداها فلا يرد شي مما جا في فضلها • ولا ما بمكة من
مواضع النسك لتعلقه بها ولذا قال عمر رضي الله عنه لعبد الله المخزومي انت القايل
لمكة خير من المدينة فقال عبد الله هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله وبيته شيا فاشير على عبد الله فانصرف الي • ثم كرر عمر قوله الاول فاعاد
جوابه فاعاد له لا اقول في حرم الله وبيته شيا فاشير على عبد الله فانصرف
وقد عوضت المدينة عن العمرة بما صح في اتيان مسجد قبا وعن الحج بما جا في فضل
الزيارة والمسجد والاقامة بعد النبوة بالمدينة وان كانت اقل من مكة على القول
فقد كانت سببا لاعزاز الدين واظهاره ونزول اكثر الفرايض واكمال الدين حتى كثر
تردد جبريل عليه السلام بها • ثم استقر بها صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة
ولهذا قيل لمالك ايما احب اليك المقام هنا يعني المدينة او بمكة فقال ههنا
وكيف لا اختار المدينة وما بها طريق الا سلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبريل ينزل عليه من عند رب العالمين في اقل من ساعة • وروى الطبراني

حديث المدينة خير من مكة • وفي رواية للجندي افضل من مكة وفيه محمد بن
عبد الرحمن الرداد ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي وقال ابو زرعة
لين وقال ابن عدي رواياته ليست محفوظة • وقال ابو حاتم ليس بقوي
وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد اي امرني ربي بالهجرة اليها ان كان قاله عليه الصلاة والسلام
بمكة او بسكناها ان كان قاله بالمدينة وقال القاضي عبد الوهاب لا معنى
لقوله تاكل القرى الا رجوح فضلها عليها اي على القرى وزيادتها على غيرها
وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد بذلك غلبة فضلها ولا على غيرها اي
ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكون عدما • وهذا ابلغ من
تسمية مكة ام القرى لان الامومة لا يمحى معها ما هي له ام لكن يكون لها
حق الامومة انتهى • ويحتمل ان يكون المراد غلبة اهلها على القرى والاقرب
حمله عليهما اذ هو ابلغ في الغرض المسوق له انتهى ما قاله السمهودي وقد
اطلت في الاحتجاج لتفضيل المدينة على مكة وان كان مذهب امامنا
الشافعي رحمه الله تفضيل مكة لان هوى كل نفس اين حل حبيبها •
وعلى الربع انها مربية وقفة • ليملي على الشوق والدمع كاتب •
ومن مذهبي الديار لاهلها • وللناس فيما يعشقون مذاهب •
على ان للقلم في ارجاء تفضيل المدينة مجالا واسعا • ومقاما جامعا • لكن
الرغبة في الاختصار تطوي اطراف بساطه • والرهبة من الاكثار تطرف
عن تطويله وافراطه • وقد استنبط العارف ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة
والسلام المروي في البخاري ما من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة
التساوي بين فضل مكة والمدينة • قال وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية
بينهما في الفضل لان جميع الارض يطاها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما
في الفضل قال ويؤكد ذلك ايضا من وجوه النظر • لانه ان كان حصل للمدينة
بموته عليه الصلاة والسلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه
عليه الصلاة والسلام بها ومبعثه منها وهي قبلته • فمطلع شمس ذاته المباركة مكة
ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة مثل
اقامته عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما كذا
قال وانت اذا تاملت قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث

سعد يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده لا تخرج احدا رغبة عنها الا اخلف
الله فيها خيرا منه ظهر لك ان فيه اشعارا بذم الخروج من المدينة، بل نقل الشيخ
محب الدين الطبري عن قوم انه عام ابدا مطلقا وقال انه ظاهر اللفظ وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء
المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وفيه
عن سعيد مولى المهري انه جا الى ابي سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في
الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره انه لا صبر له على جهد
المدينة ولاوائها، فقال ويحك لا امرك بذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
واللاوا بالمد الشدة والجوع واو في قوله الا كنت له شفيعا او شهيدا الاظهر
انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد
عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك
وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الاظهر انه قاله عليه الصلاة والسلام
وتكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما
شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين، واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا
لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او
للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الامم فيكون لتخصيصهم بهذا كله
علو مرتبة وزيادة منزلة وحظوة، واذا قلنا او للشك فان كانت اللفظة
الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة
على الشفاعة المدخرة لغيرهم، وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص
اهل المدينة بهذا مع ما جا من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى
غير العامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب
او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع الكرامات، ككونهم على منابر
او في ظل العرش والاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات كيف لا يتحمل
المشقات من تحب ان يتمتع بسيادة اهل الارض والسموات، وينال ما وعد
به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات، والفوز بوعد الصادق بشفاعته
وشهادته وبلوغ قصده في الحيا والممات، وكم عسى تكون شدة المدينة ولاواها

والى

والى متى تستمر مشقتها وبلواها لو تاملت يا هذا لوجدت في البلاد ما هو في الشدة
وشظف العيش مثلها او اشق منها واهلها مقيمون فيها، وربما يوجد فيهم من هو قادر على
الانتقال فلا ينتقل وقوي على الرحلة فلا يرتحل ويؤثر وطنه مع امكان الارتحال والقدرة
على الانتقال، على ان المدينة مع شظف العيش بها في غالب الاحيان، قد وسع الله فيها
على بعض السكان حتى من غيرها ممن اهلها ممن استوطنها وحسن فيها حاله، وتنعم
بها باله دون ساير البلدان، فان من الله على المرء بمثل ذلك هنالك والا فالصبر للمومن اولى
لمن وفقه الله تعالى صبره في اقامته بها ولواحق من الجوع فيتجرع مرارة غصتها ليجتلي
عروس منصتها ويلقى نثرا من لاوائها ليوقى بذلك من مصايب الدنيا وبلاياها
وقد روى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي ينقبض وينضم ويلتجي مع انها اصل
في انتشاره فكل مومن له من نفسه سايق اليها في جميع الازمان لحبه في ساكنها صلى الله
وسلم عليه، فاكرم بسكانها ولو قيل في بعضهم ما قيل فقد حظوا بشرف المجاورة لهذا
الحبيب الجليل، وقد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت ساتهم فلا يسلب عنهم اسم الجار
وقد عم عليه الصلاة والسلام في قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار ولم يخص جارا دون جار
وكلما احتج به محتج من رمي بعض عوامهم السنية بالابتداع وترك الاتباع فانه اذا ثبت
ذلك في شخص منهم فلا يترك اكرامه، ولا ينقص احترامه، فانه لا يخرج عن حكم الجار ولو جار
ولا يزول عن شرف مساكنته في الدار كيف ما دار بل يرجى ان يختم له بالحسنى، وقد لمح
لهذا القرب الصوري قرب المعنى، ولله در ابو جابر حيث قال

هنا وكم يا اهل طيبة قد حقا ، فبالقرب من خير الورى حزتم السبقا ،
فلا يحزن ساكن منكم الى ، سواها وان جار الزمان ولو شقا ،
فكم ملك رام الوصول لمثل ما ، وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا ،
فبشراكم نلتم عناية ربكم ، فها انتم في بحر نعمته غرقا ،
ترون رسول الله في كل ساعة ، ومن يره فهو السعيد به حقا ،
متى جئتم لا يغلق الباب دونكم ، وباب ذوي الاحسان لا يقبل الغلقا ،
فيسمع شكواكم ويكشف ضركم ، ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقا ،
بطيبة مثواكم واكرم مرسل ، يلاحظكم فالدهر يجري لكم وفقا ،
وكم نعمة لله فيها عليكم ، فشكرا ونعم الله بالشكر تستبقى ،
امنتم من الدجال فيها فحولها ، ملايكة يحمون من دونها الطرقا ،
كذاك من الطاعون انتم بمامن ، فوجه الليالي لا يزال لكم طلقا ،

فلا تنظروا الا لوجه حبيبكم ۞ وان جاءت الدنيا ومرت فلا فرقا
فيا راحلا عنها لدنيا يريدها ۞ اتطلب ما يفنى وتترك ما يبقى
اتخرج عن حوز النبي وحرزه ۞ الى غيره تسعى به مثلك قد حقا
لئن سوت تبغي من كريم اعانة ۞ فاكرم من خير البرية ما تلقا
هو الرزق مقسوم فليس بزايد ۞ ولو سرت حتى كدت تخترق الافقا
فكم قاعد قد وسع الله رزقه ۞ ومرتحل قد ضاق بين الورى رزقا
فعش في حمى خير الانام ومت ۞ اذا كنت في الدارين تطلب ان ترقا
اذا مت فيما بين قبر ومنبر ۞ بطيبة فاعرف اين منى لك الارقا
لقد اسعد الرحمن جار محمد ۞ ومن جار في تنحاله فهو الاشقا

وقد روى الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان رسول الله
قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها ورواه
الطبراني في الكبير من حديث سبيعة الاسلمية ۞ وفي البخاري من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة المسيح الدجال ولا الطاعون وفيه عن ابي بكر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة
ابواب على كل باب ملكان قال في فتح الباري وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة
مع كونه شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما واجيب
بان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ان ذلك يترتب
عليه وينشا عنه لكونه سببه ۞ فاذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن من انه طعن الجن
حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم
ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد اجاب
القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون
عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي انه دخلها في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة
في المعارف وتبعه جمع منهم الشيخ محي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة
اصلا ولا مكة ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة
تسع واربعين وسبع مائة بخلاف المدينة فلم يذكر احد انه وقع الطاعون بها اصلا واجاب
بعضهم بانه عليه الصلاة والسلام عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون ياتي مرة
بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون
قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي جواب اخر بعد استحضار الذي اخرجه احمد من رواية
ابي عسيب بمهملتين اخره موحدة بوزن عظيم رفعه اتاني جبريل بالحمى والطاعون ۞

فامسكت

١٢٨

فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو ان الحكمة في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبية
كما في حديث عائشة ثم خير صلى الله عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل
فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ۞ ثم لما احتاج الى
جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة تضعف اجساد
الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد ۞ فدعى بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت
المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ۞ ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة
بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ
المومن من النار ۞ ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور
هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه المدة المتطاولة ۞ فكان منع دخول الطاعون
من خصايصها ولوازم دعايه صلى الله عليه وسلم بالصحة وقال بعضهم هذا من المعجزات
المحمدية لان الاطبا من اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية
وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة انتهى ملخصا والله اعلم ۞ ومن
خصايص المدينة ان غبارها شفا من الجذام والبرص بل من كل داء كما رواه رزين ۞
العبدري في جامعه من حديث سعد وزاد في حديث ابن عمر وعجوتها شفا من
السم ۞ ونقل البغوي عن ابن عباس في قوله تعالى لنبوينهم في الدنيا حسنة انها
المدينة وذكر ابن النجار تعليقا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كل البلاد افتتحت
بالسيف وافتتحت المدينة بالقران ۞ وروى الطبراني في الاوسط باسناد لا باس به
عن ابي هريرة يرفعه المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال
والحرام ۞ وبالجملة فكل المدينة وترابها وطرقها وفجاجها ودورها وما حولها
قد شملته بركته صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتبركون بدخوله منازلهم ويدعونه
اليها والى الصلاة في بيوتهم ولذلك امتنع مالك رحمه الله من ركوب دابة في المدينة وقال
لا اطا بحافر دابة في عراص كان صلى الله عليه وسلم يمشي فيها بقدميه ۞ صلى الله وسلم عليه
وينبغي ان ياتي مسجد قبا للصلاة فيه والزيارة فقد كان صلى الله عليه وسلم يزوره
راكبا وماشيا رواه مسلم وفي رواية له ياتي بدل يزور فيصلي فيه ركعتين وعنده ايضا
ان ابن عمر كان ياتيه كل سبت ويقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت وعند
الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث اسيد بن ظهير الانصاري يرفعه صلاة في
مسجد قبا كعمرة قال الترمذي حسن غريب وقال المنذري لا نعرف لاسيد حديثا صحيحا
غير هذا ورواه احمد وابن ماجة من حديث سهل بن حنيف بلفظ من تطهر في بيته

ثم اتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له كاجر عمرة وصححه الحاكم وينبغي ايضا بعد زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يقصد المزارات التي بالمدينة الشريفة والاثار المباركة والمساجد التي
صلى فيها عليه الصلاة والسلام التماسا لبركته • ويخرج الى البقيع لزيارة من فيه فان اكثر
الصحابة ممن توفي بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته مدفون بالبقيع وكذلك
سادات اهل البيت والتابعين • وروي عن مالك انه قال مات بالمدينة من الصحابة عشرة
الاف وكذلك امهات المومنين سوى خديجة فانها بمكة وميمونة فانها بسرف • وقد كان صلى
الله عليه وسلم يخرج اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين رواه مسلم
لكن قال ابن الحاج في المدخل وقد فرق علماينا بين الافاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة
فقالوا الطواف في حق الافاقي افضل له والتنفل في حق المقيم افضل قال وما نحن بسبيله
من باب اولى لمن كان مقيما خرج الى زيارة اهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته
عليه الصلاة والسلام • وحكي عن العارف ابن ابي جمرة انه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس
الا الجلوس في الصلاة وانه لم يزل واقفا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه وكان
قد خطر له ان يذهب الى البقيع فقال الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسايلين والطالبين
والمنكسرين • وروى ابن النجار مرفوعا مقبرتان مضيئتان لاهل السما كما تضي الشمس والقمر
لاهل الدنيا بقيع الغرقد ومقبرة بعسقلان • وعن كعب الاحبار قال نجدها في التوراة
يعني مقبرة المدينة كقبة محفوفة بالنخيل موكل بها ملايكة كلما امتلات اخذوا فكفاها
في الجنة • واخرج ابو حاتم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اول
من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل مكة
حتى يحشر ما بين الحرمين

الفصل الثالث

في تفضيله عليه الصلاة والسلام
في الاخرة بفضايل الاوليات الجامعة لمزايا التكريم وعلى الدرجات العاليات
وتخصيصه بالشفاعة والمقام المحمود المغبوط عليه من الاولين والاخرين • وانفراده
بالسودد في مجمع جامع الانبيا والمرسلين • وترقيه في جنة عدن ارفع معارج السعادة
وتعاليه يوم المزيد في اعلا معالي الحسنى وزيادة **اعلم** ان الله تعالى كما فضل نبينا
صلى الله عليه وسلم في البدء بان جعله اول الانبيا في الخلق واولهم في الاجابة في عالم
الذر يوم الست بربكم • فضله في الختم بكمال الفضايل في العود فجعله اول من تنشق
عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يوذن له بالسجود واول من ينظر الى
رب العالمين والخلق محجوبون عن رويته اذ ذاك • واول الانبيا يقضي بين امته واولهم
اجازة على الصراط بامته • واول داخل الجنة وامته اول الامم دخولا اليها • وزاده
من لطايف التحف ونفايس الظرف ما لا يحد ولا يعد • فمن ذلك انه يبعث راكبا
وتخصيصه بالمقام المحمود ولواء الحمد تحته ادم فمن دونه • واختصاصه ايضا

بالسجود لله تعالى امام العرش وما يفتح الله عليه في سجوده من التحميد والثنا عليه مالم
يفتحه على احد قبله ولا يفتح على احد بعده زيادة في كرامته وقربه • وكلام الله تعالى له يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع ولا كرامة فوق هذا الا النظر اليه
تعالى • ومن ذلك تكراره في الشفاعة وسجوده ثانية وثالثة وتجديد الثنا عليه والتحميد
بما يفتح الله عليه من ذلك وكلام الله تعالى له في كل سجدة يا محمد ارفع راسك وقل يسمع
واشفع تشفع فعل المدل على ربه الكريم عليه والرفيع عنده المحب ذلك منه تشريفا
له وتكريما • وتبجيلا وتعظيما • ومن ذلك قيامه عن يمين العرش ليس احد من الخلايق
يقوم ذلك المقام غيره يغبطه فيه الاولون والاخرون وشهادته بين الانبيا
واممهم واتيانهم اليه ليسالونه الشفاعة ليريحهم من غمهم وطول وقوفهم • وشفاعته
في اقوام قد امر بهم الى النار • ومنها الحوض الذي ليس في الموقف اكثر واردا منه وان
المومنين كلهم لا يدخلون الجنة الا بشفاعته • ومنها انه يشفع في رفع درجات اقوام
لا تبلغها اعمالهم • وهو صاحب الوسيلة التي هي اعلا منزلة في الجنة الى غير ذلك مما يزيده
الله تعالى بجلالة وتعظيما وتبجيلا وتكريما على روس الاشهاد من الاولين والاخرين والملايكة
اجمعين ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم • فاما تفضيله صلى الله عليه
وسلم باوليته انشقاق القبر المقدس عنه فروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة وانا اول من ينشق عنه
القبر واول شافع واول مشفع • وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد
ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا
فخر رواه الترمذي • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من
تنشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون ثم انتظر اهل مكة
حتى احشر بين الحرمين قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابو حاتم وقال حتى يحشر وتقدم
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون
اول من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فلا ادري اكان فيمن صعق • وفي رواية فاكون اول
من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق فافاق قبلي او
كان ممن استثنى الله رواه البخاري • والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او راى شيا
يفزع منه ولم يبين في هذه الرواية من الطريقين محل الافاقة من اي النفختين • ووقع
في رواية الشعبي عن ابي هريرة في تفسير سورة الزمر اني اول من يرفع راسه بعد
النفخة الاخيرة والمراد بقوله ممن استثنى الله تعالى قوله عز وجل ففزع من في السموات

ومن في الارض الا من شاء الله وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى
لا احساس لهم • فقيل المراد بالذين يصعقون هم الاحيا واما الموتى فهم في الاستثنا
في قوله الا من شاء الله اي الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى هذا جنح
القرطبي ولا يعارضه ما ورد في الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبيا احيا
عند الله وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين
تنشق السما والارض وتعقبه القرطبي بانه صلى الله عليه وسلم يخرج من قبره فيلقى
موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهى • ووقع في رواية
ابي سلمة عند ابن مردويه انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة وانفض التراب
عن راسي واتي قائمة العرش فاجد موسى قائما عندها فلا ادري انفض التراب
عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله واختلف في المستثنى من هو على عشرة اقوال
فقيل الملائكة وقيل الانبيا وبه قال البيهقي في دلايل الحديث في تجويزه ان يكون موسى
ممن استثنى الله قال ووجه عندي انهم احيا كالشهدا فاذا نفخ في الصور الاولى
صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار • وقيل الشهدا
واختاره الحليمي قال وهو مروي عن ابن عباس فان الله تعالى يقول احيا عند ربهم يرزقون
فضعف غيره من الاقوال وقال ابو العباس القرطبي صاحب المفهم الصحيح انه لم يات
في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل • وتعقبه تلميذه في التذكرة فقال قد ورد من حديث
فذكره بالخير الشهدا وهو صحيح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل
عليه السلام عن هذه الاية من الذين لم يشا الله ان يصعقوا قال هم شهدا الله وصححه
الحاكم • وقيل هم حملة العرش وجبريل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون واخرهم
ملك الموت • وقيل هم الحور العين والولدان في الجنة وتعقب بان حملة العرش ليسوا
من سكان السموات والارض لان العرش فوق السموات كلها وبان جبريل وميكائيل
وملك الموت من الصافين المسبحين ولان الحور العين والولدان في الجنة وهي فوق
السموات ودون العرش وهي بانفرادها عالم مخلوق للبقا فلا شك انها بمعزل
عما خلقه الله للفنا • ثم انه وردت الاخبار بان الله تعالى يميت حملة العرش وملك
الموت وميكائيل ثم يحييهم واما اهل الجنة فلم يات عنهم خبر والاظهر انها دار خلود
فالذي يدخلها لا يموت فيها ابدا مع كونه قابلا للموت والذي خلق فيها اولى ان لا يموت
فيها ابدا **فان قلت** ان قوله كل شيء هالك الا وجهه يدل على ان الجنة نفسها تفنى
ثم تعاد ليوم الجزا وتموت الحور العين ثم يحيون اجيب بانه يحتمل ان يكون معنى قوله
كل شيء هالك اي انه قابل للهلاك فيهلك ان اراد الله به ذلك ما لا هو سبحانه فانه قديم

والقديم

بسم الله الرحمن الرحيم الا ابليس استثنا متصل لما انه كان جنيا مفردا مغمورا بالوف من الملائكة متصفا بصفاتهم فغلبوا عليه في فسجدوا ثم استثني استثنا واحد منهم او لان من الملائكة جنسا يتوالدون يقال لهم الجن كما روي عن ابن عباس وهو منهم او لان الجن ايضا كانوا مامورين لكن استغني بذكر الملائكة عن ذكرهم بالسجود ومنقطع

تفسير ابو السعود

بسم الله الرحمن الرحيم واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الاية والاية تدل على ان ادم افضل من الملائكة المامورين بالسجود ولو من وجه وان ابليس كان من الملائكة والا لم يتناوله امرهم ولا يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه ليس من الملائكة ان يقول انه كان جنيا ناشيا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالوف منهم فغلبوا عليه او الجن ايضا كانوا مامورين مع الملائكة لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به والضمير في فسجدوا راجع الى القبيلين فكانه قال فسجد المامورون بالسجود الا ابليس

تفسير القاضي

ان الاستثنا الحقيقي هو المتصل وانما المنقطع يسمى استثنا بطريق المجاز

توضيح

فذا المشهور فيما بينهم ان الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثنا

تلويح

اعلم انه لا شبهة في ان صيغة الاستثنا حقيقة في المتصل ومجاز في المنقطع ولذلك لا تحمل عليه الا عند تعذر الاول

شرح تغيير التنقيح لابن كمال باشا

اخرج الحاكم عن جابر ان النبي قال علي امام البررة وقاتل الفجرة
منصور من نصره مخذول من خذله اخرج الدارقطني عن ابي
سعيد قال علي باب حطة من دخل منه كان امنا ومن خرج منه
كان كافرا ٧٦

اخرج الملا في ... جمال الدين الزرندي عن ابن عباس انه عم قال لعلي
انت وشيعتك تأتي يوم القيامة راضيين مرضيين ويأتي اعداؤ
ك غضابا مقمحين قال ومن عدوي قال من تبرأ منك ولعنك
١٠٢
اخرج عبد الرزاق عن حجر المدري قال لي علي كيف بك اذا امرت
ان تلعنني قلت او كائن ذلك قال كيف اصنع قال العني ولا تبرأ
مني قال فامرني محمد بن يوسف اخو الحجاج وكان اميرا على اليمن
ان العن عليا فقلت ان الامير امرني ان العن عليا فالعنوه لعنه الله فما فطن لها الا رجل اي لانه
لعن اميرا ولم يلعن عليا ٨١
اخرج ابو يعلى والبزار عن سعد بن ابي وقاص قال رسول الله صلعم من
اذى عليا فقد اذاني واخرج الطبراني عن ام سلمة عن النبي قال
من احب عليا فقد احبني ومن احبني فقد احب الله ومن ابغض
عليا فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله ٧٨
اخرج احمد والحاكم وصححه عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله يقول
من سب عليا فقد سبني ٧٨

ن مع ان الموتى
فهم في الاستثناء
والى هذا جنح
لان الانبياء احياء
بالبعث حين

الاستثناء اخراج الشيء من حكم دخل فيه غيره لانك اذا قلت جاء في القوم الا زيدا
فقد اخرجت من زيدا من حكم المجيء الذي دخل فيه غيره ولم يبق له من حكم دخل فيه هو
وغيره لا ان ذلك لا يستثنى المنقطع لانه الحمار في قولك جاءني القوم الا حمارا لم يدخل
في الحكم الا انه مخرج من حكم دخل فيه غيره فانه تبدل اذا لم يدخل فكيف اخرج قلنا المراد
بالاخراج صرف الحكم عنه والتصريح به والنص عليه صح

والقديم لا يمكن ان يفني انتهى ملخصا من تذكرة القرطبي ويويد القول بعدم موت الحور
تولهن نحن الخالدات فلا نموت كما في الحديث ولا يقال المراد من قولهن الخلود الكائن
بعد القيامة لانه لا خصوصية فيه والاوصاف المشتركة لا يتمدح بها اهـ والله اعلم
وفي كتاب العظمة لابي الشيخ بن حبان من طريق وهب بن منبه من قوله قال خلق
الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق
به ثم قال كن فكان اسرافيل فامره ان ياخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد
كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الارواح كلها في
الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها فعلى هذا فالنفخ
يقع في الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي الاجساد مجازا وفي
صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رفعه ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى
ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله تعالى مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون والليت بكسر اللام وبالمثناة التحتية
ثم الفوقية صفحة العنق وهما ليتان واصغى امال واخرج البيهقي بسند قوي
عن ابن مسعود موقوفا ثم يقوم ملك الصور بين السماء والارض فينفخ فيه والصور
قرن فلا يبقى لله خلق في السموات والارض الا مات الا من شاء الله تعالى ثم يكون بين
النفختين ما شاء الله ان يكون واخرج ابن المبارك في الرقائق من مرسل الحسن بين
النفختين اربعين سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي الله بها كل ميت
ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا قائدهم اذا وفدوا
وانا خطيبهم اذا انصتوا وانا مستشفعهم اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا ايسوا
الكرامة والمفاتيح يومئذ بيدي ولواء الحمد يومئذ بيدي وانا اكرم ولد ادم على
ربي يطوف علي الف خادم كانهم بيض مكنون او لؤلؤ منثور رواه الدارمي
وقال الترمذي حديث غريب ولم يقل وانا امامهم لان دار الاخرة ليست دار
تكليف وفي حديث رواه صاحب كتاب حادي الارواح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي بالاذان وفي كتاب ذخائر
العقبى للطبري ومما عزاه لتخريج الحافظ السلفي من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب ويحشر صالح على ناقته ويحشر
ابنا فاطمة على ناقتي العضباء والقصواء واحشر انا على البراق خطوها عند اقصى طرفها
ويحشر بلال على ناقة من نوق الجنة واخرجه الطبري وللحاكم بلفظ تحشر الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم فسجدوا الا ابليس الاية استثناء واختلفوا في ان
ابليس هل كان من الملائكة ام لا فقال علي كرم الله وجهه وابن مسعود وابن عباس
وسعيد بن المسيب وابن جريج كان من الملائكة وكان اسمه عزازيل وكان من اشرف
الملائكة ثم ابليس وقال الحسن وقتادة ومقاتل وشهر بن حوشب وابن زيد
كان من الجن خلق من نار السموم وله نسل وذرية وهو ابو الشياطين واحتجوا
بقوله تعالى الا ابليس كان من الجن ~~الا ابليس~~ وانما دخل في الامر بالسجود مع الملائكة لا لانه كان
منهم ولكنه كان فيهم وهذا استثناء منقطع وهو من خلاف الجنس
اختلفوا في ان ابليس من الملائكة فروى طاوس ومجاهد عن ابن عباس انه كان من الملائكة
وكان اسمه عزازيل فلما عصى الله لعنه وجعله شيطانا مريدا وسماه ابليس وبه هذا قال ابن مسعود
وابن المسيب وابن جريج وابن جبير واختاره الزجاج وابن الانباري قال لانه
مستثنى من جنس المستثنى منه قالوا وقوله كان من الجن اي طائفة من الملائكة يقال لهم
الجن وقال الحسن وعبد الرحمن بن زيد وشهر بن حوشب ما كان من الملائكة قط
والاستثناء منقطع والمعنى عندهم ان الملائكة وابليس امروا بالسجود ~~والاصل في~~
~~الاستثناء~~ فاطاعت الملائكة كلهم وعصى ابليس تهذيب الاسماء للامام النووي

على الدواب وابعث على البراق ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة فينادي بالاذان
محضا وبالشهادة حقا حتى اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله شهد له المؤمنون
من الاولين والاخرين • وعند ابن زنجويه في فضائل الاعمال عن كثير
ابن مرة الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعث ناقة ثمود لصالح
فيركبها من عند قبره حتى توافي به المحشر وانا على البراق اختصصت به من
دون الانبيا يومئذ ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها
بالاذان حقا • فاذا سمعت الانبيا وامها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك • وذكر الشيخ زين الدين المراغي مما
عزاه لابن النجار في تاريخ المدينة عن كعب الاحبار والقرطبي في التذكرة
وابن ابي الدنيا عن كعب انه دخل على عايشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملايكة
حتى يحفون بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك يحفون بالقبر يضربون
باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون الفا بالليل وسبعون
الفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج في سبعين الفا من الملايكة
يوقرونه صلى الله عليه وسلم • وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من حديث
ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمينه على ابي بكر وشماله على عمر فقال
هكذا انبعث يوم القيامة • وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم
ذلك المقام غيري رواه الترمذي وفي رواية جامع الاصول عنه انا اول
من تنشق عنه الارض فاكسى وفي رواية كعب حلة خضرا • وفي البخاري من
حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا كما بدانا اول
خلق نعيده وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم واخرجه البيهقي
وزاد واول من يكسى من الجنة ابراهيم حلة من الجنة • ويؤتى بكرسي فيطرح
عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر وفيه انه يجلس
على الكرسي عن يمين العرش ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول
من يكسى ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم • حتى انه يحتمل ان يكون
نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها
يومئذ حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش • فتكون اوليته ابراهيم
في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق واجاب الحليمي بانه يكسى ابراهيم اولا ثم يكسى

نبينا

نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلا واكمل فتجبر نفاستها ما
فات من الاولية • وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره
الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها • وعند الحارث ابن ابي اسامة واحمد بن منيع فانهم
يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم ويجمع بينه وبين ما في البخاري بان
بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا او يحشرون كلهم عراة ثم تكسى الانبيا واول
من يكسى ابراهيم عليه السلام او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها
ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم
وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على العمل الصالح كقوله ولباس التقوى ذلك خير
والاليق حملوه على الشهيد فيكون ابو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم • واما
ما رواه الطبري في الرياض النضرة وعزاه للامام احمد في المناقب عن محدوج
ابن زيد الذهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي اما علمت يا علي انه اول من يدعى
به يوم القيامة بي فاقوم عن يمين العرش في ظله فاكسى حلة خضرا من حلل الجنة
ثم يدعا بالنبيين بعضهم على اثر بعض فيقومون سماطين عن يمين العرش ويكسون
حللا خضرا من حلل الجنة • الا وان امتي اول الامم يحاسبون يوم القيامة ثم ابشر
اول من يدعا بك فيدفع لك لوائي وهو لوا الحمد تسير به بين السماطين ادم وجميع
خلق الله تعالى يستظلون بظل لوائي يوم القيامة وطوله مسيرة الف سنة وستماية
سنة • سنانه ياقوتة حمرا قبضته فضة بيضا زجه درة خضرا له ثلاث ذوايب
من نور ذوابة في المشرق وذوابة في المغرب والثالثة في وسط الدنيا • مكتوب
عليه ثلاثة اسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين • الثالث لا اله
الا الله محمد رسول الله طول كل سطر الف سنة وعرضه مسيرة الف سنة فتسير
باللوا والحسن عن يمينك والحسين عن يسارك حتى تقف بيني وبين ابراهيم
في ظل العرش • ثم تكسى حلة من الجنة والسماطان من الناس والنخل الجانبان ورواه
ابن سبع في الخصايص بلفظ قال عبد الله ابن سلام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لواء الحمد ما صفته قال طوله مسيرة الحديث فقال الحافظ قطب الدين
الحلبي كما نقله عنه المحب الهايم انه موضوع بين الوضع قال والله اعلم بحقيقة
لوا الحمد • وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي بسند حسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر
وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي الحديث • واللوا الراية وفي عرفهم لا يمسكها

الا صاحب الجيش ورئيسه • ويحتمل ان تكون بيد غيره باذنه وتكون تابعة له ومتحركة
بحركته لتميل معه حيث مال لانه يمسكها بيده اذ هذه الحالة اشرف وفي
استعمال العرب عند الحروب انما يمسكها صاحبها ولا تمنعه ذلك من القتال
انما بل يقاتل بها ممسكا لها اشد القتال • ولذا لا يليق بامساكها كل احد بل مثل
علي رضي الله عنه لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
وانما اضاف اللوا الى الحمد الذي هو الثنا على الله بما هو اهله لان ذلك هو منصبه
في ذلك الموقف دون غيره من الانبيا • وقد اختلف في هيئة حشر الناس ففي
البخاري من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس
على ثلاث طرايق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على
بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم
حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا رواه الشيخان
وقد مال الحليمي الى هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقيل انهم
يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث ابن عباس عند الشيخين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قال كما بدانا اول خلق
نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف كما في حديث
ابي هريرة ويحشر الكافر على وجهه قال رجل يا رسول الله كيف يحشر على وجهه
قال اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة
اخرجه الشيخان • وفي حديث ابي ذر عند النسائي مرفوعا ان الناس يحشرون ثلاثة
افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجا يمشون
ويسعون • وفي حديث سهل بن سعد مرفوعا يحشر الناس يوم القيامة على ارض
بيضا عفرا كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد رواه الشيخان • وفي حديث عقبة بن عامر
عند الحاكم رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيامة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ
نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته
ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده الجمها فاه • ومنهم من يغطيه
عرقه وضرب بيده على راسه وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الاسود
وليس بتمامه • وفيه تدنو الشمس يوم القيامة من الناس الخلق حتى تكون منهم كمقدار
ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق وهذا ظاهر في انهم يستوون في وصول العرق
اليهم ويتفاوتون في حصوله فيهم **فان قلت** الشمس محلها السما وقد قال الله
تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب والالف واللام في السما للجنس بدليل والسموات
مطويات بيمينه فما طريق الجمع فالجواب يجوز ان تقام بنفسها دانية من الناس في

المحشر

المحشر ليقوى هوله وكربه عافانا الله من كل مكروه وقال ابن ابي جمرة ظاهر
الحديث يقتضي تعميم الناس بذلك ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصوص
بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشدهم الكفار ثم
اصحاب الكباير ثم من بعدهم • واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم خمسين الف
سنة فيهون على المومنين كتدلي الشمس الى ان تغرب • واخرج احمد وابن حبان نحوه
من حديث ابي سعيد والبيهقي في البعث عن ابي هريرة يحشر الناس قياما اربعين
سنة شاخصة ابصارهم الى السما فيلجمهم العرق من شدة الكرب • والبخاري
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم يعرق الناس يوم
القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم العرق حتى يبلغ
اذانهم • وعند البيهقي من حديث ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا اربعين
عاما شاخصة ابصارهم الى السما لا يكلمهم • والشمس على رؤسهم حتى يلجم العرق كل بر
منهم وفاجر • وفي حديث ابي سعيد عند احمد انه يخفف الوقوف على المومن حتى
يكون كصلاة مكتوبة وسنده حسن وللطبراني من حديث ابن عمر ويكون ذلك اليوم
اقصر على المومن من ساعة من نهار وجا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان الذي
يلجمه العرق الكافر اخرجه البيهقي في البعث بسند جيد عنه قال يشتد كرب الناس
ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل
عليهم الغمام • وبسند قوي عن ابي موسى قال الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة
واعمالهم تظلهم واخرج ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ
له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من
جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة
ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مومنا
ولا مومنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره
انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم • وفي رواية عند ابي يعلى وصححها
ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى
النار وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف • ومن تامل الحالة المذكورة
عرف عظم الهول فيها وذلك ان النار تحف بارض الموقف وتدنى الشمس من الرؤس
قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا يرونه من العرق مع ان كل احد

لا يجد الا قدر موضع قدميه فكيف يكون حال هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه
ان هذا لما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضي الايمان بامور الاخرة
وان ليس للعقل فيه مجال، ولا يعترض على ذلك بعقل ولا قياس ولا عادة
وانما يؤخذ بالقبول، فتامل رحمك الله شدة هذا الازدحام والانضمام
والاتساق والالتصاق واجتماع الانس والجان، ومن يجمع معهم من سائر
اصناف الحيوان وانضغاطهم وتدافعهم واختلاطهم وقرب الشمس منهم
وما يزداد في حرها ويضاعف في وهجها ولا ظل الا ظل عرش ربك كما قدمته
مع ما انضاف الى ذلك من حر الانفاس لتزاحم الناس، واحتراق القلوب
لما غشيها من الكروب، ولا ريب ان هذا موجب لحصول العطش في ذلك اليوم
وكثرة الالتهاب والماء اعز موجود واعظم مفقود، فلا منهل مورود
الا حوض صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا ولا مشروب
لاحد سواه ولا تبرد اكبادهم الا به فالشربة منه كما ورد تروي الظما كما ورد
وتشفي من الضنا وتذهب من كل داء، فلا يظما شاربها ولا يسقم بعدها ابدا
وفي حديث انس عند البزار من شرب منه اي من الحوض شربة لم يظما ابدا ومن لم يشرب
منه لم يرو ابدا وزاد في حديث ابي امامة عند احمد وابن حبان ولم يسود وجهه
ابدا، وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه الحاكم اكثر الناس عليه ورودا فقراء
المهاجرين وفي حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي عند الشيخين حوضي مسيرة شهر
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما من شرب منه
لا يظما ابدا قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض
يكون بعد الصراط وذهب اخرون الى العكس والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين
احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وتعقبه
شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض
ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي ان الحوض يكون
قبل الصراط لان الناس يردون الموقف عطاشا فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط
الكفار في النار بعد ان يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كانها سراب
فيقال الا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وفي حديث ابي ذر مما رواه
مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وهو حجة على القرطبي لا له لان الصراط
جسر جهنم وهو بين الموقف والجنة والمؤمنون يمرون عليه لدخول الجنة، فلو كان

الحوض

الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض الذي داخلها
وقال القاضي عياض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء
من النهر الذي داخلها وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه
شربة لم يظما بعدها ابدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة
من النار، لان ظاهر حال من لا يظما ان لا يعذب بالنار، ولكن يحتمل ان من قدر
عليه التعذيب منهم ان لا يعذب فيها بالظما بل بغيره وعن انس قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال انا فاعل ان شا الله قلت فاين
اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني
عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي هذه
الثلاثة مواطن رواه الترمذي وقال حسن غريب، وفي حديث ابن مسعود عند
احمد ثم اوتى بكسوتي فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد فيغبطني به
الاولون والاخرون قال ويفتح لهم من الكوثر الى الحوض وقد بين في حديث عمرو
ابن العاصي عند البخاري انه مسيرة شهر وزاد في رواية مسلم من هذا الوجه وزواياه
سوا وهذه الزيادة كما قاله في فتح الباري تدفع تاويل من جمع بين مختلف الاحاديث
في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول، وفي حديث ابي سعيد
عند ابن ماجة رفعه ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس، وفي حديث ابي
برزة عند الطبراني وابن حبان في صحيحه ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعا
مسيرة شهر عرضه كطوله، وفي حديث انس عند الشيخين كما بين صنعا والمدينة
وفي حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن حبان في صحيحه ما بين صنعا الى بصرى
وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ما بين عدن وعمان **قال** ابن الاثير في النهاية
في حديث الحوض عرضه من مقامي الى عمان هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة
قديمة بالشام من ارض البلقا فاما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين انتهى
وهذه المسافة كلها متقاربة، وظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذلك وليس
كذلك **واجاب** النووي عن ذلك بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع
المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله يشير الى
انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله
تفضل عليه باتساعه شيئا بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة
فان قلت هل لكل نبي من الانبيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم حوض هناك يقوم
عليه كنبينا فالجواب انه اشتهر اختصاص نبينا عليه الصلاة والسلام

بالحوض قال القرطبي في المفهم مما يجب على كل مكلف ان يعلمه ويصدق به ان
الله تعالى قد خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته
وشرابه في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي اذ روى
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف
على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن
الصحابة المذكورين من التابعين امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم
وهلم جرا واجمع على اثباته السلف واهل السنة من الخلف انتهى لكن اخرج الترمذي
من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله
وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعوا من عرف
من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجوا ان اكون اكثرهم تبعا
واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين
واخرج ابن ابي الدنيا ايضا من حديث ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعوا امته
ولكل نبي حوض فمنهم من ياتيه الفئام ومنهم من ياتيه العصبة ومنهم من ياتيه
الواحد ومنهم من ياتيه الاثنان ومنهم من لا ياتيه احد واني لاكثر الانبيا
تبعا يوم القيامة وفي اسناده لين فان ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم
الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان
عليه به في سورة انا اعطيناك الكوثر انتهى ملخصا من فتح الباري والفئام
كما في الصحيح الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز
وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رفعه قال ترد علي امتي الحوض وانا اذود
الناس عنه كما يذود الرجل عن ابله قالوا يا رسول الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست
لغيركم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء قالوا والحكمة في الذود المذكور
انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه كما تقدم ان لكل نبي حوضا
فيكون هذا من جملة انصافه عليه الصلاة والسلام ورعاية اخوانه من النبيين
لا انه يطردهم بخلا عليهم بالماء ويحتمل ان يكون يطرد من لا يستحق الشرب
من الحوض والله اعلم وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال للحوض اربعة
اركان الاول بيد ابي بكر الصديق والثاني بيد عمر الفاروق والثالث بيد عثمان
ذي النورين والرابع بيد علي بن ابي طالب فمن كان محبا لابي بكر مبغضا
لعمر لا يسقيه ابو بكر ومن كان محبا لعلي مبغضا لعثمان لا يسقيه علي رواه

ابو سعيد

ابو سعيد في شرف النبوة والغيلاني واما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة
والمقام المحمود فقد قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واتفق
المفسرون على ان كلمة عسى من الله واجب قال اهل المعاني لان لفظة عسى تفيد الاطماع
ومن اطمع انسانا في شي ثم حرمه كان عارا والله تعالى اكرم من ان يطمع احدا في شي
ثم لا يعطيه ذلك وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على اقوال احدها
انه الشفاعة قال الواحدي اجمع المفسرون على انه مقام الشفاعة كما قال صلى
الله عليه وسلم في هذه الاية هو المقام الذي اشفع فيه لامتي وقال الامام ابن
الخطيب اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير محمودا اذا حمده حامد
والحمد انما يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب ان يكون مقاما انعم فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك الانعام وذلك الانعام
لا يجوز ان يكون هو تبليغ الدين وتعليمهم الشرع لان ذلك كان حاصلا في الحال
وقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك المقام حمد بالغ عظيم كامل ومن المعلوم ان حمد الانسان على سعيه في التخلص
عن العقاب اعظم من سعيه في زيادة من الثواب لا حاجة به اليها لان احتياج الانسان
في دفع الالام العظيمة عن النفس فوق احتياجه الى تحصيل المنافع الزائدة التي لا حاجة
الى تحصيلها واذا ثبت هذا وجب ان يكون المراد من قوله عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في اسقاط العقاب على ما هو مذهب اهل السنة
ولما ثبت ان لفظ الاية مشعر بهذا المعنى اشعارا قويا ثم وردت الاخبار الصحيحة
في تقرير هذا المعنى كما في البخاري من حديث ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وفيه ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع لنا حتى
تنتهي الشفاعة الي فذلك المقام المحمود فاذا ثبت هذا فيجب حمل اللفظ عليه قال
ومما يوكد هذا الدعا المشهور وابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون
ونصب قوله مقاما محمودا على الظرفية اي وابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا
او على انه مفعول به وضمن معنى ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا بعد حال
اي ابعثه ذا مقام قال الطيبي وانما نكره لانه افخم واجزل اي مقاما محمودا
بكل لسان وقول النووي ان الرواية ثبتت بالتنكير وانه كان حكاية للفظ القران
متعقب بانه جا في هذه الرواية بعينها بالتعريف عند النسائي قال ابن الجوزي
الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وادعى الامام فخر الدين الاتفاق عليه

القول الثاني قال حذيفة يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا تكلم نفس فاول
مدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهتدي من هديت والعبد بين يديك وبك واليك لا ملجا منك الا اليك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت قال فهذا هو المراد من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا رواه الطبراني وقال ابن منده حديث مجمع على صحة اسناده وثقة رجاله **قال
الرازي** والقول الاول اولى لان سعيه في الشفاعة يفيدا قدام الناس على حمده فيصير
محمودا واما ما ذكر من الدعا فلا يفيد الا الثواب اما الحمد فلا وان قيل لم لا يجوز
ان يقال انه تعالى يحمده على هذا القول فالجواب لان الحمد في اللغة مختص بالثنا
المذكور في مقابلة الانعام فقط فان ورد لفظ الحمد في غير هذا المعنى فعلى سبيل المجاز
القول الثالث مقام تحمد عاقبته **قال** الامام فخر الدين وهذا ايضا ضعيف
للوجه الذي ذكرناه **القول الرابع** قيل هو اجلاسه عليه الصلاة والسلام على العرش وقيل
على الكرسي روي عن ابن مسعود انه قال يقعد الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم على العرش
وعن مجاهد انه قال يجلسه معه على العرش قال الواحدي وهذا قول رذل
موحش فظيع ونص الكتاب ينادي بفساد هذا التفسير ويدل عليه وجوه **الاول**
ان البعث ضد الاجلاس يقال بعثت البارك والقاعد فانبعث ويقال بعث
الله الميت اي اقامه من قبره فتفسير البعث بالاجلاس تفسير الضد بالضد
وهو فاسد **والثاني** يوجب انه تعالى لو كان جالسا على العرش بحيث يجلس عنده محمد صلى الله
عليه وسلم لكان محدودا متناهيا ومن كان كذلك فهو محدث تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا **والثالث** انه تعالى قال مقاما محمودا ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام
لا موضع القعود **والرابع** اذا قيل ان السلطان بعث فلانا فهم منه انه ارسله الى
قوم لاصلاح مهماتهم ولا يفهم منه اجلسه مع نفسه فثبت ان هذا القول ساقط لا يميل
اليه الا قليل العقل عديم الدين انتهى وتعقب القول الثاني بانه تعالى يجلس على العرش
كما اخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة بلا كيف وليس اقعاد محمد صلى الله عليه وسلم على العرش
موجبا له صفة الربوبية او مخرجا له عن صفة العبودية بل هو رفع لمحله وتشريف له
على خلقه واما قوله معه فهو بمنزلة قوله تعالى ان الذين عند ربك ورب ابن لي عندك
بيتا في الجنة فكل هذا ونحوه عائد على الرتبة والمنزلة والحظوة والدرجة الرفيعة
لا الى المكان وقال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني قول مجاهد يجلسه معه على العرش
ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذا حمل
على ما يليق به كما وبالغ الواحدي في رد هذا القول ونقل النقاش عن ابي داود صاحب

السنن

السنن انه قال من انكر هذا فهو متهم وقد جا عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند
ابي الشيخ قال ان محمدا يوم القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب فيحتمل ان تكون
الاضافة اضافة تشريف وعلى ذلك يحمل ما جا عن مجاهد وغيره ويحتمل ان يكون المراد
بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس هي المنزلة المعبر
عنها بالوسيلة كذا قاله بعضهم ويحتمل ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة
واختلف في فاعل الحمد من قوله تعالى محمودا فالاكثر على ان المراد به اهل
الموقف وقيل النبي صلى الله عليه وسلم اي انه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل
والاول ارجح لما ثبت من حديث ابن عمر بلفظ مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ويجوز
ان يحمل على اعم من ذلك اي مقاما يحمد القائم فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل
ما يجلب الحمد من انواع الكرامات واستحسن هذا ابو حيان وايدنا انه نكرة فدل على انه ليس
المراد مقاما مخصوصا انتهى **فان قلت** اذا قلنا بالمشهور ان المراد بالمقام المحمود
الشفاعة فاي شفاعة هي فالجواب ان الشفاعة التي وردت في الاحاديث
في المقام المحمود نوعان النوع الاول العامة في فصل القضا والثاني في الشفاعة في
اخراج المذنبين من النار لكن الذي يتجه رد هذه الاقوال كلها الى الشفاعة العظمى
العامة فان اعطاه لوا الحمد وثناه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه
كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق واما شفاعته
في اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة
الشفاعة في اخراج من ادخل من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجاب اهل السنة بان
من الايات في الكفار **قال القاضي عياض** مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا
ووجوبها سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن
ورضي له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى ولقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا المفسر لها عند الاكثر كما قدمناه وقد جات الاثار التي بلغ مجموعها التواتر
لصحة الشفاعة في الاخرة لمذنبي المومنين **وعن** ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اريت ما تلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دما بعض وسبق لهم
من الله ما سبق للامم قبلهم فسالت الله ان يوتيني شفاعة يوم القيامة ففعل وفي
حديث ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها واريد ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي وهذا من مزيد شفقته علينا عليه السلام وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة
في اهم اوقات حاجاتنا فجزاه الله عنا افضل الجزا وعن ابي هريرة قلت يا رسول الله

ماذا اورد عليك في الشفاعة قال شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا يصدق
لسانه قلبه وعن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيامة هل تدرون مم ذلك يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر
ويسمعهم الداعي وتدنو الشمس ويبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
فيقول الناس الا ترون الى ما انتم فيه والى ما بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم
فيقول بعض الناس لبعض ابوكم ادم فياتونه فيقولون يا ادم انت ابو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة الا
تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا فقال ان ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت
اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا
الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم عليه السلام فيقولون انت نبي
الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات
فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى
انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك
فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني
قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فياتون
عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
وكلمت الناس في المهد الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فيقول عيسى ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون
يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
اما ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا
لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلي ثم يقال
يا محمد ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي
يا رب فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب

الجنة

الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب الحديث رواه البخاري ومسلم قال
في فتح الباري وقد استشكل قولهم لنوح انت اول الرسل الى اهل الارض وان
ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح ومحصل الاجوبة عن ذلك
ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان ادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل
الارض او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال
في حق ادم وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر فانه
كالصريح في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من
علامات الارسال ومن الاجوبة ان رسالة ادم كانت الى بنيه وهم موحدون
ليعلمهم شريعته ونوح رسالته كانت الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد
وذكر الغزالي في كشف علوم الاخرة ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم
نوح الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف لذلك على اصل قال ولقد اكثر في هذا الكتاب
من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها ووقع في رواية حذيفة
انا الخليل عليه السلام قال لست بصاحب ذاك انما كنت خليلا من وراء وراء
بفتح الهمزة بلا تنوين ويجوز فيها البناء على الضم للقطع عن الاضافة نحو من قبل
ومن بعد واختاره ابو البقا قال الاخفش يقال لقيته من وراء بالضم
وقال اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء
ويجوز فيها النصب والتنوين جوازا جيدا قاله ابو عبد الله الابي ومعناه
لم اكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب وقيل مراده ان الفضل الذي
اعطيته كان بسفارة جبريل ولكن ائتوا موسى الذي كلمه بلا واسطة وكرر
وراء اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الرؤية والسماع بلا
واسطة فكانه قال انا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد وسبق مزيد
لذلك في الخصائص اما ما ذكر من الكلمات الثلاث فقال البيضاوي الحق
انها انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب
اشفق منها استقصارا لنفسه عن الشفاعة لان من كان اعرف بالله واقرب اليه
منزلة كان اعظم خوفا واما قوله عن عيسى انه لم يذكر ذنبا فوقع في حديث
ابن عباس عند احمد والنسائي اني اتخذت الها من دون الله وفي حديث
النضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر
امتي عند الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألونك

لتدعوا الله ان يفرق جمع الامم الى حيث شاء لعظم ما هم فيه فافادت هذه
الرواية تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف
من كلام اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار
وان عيسى هو الذي يخاطب نبينا صلى الله عليه وسلم وان جميع الانبياء يسالونه
في ذلك • وفي حديث سلمان عند ابن ابي شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبي
الله انت فتح الله بك وختم وغفر الله لك ما تقدم وما تاخر وجئت في هذا
اليوم وترى ما نحن فيه فقم فاشفع لنا الى ربك • فيقول انا صاحبكم فيجوس
الناس حتى ينتهي الى باب الجنة **فان قلت** ما الحكمة في انتقاله صلى الله عليه
وسلم من مكانه الى الجنة **اجيب** بان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب
كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون في مكان اكرام
وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه فاسجد سجدة يرضى بها عني
وفي حديث ابي بكر الصديق فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة
فيقال يا محمد ارفع راسك • وفي رواية النضر بن انس فاوحى الله الى جبريل ان
اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك وعلى هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده وفيه فيكون
في كل مكان ما يليق به فانه ورد في رواية فاقوم بين يديه فيلهمني بمحامد
لا اقدر عليها ثم اخر ساجدا • وفي رواية البخاري فارفع راسي واحمد ربي
بتحميد يعلمني • وفي رواية ابي هريرة عند الشيخين فاتي تحت العرش فاقع
ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه
على احد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك الحديث • وفي رواية البخاري من
حديث قتادة عن انس ثم اشفع فيحد لي حدا ثم اخرجهم من النار وادخلهم
الجنة **قال** الطيبي اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده
فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة
ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وهكذا على هذا الاسلوب • والذي يدل
سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة
كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة • وفي رواية ثابت
عند احمد فاقول اي رب امتي امتي فيقول اخرج من كان في قلبه
مثقال شعيرة ثم حبة خردل فذلك المقام المحمود • وفي رواية
ابي سعيد عند مسلم ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير

قال القاضي عياض قيل معنى الحبس اليقين **واما** قوله في رواية انس عند البخاري
فاخرجهم من النار فقال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله
وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من كرب الموقف وفي آخره
ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف
والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك
الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي • وقد اجاب عنه النووي ومن قبله
القاضي عياض بانه قد وقع في حديث حذيفة وابي هريرة فياتون محمدا فيقوم
ويؤذن له في الشفاعة وترسل معه الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط
يمينا وشمالا اي يقفان في ناحية الصراط **قال** القاضي عياض فبهذا يتصل
الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي لاراحة الناس من كرب الموقف
ثم تجيء الشفاعة في الاخراج انتهى • والمعنى في قيام الامانة والرحم انهما لعظم
شانهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان للامين والخائن
وللواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل • وقد وقع في
حديث ابي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد
ثم تمييز المنافقين من المؤمنين • ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور
عليه فكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو اول فصل القضاء والاراحة
من كرب الموقف • وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها انتهى فظهر
انه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع ليقضى بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج
من النار ممن سقط تقع بعد ذلك وان العرض والميزان • وتطاير الصحف يقع
في هذا الموطن ثم ينادي ليتبع كل امة ما كانت تعبد فتسقط الكفار في النار
ثم يميزون بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ثم يؤذن
في نصب الصراط والمرور عليه فيطفأ نور المنافقين • فيسقطوا في النار ايضا
ويمر المؤمنون عليه الى الجنة • فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة
للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض الشفاعات
خمس **الاولى** في الاراحة من هول الموقف **الثانية** في ادخال قوم الجنة بغير حساب
الثالثة في ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب ان لا يعذبوا **الرابعة** في اخراج
من ادخل النار من العصاة **الخامسة** في رفع الدرجات انتهى • فاما الاولى
وهي التي لاراحة الناس من هول الموقف فيدل عليها حديث ابي هريرة وغيره
المتقدم وحديث انس عند البخاري ولفظه يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون

لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون ادم فيقولون انت الذي خلقك
الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته ائتوا نوحا وذكر اتيانهم الانبيا واحدا واحدا الى ان قال
فيأتوني فاستاذن على ربي فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شا الله ثم يقال لي ارفع
راسك سل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني الحديث
واما الثانية وهي ادخال قوم الجنة بغير حساب فيدل عليها ما في اخر حديث ابي هريرة
عند البخاري ومسلم الذي قدمته فارفع راسي فاقول يارب امتي يارب امتي فيقال يا محمد
ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة **قال** ابو حامد والسبعون
الف الذين يدخلون الجنة بلا حساب لا ترفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما براات
مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله هذه براة فلان بن فلان وسعد سعادة لا يشقى بعدها
ابدا فما مر عليه شي اسر من ذلك المقام **واما الثالثة** وهي ادخال قوم حوسبوا
ان لا يعذبوا فيدل على ذلك قوله في حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول
رب سلم **واما الرابعة** وهي في اخراج من ادخل النار من العصاة فدلايلها كثيرة
وقد روى البخاري عن عمران بن الحصين مرفوعا يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون
الجنة ويسمون الجهنميين **واما الخامسة** وهي في رفع الدرجات قال النووي في الروضة
انها من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لذلك مستند والله اعلم • وقد ذكر القاضي
عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب
لما ثبت في الصحيح ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا طالب كان يحوطك
وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى
ضحضاح • وفي الصحيح ايضا من طريق ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال لعله تنفعه شفاعتي
يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه وزاد بعضهم
سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث سعد رفعه لا يثبت احد على لاوايها الا كنت
له شهيدا او شفيعا يوم القيامة • وتعقبه الحافظ ابن حجر بان متعلقها لا يخرج
عن واحد من الخمس الاول وبانه لو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عبادة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطايف
رواه البزار واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن ثم صلى عليه صلى الله عليه وسلم
واخرى في التجاوز عن تقصير الصلحا • لكن قال الحافظ ابن حجر انها مندرجة في الخامسة
وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس • وزاد في فتح الباري اخرى
فيمن استوت حسناته وسياته ان يدخل الجنة بغير حساب لما اخرجه الطبراني عن ابن

عباس

عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه
واصحاب الاعراف يدخلون بشفاعته صلى الله عليه وسلم • وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف
انهم قوم استوت حسناتهم وسياتهم • وشفاعة اخرى وهي شفاعته فيمن قال لا اله الا الله
ولم يعمل خيرا قط لرواية الحسن عن انس فاقول يارب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن من النار من قال لا اله
الا الله **قال** وارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف
عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى • وعن بريدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان اشفع يوم القيامة عدد ما على وجه الارض
من شجرة ومدرة رواه احمد **فان قلت** فاي شفاعة ادخرها صلى الله عليه وسلم
لامته اما الاولى فلا تختص بهم بل هي لاراحة الجمع كلهم وهي المقام المحمود كما تقدم وكذلك
باقي الشفاعات الظاهر انه يشاركهم فيها بقية الامم فالجواب انه يحتمل ان المراد
الشفاعة العظمى التي هي للاراحة من هول الموقف وهي وان كانت غير مختصة بهذه الامة
لكن هم الاصل فيها وغيرهم تبع لهم • ولهذا كان اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم
فيها انه قال يارب امتي امتي فدعا فيهم فاجيب وكان غيرهم تبعا لهم في ذلك • ويحتمل ان
تكون الشفاعة الثانية وهي التي في ادخال قوم الجنة بغير حساب هي المختصة بهذه الامة
فان الحديث الوارد فيها يدخل من امتي الجنة سبعون الفا الحديث ولم ينقل ذلك في بقية
الامم ويحتمل ان يكون المراد مطلقا الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس وكون غير
هذه الامة يشاركونهم فيها او في بعضها لانبيائهم في ان يكون عليه الصلاة والسلام اخر دعوته
شفاعة لامته فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم بل يشفع لهم انبياؤهم • ويحتمل ان يكون
الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم مثله في الشفاعة العظمى والله اعلم وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها
فنحن الاخرون الاولون رواه ابن ماجة • وفي حديث ابن عباس عند ابي داود الطيالسي
مرفوعا فاذا اراد الله ان يقضي بين خلقه نادى مناد اين محمد وامته فاقوم وتتبعني
امتي غرا محجلين من اثر الطهور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن الاخرون الاولون
واول من يحاسب وتفرج لنا الامم عن طريقنا وتقول الامم كادت هذه الامة ان
تكون انبيا كلها وقد صح ان اول ما يقضى بين الناس في الدما رواه البخاري وللنسائي
مرفوعا اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس الدما وفي البخاري
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انا اول من يجثو يوم القيامة بين يدي الرحمن
للخصومة يريد قصته في مبارزته هو وصاحباه الثلاثة من كفار قريش قال ابو ذر

وفيهم نزلت هذا خصمان اختصموا في ربهم الاية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
علمه فيما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح • وفي البخاري من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش
الحساب عذب وروى البزار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تخرج لابن ادم
يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه
النعم من الله عليه فيقول الله لاصغر نعمة احسبه قال في ديوان النعم خذي ثمنك
من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح وتقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب
والنعم وقد ذهب العمل الصالح • فاذا اراد الله ان يرحم عبدا قال يا عبدي قد ضاعفت
لك حسناتك وتجاوزت عن سياتك واحسبه قال ووهبت لك نعمي وروى الامام
احمد بسند حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن كل شي
يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا • وعن انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ رايناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له عمر ما اضحكك يا رسول الله بابي
انت يا رسول الله قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب
خذ لي مظلمتي من اخي فقال الله كيف تصنع باخيك ولم يبق من حسناته شي قال
يا رب فليحمل من اوزاري وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبكاء قال
ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس ان يحمل عنهم من اوزارهم • فقال الله للطالب ارفع
بصرك فانظر فقال يا رب ارى مداين من ذهب وفضة مكللة باللولو لاي
نبي هذا او لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا قال لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن
يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن اخيك قال يا رب فاني قد عفوت
عنه قال الله تعالى خذ بيد اخيك فادخله الجنة • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المسلمين رواه الحاكم والبيهقي في
البعث كلاهما عن عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن انس عنه فقال الحاكم صحيح الاسناد
كذا قال • وقد نقل لو ان رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم
يدخل الجنة حتى يرضى خصمه • وقيل يوخذ بدانق سبعماية صلاة مقبولة فتعطى للخصم
ذكره القشيري في التحبير • ثم بعد انقضا الحساب يكون وزن الاعمال لان الوزن
للجزا فينبغي ان يكون بعد المحاسبة فان المحاسبة لتقرير الاعمال والوزن
لاظهار مقاديرها ليكون الجزا بحسبها • وقد ذكر الله تعالى الميزان في كتابه
بلفظ الجمع وجات السنة بلفظ الافراد والجمع فقيل ان صورة الافراد محمولة على

ان المراد

ان المراد الجنس جمعا بين الكلامين وقال بعضهم يحتمل ان يكون تعددها بتعدد الاعمال فيكون
هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من اعماله • وذهبت طايفة
الى انه ميزان واحد يوزن به للجميع وانما ورد في الاية بصيغة الجمع للتفخيم وليس المراد حقيقة
العدد وهو نظير قوله كذبت قوم نوح المرسلين والمراد رسول واحد وهذا هو المعتمد
وعليه الاكثرون • واختلف في كيفية وضع الميزان والذي جا في اكثر الاخبار
ان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار العرش ثم يوتى بالميزان فتنصب بين يدي
الله فتوضع كفة الحسنات مقابل الجنة وكفة السيات مقابل النار ذكره الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول واختلف ايضا في الموزون نفسه فقال بعضهم توزن
الاعمال انفسها وهي وان كانت اعراضا الا انها تجسم يوم القيامة فتوزن وقيل
الموزون صحايف الاعمال ويدل له حديث البطاقة المشهورة وقد رواه الترمذي
من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي يرفعه بلفظ ان الله يستخلص رجلا من امتي على روس
الخلايق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مثل مد البصر ثم يقول
اتنكر من هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الك عذر فيقول
لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول
ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة
والبطاقة في كفة • فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شي فان قلت
ان شان الميزان ان يوضع في كفته شي وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيات
في كفة والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر ويستحيل ان ياتي عبد واحد بالكفر والايمان
معا حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في الاخرى اجاب الترمذي الحكيم بانه ليس
المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان وانما المراد وضع الحسنة المترتبة على النطق
بهذه الكلمة مع ساير الحسنات • ويدل لما قاله عليه الصلاة والسلام ان لك عندنا
حسنة ولم يقل ان لك عندنا ايمانا وقد سيل عليه الصلاة والسلام عن لا اله الا الله
امن الحسنات هي فقال من اعظم الحسنات خرجه البيهقي وغيره • ويجوز كما قاله القرطبي
في التذكرة ان تكون هذه الكلمة هي اخر كلامه في الدنيا كما في حديث معاذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • وفي التحبير للقشيري
قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيات على الحسنات
فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب القيته
في قبر مسلم • وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطاقة كالانملة فيلقيها في كفة الميزان التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول
ذلك العبد المؤمن للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ما احسن وجهك وما
احسن خلقك فمن انت فيقول انا نبيك محمد وهذه صلاتك علي قد وفيتك احوج
ما تكون اليها ذكره القشيري في تفسيره • وذكر الغزالي انه يؤتى برجل يوم القيامة
فما يجد حسنة ترجح بها ميزانه وقد اعتدلت بالسوية فيقول الله تعالى له رحمة منه
اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة ادخلك بها الجنة فما يجد احدا يكلمه في
ذلك الامر الا يقول له انا احوج لذلك منك فييأس فيقول له رجل لقد لقيت الله
فما وجدت في صحيفتي الا حسنة واحدة وما اظنها تغني عني شيئا خذها هبة
فينطلق بها فرحا مسرورا • فيقول الله له ما بالك وهو اعلم فيقول يا رب
اتفق من امري كيت وكيت قال فينادي الله تعالى بصاحبه الذي وهبه الحسنة
فيقول له تعالى كرمي اوسع من كرمك خذ بيد اخيك وانطلقا الى الجنة • وكذا
تستوي كفتا الميزان لرجل فيقول الله تعالى له لست من اهل الجنة ولا من اهل
النار • فياتي الملك بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب اف
فترجح على الحسنات لانه كلمة عقوق فيؤمر به الى النار قال فيطلب الرجل ان
يرد الى الله تعالى فيقول الله تعالى ردوه فيقول له ايها العبد العاق لاي شيء
تطلب الرد الي فيقول الهي اني سائر الى النار وكنت عاقا لابي وهو سائر الى النار
فضعف علي عذابي وانقذه منها قال فيضحك الله تعالى ويقول عققته في
الدنيا وبررته في الاخرة خذ بيد ابيك وانطلقا الى الجنة • وقد روي حذيفة
ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وهو الذي يزن الاعمال
يوم القيامة واختلف ايضا في كيفية الرجحان والنقص فقال
بعضهم ان الراجح ان الموزون في الاخرة يصعد عكس ما في الدنيا واستشهد
في ذلك بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية قال الزركشي وهو
غريب مصادم لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
وهل يوزن الاعمال كلها او خواتيمها حكي عن وهب بن منبه انه قال توزن
من الاعمال خواتيمها واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بخواتيمها
وذكر الحافظ ابو نعيم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قضى لاخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت له وقال
بعض اهل العلم فيما حكاه القرطبي في التذكرة ولن يجوز احد الصراط حتى يسال
في سبع قناطر • اما القنطرة الاولى يسال عن الايمان بالله وهو شهادة ان لا اله

الا الله فان جاء بها مخلصا جاز ثم يسال على القنطرة الثانية عن الصلاة فان جاء بها
تامة جاز ثم يسال في القنطرة الثالثة عن صوم شهر رمضان فان جاء به تاما جاز
ثم يسال في الرابعة عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسال في الخامسة عن الحج والعمرة
فان جاء بهما تامين جاز الى القنطرة السادسة فيسال عن الغسل والوضوء فان جاء
بهما تامين جاز ثم يسال في السابعة وليس في القناطر اصعب منها فيسال عن ظلامات
الناس وفي حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم واكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله
تعالى فتخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو الحديث
رواه البخاري وفي حديث حذيفة وابي هريرة عند مسلم ونبيكم قائم على الصراط
يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى ياتي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا
قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت به فمخدوش ناج
ومكدوس في النار وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في الحديث حفت النار
بالشهوات والشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوات سقط في النار قاله
ابن العربي ويؤخذ من قوله فمخدوش الى اخره ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف
ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو وفي
حديث المغيرة عند الترمذي شعار المؤمنين على الصراط رب سلم سلم ولا يلزم من كون
هذا الكلام شعار المؤمنين ان ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة
فيسمى ذلك شعارا لهم وفي حديث ابن مسعود فيعطيهم نورهم على قدر اعمالهم فمنهم
من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم الحديث وفيه فيمرون على
قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب
ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر
كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه
يحبو على وجهه ويديه ورجليه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل
وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها
وقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احدا اذ نجاني منها بعد اذ رايتها
الحديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وروى مسلم قال ابو سعيد بلغني ان
الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وفي رواية ابن منده من هذا الوجه
قال سعيد بن هلال بلغني ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

بحز وما به و في سنده لين ولابن المبارك من مرسل عبيد بن عمير ان الصراط صيرة
مثل السيف وبجنبيه كلاليب انه ليوخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر
واخرجه ابن ابي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملايكة على جنبيه يقولون رب سلم
سلم • وعن الفضيل بن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة
الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوي ادق من الشعر واحد من
السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله ذكره ابن عساكر في
ترجمته قال في فتح الباري وهذا معضل لا يثبت قال وعن سعيد بن ابي هلال
بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض مثل الوادي الواسع اخرجه
ابن المبارك وهو مرسل او معضل • وقد ذهب بعضهم الي ان المراد من قوله تعالى وان منكم
الا واردها الجواز على الصراط لانه ممرور على النار • وروي عن ابن عباس وابن مسعود
وكعب الاحبار انهم قالوا الورود المرور على الصراط وقيل الورود الدخول وعن
ابي سمية قال اختلفنا في الورود فقال بعضنا لا يدخلها مومن وقال بعضنا يدخلونها
جميعا ثم ينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم • فلقيت جابر بن عبد الله فقلت انا اختلفنا
في الورود فقال يردونها جميعا فقلت انا اختلفنا في ذلك فقال بعضنا لا يدخلها
مومن وقال بعضنا يدخلونها جميعا فاهوي باصبعيه الي اذنيه وقال صمتا ان لم
اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقي بر ولا فاجر الا
دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او قال لجهنم
ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين • رواه احمد والبيهقي باسناد
حسن واخرج ابن الجوزي كما ذكره القرطبي في التذكرة رفعه الزالون على الصراط كثير
واكثر من يزل عنه النسا قال واذا صار الناس على طرفي الصراط نادى ملك من تحت
العرش يا فطرة الملك الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم وظالم فيالها
من ساعة ما اعظم خوفها واشد حرها يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفا
مهينا ويتاخر عنها من كان فيها عظيما مكينا • ثم يوذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز
على الصراط على قدر اعمالهم واذا عطفت الصراط بامة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا
وا محمداه وا محمداه فيبادر عليه الصلاة والسلام من شدة اشفاقه عليهم وجبريل
اخذ بحجزته • فينادي صلى الله عليه وسلم رافعا صوته رب امتي امتي لا اسالك اليوم
نفسي ولا فاطمة ابنتي والملايكة قيام عن يمين الصراط ويساره ينادون رب سلم وقد
عظمت الاهوال • واشتدت الاوجال • والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال
والزبانية يتلقونهم بالسلاسل والاغلال • وينادونهم اما نهيتم عن كسب الاوزار

اما

اما الذين نهيتم كل الانذار • اما جاءكم النبي المختار • ذكره ابن الجوزي في كتابه روضة
المشتاق وقد جا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال من احسن
الصدقة في الدنيا جاز على الصراط رواه ابو نعيم • وفي حديث من بنى المسجد بيته
ضمن الله له بالروح والرحمة والجواز على الصراط الي الجنة • وروي القرطبي عن ابن المبارك
عن عبد الله ابن سلام اذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الانبيا نبيا نبيا وامة
امة ويضرب الجسر على جهنم وينادي اين احمد وامته فيقوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتتبعه امته برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط طمس الله ابصار اعدايه
فتهافتوا في النار يمينا وشمالا • وتمضي النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون معه فتتلقاهم
الملايكة فيدلونهم على الطريق على يمينك على شمالك حتى ينتهي اليه به فيوضع له كرسي
عن يمين العرش ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله ويتبعه امته برها
وفاجرها حتى اذا كانوا على الصراط طمس الله ابصار اعدايهم فتتهافتون في
النار يمينا وشمالا الحديث • واعلم ان في الاخرة صراطين احدهما مجاز لاهل
المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق النار واذا خلص
من خلص من الصراط الاكبر حبسوا على صراط اخر لهم ولا يرجع الي النار احد
من هولاء ان شا الله لانهم قد عبروا الصراط الاول المضروب على متن جهنم
وقد روى البخاري من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار
فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا
اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى في الجنة بمنزلة
منه بمنزلة كان في الدنيا • واما تفضيله صلى الله عليه وسلم لانه اول من يقرع
باب الجنة واول من يدخلها ففي صحيح مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الناس تبعا يوم القيامة وانا اول
من يقرع باب الجنة • وفيه ايضا من حديث انس قال صلى الله عليه وسلم
اتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول
محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك ورواه الطبراني وزاد فيه قال
فيقوم الخازن ويقول لا افتح لاحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك فقيامه
له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه اظهار لمزيته ومرتبته وانه لا يقوم في
خدمة احد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم
وقد اقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم

وروى سهل بن ابي صالح عن زياد المهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من ياخذ بحلقة الجنة ولا فخر وهو في مسند الفردوس لكن من حديث ابن عباس وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر قال فيفزع الناس ثلاث فزعات فياتون ادم فذكر الحديث الى ان قال فياتوني فانطلق معهم قال ابن جدعان قال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها فيقال من هذا فيقال محمد فيفتحون لي ويرحبون فيقولون مرحبا فاخر ساجدا فيلهمني الله من الثنا والحمد فيقال لي ارفع راسك الحديث رواه الترمذي وقال حسن وفي حديث سلمان فياخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقولون محمد فيفتح • وفي حديث الصور ان المومنين اذا انتهوا الى باب الجنة تشاوروا فيمن يستاذن لهم في الدخول فيقصدون ادم ثم نوحا ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمدا صلى الله عليه وسلم كما فعلوا عند العرصات عند استشفاعهم الى الله عز وجل في فصل القضا ليظهر شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر البشر كلهم في المواطن كلها • وروى ابو هريرة مرفوعا انا اول من يفتح باب الجنة الا ان امراة تبادرني فاقول لها ما لك وما انت فتقول انا امراة قعدت على يتامى رواه ابو يعلى ورواته لا باس بهم وقال المنذري اسناده حسن ان شا الله • وقوله تبادرني اي لتدخل معي وتدخل في اثري ويشهد له حديث انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى • رواه البخاري من حديث سهل بن سعد قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة افضل من ذلك انتهى • ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة كما في الحديث قبله • ووجه التشبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه ويعلمه ويحسن ادبه وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من خلقه خليلا اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر ماذا باعجب من كلام موسى كلمه تكليما وقال اخر فعيسى روح الله وقال اخر وادم اصطفاه • فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك وموسى كليم الله

وهو

وهو كذلك وعيسى روح الله وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وانا اول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقرا المومنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر رواه الترمذي • وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا انصتوا وانا قائدهم اذا وفدوا وانا شافعهم اذا حبسوا وانا مبشرهم اذا ايسوا • لوا الحمد بيدي ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر ويطوف على الف خادم كانهم اللولو المكنون رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له • وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة رواه مسلم • وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيامة نحن اول الناس دخولا الجنة • فهذه الامة اسبق الامم خروجا من الارض واسبقهم الى اعلا مكان في الموقف واسبقهم الى ظل العرش واسبقهم الى فصل القضا واسبقهم الى الجواز على الصراط واسبقهم الى دخول الجنة وهي اكثر اهل الجنة • روى عبد الله ابن الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت هذه الاية ثلة من الاولين وثلة من الاخرين قال صلى الله عليه وسلم انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة قال الطبراني تفرد برفعه ابن المبارك عن الثوري وفي حديث بهز بن حكيم رفعه اهل الجنة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون وعن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبيا كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي قال الدارقطني غريب عن الزهري

فان قلت فما تقول في الحديث الذي صححه الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي الحديث اجاب عنه ابن القيم بان تقدم بلال بين يديه صلى الله عليه وسلم انما هو لانه كان يدعو الى الله اولا بالاذان ويتقدم اذانه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم قال وقد روي في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه بالاذان فتقدمه بين يديه كرامة له صلى الله عليه وسلم واظهارا لشرفه وفضيلته لا سبقا من بلال له • وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال صلى الله عليه وسلم

اما انك يا ابا بكر اول من يدخل من امتي • وقد دل هذا الحديث ان لهذه الامة بابا مختصا يدخلون منه الجنة دون ساير الامم **فان قلت** من اي ابواب الجنة يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قد ذكر الترمذي الحكيم ابواب الجنة كما نقله عنه القرطبي في التذكرة فذكر باب محمد صلى الله عليه وسلم قال وهو باب الرحمة وهو باب التوبة **فان قلت** كم عدة ابواب الجنة فاعلم ان في حديث ابي هريرة عند الشيخين مرفوعا من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية بزيادة من قال القرطبي وهو يدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية قال وانتهى عدد ها الى ثلاثة عشر بابا كذا قال فان قلت اي الجنان يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم منحني الله واياك التمتع التمتع بذاته القدسية في الحضرة الفردوسية ان الله تعالى اتخذ من الجنان دارا اصطفاها لنفسه وخصها بالقرب من عرشه وغرسها بيده فهي سيدة الجنان والله يختار من كل نوع اعلاه وافضله كما اختار من الملايكة جبريل ومن البشر محمد صلى الله عليه وسلم وربك يخلق ما يشا ويختار • وفي الطبراني من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في اخر ثلث ساعات يبقين من الليل فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحوا ما يشا ويثبت ما يشا وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي لا يكون معه فيها احد الا الانبيا والشهدا والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سايل يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر • وروى ابو الشيخ عن عمرو بن عطية قال خلق الله تعالى جنة الفردوس بيده وهو يفتحها كل يوم خمس مرات فيقول ازدادي طيبا لاوليايي ازدادي حسنا لاوليايي • فتامل هذه العناية كيف جعل الجنة التي غرسها بيده لمن خلقه بيده ولافضل بريته اعتنا وتشريفا واظهارا لفضل ما خلقه بيده وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره • وفي حديث انه راى جنة عدن ومنازل المرسلين منها وراى منازله فوق منازلهم وروى الدارمي عن عبد الله ابن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة اشيا بيده خلق ادم بيده وكتب التوراة بيده وغرس الفردوس بيده ثم قال

بلغ

وعزتي

١٥٢

وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا الديوث وفيه ابو معشر نجيح بن عبد الرحمن تكلم فيه • وروى الدارمي ايضا عن عبد الله ابن عمر خلق الله اربعة اشيا بيده العرش والقلم وعدنا وادم عليه السلام ثم قال لساير الخلق كن فكان وعنه ايضا عن ميسرة قال ان الله لم يمس شيا من خلقه غير ثلاث خلق ادم بيده وكتب التوراة بيده وغرس جنة عدن بيده فجنة عدن اعلا الجنان وسقفها وهي قصبة الجنة وفيها الكثيب الذي تقع فيه وعليها سور الثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن من الجنان جنة الفردوس • واصلها البستان وهي اوسط الجنان التي دون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة الماوى وهي التي ياوي اليها جبريل والملايكة • وعن مقاتل تاوي اليها ارواح الشهدا ثم دار السلام لانها دار السلامة من كل مكروه • ثم دار المقامة واعلم ان للجنة اسما عديدة باعتبار صفاتها ومسماها واحد باعتبار ذاتها فهي مترادفة من هذا الوجه ومختلفة باعتبار صفاتها • فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك الذوات وما اشتملت عليه من انواع النعيم والسرور وقرة العين وهذه اللفظة مشتقة من الستر ومنه سمي البستان جنة لانه يستر داخله بالاشجار والجنات كثيرة جدا كما قال صلى الله عليه وسلم لام حارثة لما قتل ببدر وقد قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا تخبرني عن حارثة فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكا عليه يا ام حارثة انها جنات في الجنة وان ابنك قد اصاب الفردوس الاعلا وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فذكرهما ثم قال ومن دونهما جنتان فهذه اربع • وقال عليه الصلاة والسلام جنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وجنتان من فضة انيتهما وما فيهما رواه الشيخان من حديث ابي موسى الاشعري • وقد قسم بعضهم الجنان بالنسبة الى الداخلين فيها ثلاثة • جنة اختصاص الهي وهي التي يدخلها الاطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن اهلها اهل الفترات ومن لم تصل اليه دعوة رسول **الجنة الثانية** جنة ميراث ينالها كل من دخل الجنة من المومنين وهي الاماكن التي كانت معينة لاهل النار لو دخلوها **والجنة الثالثة** جنة الاعمال وهي التي ينزل الناس فيها باعمالهم فمن كان افضل من غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة اكثر وسوا كان الفاضل دون المفضول او لم يكن غير انه فضله في هذا المقام لهذه الحالة • فما من عمل من الاعمال الا وله جنة ويقع التفاضل فيها بين اصحابها بحسب ما تقتضي احوالهم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال لم سبقتني

الى الجنة الحديث فعلم انها كانت جنة مخصوصة لها من فريضة ولا نافلة ولا فعل خير
ولا ترك محرم الا وله جنة مخصوصة ونعيم خاص ينا له من دخلها وقد
يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد اعمالا من العبادات فيوجر في
الزمان الواحد من وجوه كثيرة فيفضل غيره ممن ليس له ذلك • فقد تبين
ان نيل المنازل والدرجات في الجنات بالاعمال واما الدخول فلا يكون
الا برحمة الله تعالى كما في البخاري ومسلم من حديث عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لن يدخل احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من
غمد السيف وهو غلافه • وعند الامام احمد باسناد حسن من حديث
ابي سعيد الخدري لن يدخل الجنة احد الا برحمة الله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقال بيده فوق راسه يعني
ان الجنة انما تدخل برحمة الله وليس عمل العبد مستقلا بدخولها وان كان
سببا • ولهذا اثبت الله دخولها بالاعمال في قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونفى صلى الله عليه وسلم دخولها بالاعمال
في قوله لن يدخل احد منكم الجنة بعمله ولا تنافي بين الامرين لما ذكره سفيان
وغيره قال كانوا يقولون النجاة من الله بعفو الله ودخول الجنة برحمة الله
واقتسام المنازل والدرجات بالاعمال ويدل له حديث ابي هريرة
ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم رواه الترمذي قال
ابن بطال يحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ويحمل الحديث على دخول الجنة
والخلود فيها • ثم اورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة بالاعمال ايضا واجاب
بانه لفظ مجمل بينه الحديث • والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول • ثم قال ويجوز ان يكون
الحديث مفسرا للاية والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم
وتفضله عليكم • لان اقتسام منازل الجنة برحمة الله وكذا اصل دخول
الجنة برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك • ولا يخلو شي من
مجازاته لعباده من رحمته وفضله • وقد تفضل الله عليهم ابتداء بايجادهم
ثم برزقهم ثم بتعليمهم • واشار الى نحوه القاضي عياض فقال وان من

رحمة

رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله
وانما هو بفضل الله ورحمته • وقال غيره ولا تنافي بين ما في الاية والحديث
لان الباء التي اثبتت الدخول هي باء السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه
لغيره وان لم يكن مستقلا بحصوله • والباء التي نفته الدخول هي باء المعاوضة
التي يكون فيها احد العوضين مقابلا للاخر نحو اشتريت منه بكذا فاخبر ان
دخول الجنة ليس في مقابلة عمل احد وانه لولا رحمة الله بعبده لما ادخله الجنة
لان العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب دخول الجنة ولا يكون عوضا لها لانه
لو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله • بل جميع العمل لا يوازي
نعمة واحدة فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها
فلذلك لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا من اعمالهم • كما في حديث ابي بن كعب عند ابي داود
وابن ماجة وهذا فصل الخطاب مع الجبرية النفاة للحكمة والتعليل القائلين
بان القيام بالعبادة ليس الا لمجرد الامر من غير ان يكون سببا للسعادة
في معاش ولا معاد ولا لنجاة المعتقدين ان النار ليست سببا للاحراق
ولا الماء سببا للارواء والتبريد • والقدرية الذين يبقون نوعا من
الحكمة والتعليل القائلين بان العبادات شرعت اثمانا لما يناله العباد
من الثواب والنعيم وانها بمنزلة استيفاء الاجير اجرته • محتجين بان الله
تعالى يجعلها عوضا كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبقوله عليه
الصلاة والسلام حاكيا عن ربه تعالى يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم
اوفيكم اياها • وهولاء الطايفتان متقابلتان اشد التقابل وبينهما اعظم
التباين فالجبرية لم تجعل للاعمال ارتباطا بالجزاء البتة • والقدرية
جعلت ذلك كله لمحض الاعمال وثمنا لها والطايفتان جائرتان منحرفتان
عن الصراط المستقيم الذي فطر الله عليه عباده وجاءت به رسله ونزلت
به كتبه وهو ان الاعمال اسباب موصلة الى الثواب والعقاب مقتضيات
لهما كاقتضاء ساير الاسباب لمسبباتها وان الاعمال الصالحة من توفيق
الله ومنته وصدقته على عبده ان اعانه عليها ووفقه لها وخلق فيه
ارادتها والقدرة عليها وحببها اليه وزينها في قلبه وكره اليه
اضدادها • ومع هذا فليست ثمنا لجزايه وثوابه بل غايتها ان تكون شكرا
له تعالى ان قبله سبحانه ولهذا نفى عليه الصلاة والسلام دخول الجنة

بالعمل ردا على القدرية القائلين بان الجزا محض للاعمال وثمنا لها واثبت
سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية الذين لم يجعلوا للاعمال
ارتباطا بالجزا فتبين انه لا تنافي بينهما اذ تواردا النفي والاثبات ليس
على معنى واحد فالمنفي استحقاقها بمجرد الاعمال وكون الاعمال ثمنا وعوضا
لها ردا على القدرية والمثبت الدخول بسبب العمل ردا على الجبرية والله
يهدي من يشا الى صراط مستقيم وقال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر
يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة
ما لم يكن مقبولا واذا كان كذلك فامر القبول الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله
لمن يتقبل منه وعلى هذا فمعنى قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اى تعملونه من العمل
المقبول ولا يضر هذا ان تكون البا للمصاحبة او للالصاق او المقابلة
ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية قال ثم رايت النووي جزم بان ظاهر الايات
ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال
والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد
العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى انتهى وروى
الدارقطني عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل انا لشرار امتي
فقالوا فكيف انت لخيارها فقال اما خيارها فيدخلون الجنة باعمالهم
واما شرار امتي فيدخلون الجنة بشفاعتي ذكره عبد الحق في العاقبة واما
تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالكوثر وهو فوعل من الكثرة سمي
بها هذا النهر العظيم لكثرة مايه وعظم قدره وخيره فقد نقل المفسرون في
تفسير الكوثر اقوالا تزيد على العشرة ذكرت كثيرا منها في المقصد السادس
من هذا الكتاب واولاها قول ابن عباس انه الخير الكثير لعمومه لكن ثبت
تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه فقد روى
مسلم وابو داود والنسائي من طريق محمد بن فضيل وعلي بن مسهر كلاهما عن
المختار بن فلفل عن انس واللفظ لمسلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما قلنا ما اضحكك
يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر
وعدنيه ربي عز وجل الحديث لكن فيه اطلاق الكوثر على الحوض وقد

جاء

جاء صريحا في حديث عند البخاري ان الكوثر هو النهر الذي يصب في الحوض
وعند احمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض وعند مسلم يغت فيه يعني الحوض
ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والاخر من ورق فقوله يغت
بالغين المعجمة اى يصب وفي البخاري من حديث قتادة عن انس قال لما
عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو
مجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر ورواه ابن جرير
عن شريك بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم مضى به جبريل فاذا هو بنهر عليه قصر من لولو وزبرجد
فذهب يشم ترابه فاذا هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هو الكوثر
الذي خبا لك ربك ورواه احمد عن انس ان رجلا قال يا رسول الله ما الكوثر
قال نهر في الجنة اعطانيه ربي لهو اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل وعن ابي عبيدة عن عائشة قال سالتها عن قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر قالت نهر اعطيه نبيكم شاطياه عليه در مجوف انيته كعدد النجوم
رواه البخاري وقوله شاطياه اى حافتاه وقوله در مجوف اي القباب
التي على جوانبه ورواه النسائي بلفظ قالت نهر في بطنان الجنة قلت وما
بطنان الجنة قال وسطها حافتاه قصور اللولو والياقوت ترابه المسك
وحصباوه اللولو والياقوت وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها
نون ووسط بفتح المهملة والمراد به اعلاها اى ارفعها قدرا او المراد اعدلها
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه
من ذهب والما يجري على اللولو وماوه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
رواه احمد وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وروي عن ابن عباس في قوله
تعالى انا اعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماوه
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل شاطياه اللولو والزبرجد والياقوت
خص الله به نبيه قبل الانبيا رواه ابن ابي الدنيا موقوفا وعن انس قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر قال نهر اعطانيه الله يعني في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل فيه طير اعناقها كاعناق البخت او اعناق الجزر
قال عمر انها لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها رواه الترمذي
وقال حسن والجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير قال الحافظ ابن كثير
قد تواتر يعني حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ايمة الحديث

وكذلك احاديث الحوض قال وهكذا روي عن انس وابي العالية ومجاهد وغير واحد
من السلف ان الكوثر نهر في الجنة **واما** تفضيله صلى الله عليه وسلم في الجنة بالوسيلة
والدرجة الرفيعة والفضيلة فروى مسلم من طريق عبد الله ابن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة
حلت عليه الشفاعة قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الوسيلة علم على اعلا منزلة
في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي اقرب امكنة الجنة
الى العرش • وقال غيره الوسيلة فعيلة من وسل اليه اذا تقرب يقال توسلت
اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية كما قال في هذا الحديث فانها منزلة في الجنة
على انه يمكن ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة
التي يتوسل بها • ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق عبودية لربه
واعلمهم به واشدهم له خشية واعظمهم له محبة كانت منزلته اقرب المنازل الى
الله تعالى وهي اعلا درجة في الجنة وامر صلى الله عليه وسلم امته ان يسالوها له لينالوا
بهذا الدعاء الزلفى وزيادة الايمان • وايضا فان الله تعالى قدرها له باسباب
منها دعاء امته له بها بما نالوه على يده من الهدى والايمان • واما الفضيلة فهي المرتبة
الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة عند الله عز وجل ليس
فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة رواه في المسند • وذكر ابن ابي الدنيا وقال
درجة في الجنة ليس في الجنة اعلا منها فسلوا الله ان يؤتينيها على رؤوس الخلائق
وروى ابن مردويه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله فسلوا لي الوسيلة
قالوا يا رسول الله من يسكن معك قال علي وفاطمة والحسن والحسين لكن قال الحافظ
عماد الدين بن كثير انه حديث غريب منكر من هذا الوجه وعند ابن ابي حاتم من حديث
علي ايضا انه قال على منبر الكوفة ايها الناس ان في الجنة لؤلؤتين احداهما بيضاء
والاخرى صفراء فاما الصفراء فانها الى بطنان العرش والمقام المحمود من اللؤلؤة
البيضاء سبعون الف غرفة كل بيت منها ثلاثة اميال • وغرفها وابوابها
واسرتها وسكانها من عرق واحد واسمها الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم واهل
بيته والصفراء فيها مثل ذلك هي لابراهيم عليه السلام واهل بيته وهو اثر غريب
كما نبه عليه الحافظ ابن كثير ايضا • وعن ابن عباس في قوله تعالى • ولسوف يعطيك

ربك فترضى قال اعطاه الله تعالى في الجنة الف قصر في كل قصر ما ينبغي له من الازواج
والخدم رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريقه ومثل هذا لا يقال الا عن توقيف
فهو في حكم المرفوع **خاتمة** عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي وانك لاحب الي من اهلي واحب الي من
ولدي واني لاكون في البيت واذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت
موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني اذا دخلت
الجنة خشيت ان لا اراك • فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حتى نزل جبريل
عليه السلام بهذه الاية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا رواه ابو نعيم
وقال الحافظ ابو عبد الله المقدسي لا اعلم باسناد هذا الحديث باسا كذا نقله
في حادي الارواح وذكره البغوي في معالم التنزيل بلفظ نزلت يعني الاية
في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه يعرف الحزن
في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول
الله ما بي وجع ولا مرض غير اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك
ثم ذكرت الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة
في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت هذه الاية وكذا
ذكره ابن ظفر في ينبوع الحياة • لكن قال ان الرجل هو عبد الله ابن زيد الانصاري
الذي راى الاذان وليس المراد ان يكون من اطاع الله واطاع الرسول مع النبيين
والصديقين كون الكل في درجة واحدة لان هذا يقتضي التسوية في الدرجة
بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز والمراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل
واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد
بعضهم بعضا • واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك فهذا هو
المراد من هذه المعية • وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس ان رجلا قال يا
رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شي الا اني احب الله ورسوله
قال انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بشي فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت قال انس وانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وارجوا ان اكون معهم بحبي اياهم • وفي الحديث الالهي الذي رواه حذيفة
كما عند الطبراني بسند غريب انه تعالى قال ما تقرب الي عبدي بمثل

اذا ما افترضت عليه ولا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وفيه
من الزيادة على حديث البخاري ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة فلله درها من كرامة بالغة • ونعمة
على المحبين سابغة • فالمحب يرقا في درجات الجنات على اهل المقامات بحيث
ينظر اليه كما ينظر الى الكوكب الغابر في افق السموات لعلو درجته وقرب منزلته
ومعيته معه قال المرء مع من احب • ولكل عمل جزا وجزاء المحبة الوصول
والقرب من المحبوب • رويت امراة مسرفة على نفسها بعد موتها فقيل لها ما
فعل الله بك قالت غفر لي قيل لها ماذا قالت لمحبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهوتي النظر اليه نوديت من اشتهى النظر الى حبيبنا نستحيي ان نذله بعتابنا بل
نجمع بينه وبين من يحبه • وانظر قوله تعالى طوبى لهم وحسن ماب وان طوبى اسم
شجرة في الجنة غرسها الله بيده تنبت الحلي والحلل وان اغصانها لترى من وراء
سور الجنة وان اصلها في دار النبي صلى الله عليه وسلم وفي دار كل مومن منها غصن فما من
جنة من الجنات الا وفيها من شجرة طوبى ليكون سر كل نعيم ونصيب كل ولي من
سره عليه الصلاة والسلام • وانه صلى الله عليه وسلم ملو الجنة فلا ولي يتنعم في
جنته الا والرسول متنعم بتنعمه لان الولي ما وصل الى ما وصل اليه من النعيم الا
باتباعه لنبيه صلى الله عليه وسلم • فلهذا كان سر النبوة قايما به في تنعمه ولذلك
ابليس ملو النار فلا عذاب لاحد من اهلها الا وابليس لعنه الله سر تعذيبه ومشارك
له فيه • وفي البحر لابي حيان عند تفسير قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
يفجرونها تفجيرا قيل هي عين في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم تتفجر الى دور الانبيا
والمومنين • واذا علمت هذا فاعلم ان اعظم نعيم الجنة واكمله التمتع بالنظر الى وجه
الرب تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقرة العين بالقرب من الله ورسوله
مع الفوز بكرامة الرضوان التي هي اكبر من الجنان وما فيها كما قال تعالى ورضوان
من الله اكبر • ولا ريب ان الامر اجل مما يخطر ببال • او يدور في خيال • ولا سيما
عند فوز المحبين في روضة الانس • وحظيرة القدس • بمعية محبوبهم • الذي هو
غاية مطلوبهم • فاي نعيم واي لذة واي قرة عين واي فوز يداني تلك المعية ولذتها
وقرة العين بها وهل فوق قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم فلا والله ما اجل
ولا اجمل ولا اجمل • ولا اجلا ولا احلا ولا اعلا ولا اغلا من حضرة يجتمع فيها المحب
باحبابه في مشهد مشاهد الاكرام حيث يتجلى لهم حبيبهم ومعبودهم الاله الحق
جل جلاله خلف حجاب واحد في اسمه الجميل اللطيف عليهم نوره يرى

في ذلك وانهم فيه يتمتعون من جمال الله وتشرق ذواتهم بنور ذلك الجمال الاقدس • بحضرة
الرسول الاراس • فيقول لهم الحق جل جلاله سلام عليكم عبادي • ومرحبا بكم اهل
ودادي • انتم المومنون الامنون • لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون • انتم
اوليايي وجيراني واحبايي • اني انا الله الجواد الغني وهذه داري قد اسكنتكموها
وجنتي قد ابحتكموها وهذه يدي مبسوطة ممتدة عليكم • وانا ربكم انظر اليكم
لا اصرف نظري عنكم انا لكم جليس وانيس فارفعوا الي حوايجكم فيقولون ربنا
حاجتنا اليك النظر الى وجهك الكريم والرضا عنا فيقول لهم جل جلاله هذا وجهي
فانظروا اليه وابشروا فاني عنكم راض • ثم يرفع الحجاب ويتجلى لهم فيخرون •
سجدا فيقول لهم ارفعوا روسكم فليس هذا موضع سجود يا عبادي ما دعوتكم الا
لتتمتعوا بمشاهدتي • يا عبادي قد رضيت عنكم فلا اسخط عليكم ابدا فما احلاها
من كلمة وما الذها من بشرى • فعندها يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن
واحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب
ان ربنا لغفور شكور • وهذا يدل على ان جميع العبادات تزول في الجنة الا عبادة
الشكر والحمد والتسبيح والتهليل • والذي يدل عليه الحديث الصحيح انهم يلهمون ذلك
الهام النفس كما في مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياكل
اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يبولون ويكون طعامهم ذلك جشا
ورشحا كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما تلهمون النفس يعني تسبيحهم وتحميدهم
يجري مع الانفاس فليس عن تكليف والزام • وانما هو عن تيسير والهام ووجه
التشبيه ان تنفس الانسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله وكذلك يكون
ذكر الله تعالى على السنة اهل الجنة • وسر ذلك ان قلوبهم قد تنورت بمعرفته • وابصارهم
قد تمتعت برويته • وقد غمرتهم سوابغ نعمه وامتلات افيدتهم بمحبته • ومخالته
فالسنتهم ملازمة لذكره • وقد اخبر الله تعالى عن شانهم في ذلك بقوله تعالى في كتابه
العزيز وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا
فنعم اجر العاملين وقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **قال** جامعه احمد بن الخطيب القسطلاني
فهذا اخر ما جرى به قلم المدد من هذه المواهب اللدنية • وسطرته يد الفيض
من المنح المحمدية • وذلك وان كثر لقليل في جنب شرفه الشامخ • ويسير مما
كرمه الله به من فضله الواسع • ولو تتبعنا ما منحه الله به من مواهبه •
وشرفه به من مناقبه • لما وسعت بعض بعضه الدفاتر • وكلت دون

مرماه الاقلام وجفت المحابر • وضاقت عن جمعه الكتب • وعجزت عن حمله
النجب • وعلى تفنن واصفيه بوصفه بحسنه • يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
والى الله تعالى اتضرع ان يجعله خالصا لوجهه الكريم • مخلصا من شوائب الريا
وداعي التعظيم • وان ينفعني به والمسلمين والمسلمات • في الحياة وبعد الممات
سائلا من وقف عليه من فاضل انار الله بصيرته • وجبل على الانصاف سريرته
ان يصلح بحلمه عثاري وزللي • ويسد بسداد فضله خطائي وخللي • فالكريم يقيل
العثار • ويقبل الاعتذار • خصوصا عذر مثلي مع قصر باعه في هذه الصناعة
وكساد سوقه بما لديه من مزجاة البضاعة • وما ابتلي به من شواغل الدنيا
الدنية • والعوارض البدنية • وتحمله من الاثقال التي لو حملها رضوى لتضعضع
او انزلت على ثبير لخشع وتصدع • لكنني اخذت غفلة الظلام الغاسق • والليل
الواسق • فسرقته من ايدي العوائق والليل بعين السارق • واستفتحت مغالق
المعاني بلطائف نتائج فتح الباري • واستخرجت من مطالب كنوز العلوم نفائس الدراري
حامدا لله تعالى على ما انعم والهم • وعلم ما لم اكن اعلم • مصليا ومسلما على رسوله
محمد اشرف انبيائه • وافضل مبلغ لانبائه • وعلى اله واصحابه واحبابه
وخلفائه • صلاة لا ينقطع مددها • ولا يفنى امدها • قال مؤلفه
عامله الله بما هو اهله في الدنيا والاخرة في النسخة بخطه المنقول منه
وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة النافعة ان شاء الله تعالى المنقولة من
المسودة في الثاني من شوال • المرجوع عن كثير منها • مع زيادات جمة
من الله تعالى بها • ومن المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين
وثمانمائة • وكان الابتدا في المسودة المذكورة ثاني يوم من قدومي من مكة
المشرفة صحبة الحاج في شهر المحرم سنة ثمان وتسعين وتسعماية • والله اسال
ان ينفع به جيلا بعد جيل • وهو حسبنا ونعم الوكيل • واستودع الله ديني
ونفسي وخواتيم عملي وما انعم علي به ربي وهذا الكتاب وان ينفعني به والمسلمين
وان يردني واحبابي الى الحرمين الشريفين على احسن وجه واتمه ويرزقني
الاقامة بها في عافية بلا محنة • ويطيل عمري في طاعته • ويلبسني اثواب عافيته
ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا والاخرة ويصرف عنا سوءهما ويجعل وفاتي
في بلد رسوله صلى الله عليه وسلم ويمنحنا من المدد المحمدي بما منحه عباده الصالحين
مع رضوانه الاكبر ويمتعنا بلذة النظر الى وجهه الكريم من غير عذاب يسبق
فانه سبحانه اذا استودع شيئا حفظه • والحمد لله وحده • وصلى الله على سيدنا محمد •

وعلى اله وصحبه وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل •

٨٩٨